

زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم

وهو كتاب في أعلى الصحيح اتفق على تخريج أحاديثه البخاري ومسلم
يسمى زاد المسلم فيما اتفق عليه البخارى ومسلم

للعبد الفقير صاحب العجز والتقصير محمد حبيب الله بن الشيخ سيدي عبد الله بن سيدى أحمد المشهور بمايابى الجكنى ثم اليوسفى نسبا المالكي مذهبا الشنقيطي أقليما المدنى مهاجرا وفقه الله للاعمال الصالحة ورزقه الاخلاص فيها بفضله ومنه وأماته على الايمان بجوار النبي عليه وآله وأصحابه الصلاة والسلام آمين

وبذيله حواش لطيفة للمؤلف بين بها بعض ما تشتد الحاجة لبيانه من ألفاظه أو معانيه سماها فتح المنعم ببيان ما احتيج لبيانه من زاد المسلم نفع الله بهما وتقبل من مؤلفهما آمين

(تنبيه) عدد أحاديث هذا الكتاب ألف ومائتا حديث متصلة الاسناد اتفق عليها البخارى ومسلم في صحيحيهما . وبهذين الشرطين كان تأليفي هذا هو أصح كتاب في الحديث يوجد اليوم حتى أصله الذي هو الصحيحان اذ فيهما من الاحاديث مالم يتفقا عليه بل هو الاكثر مع سهولة حفظ تأليفي هذا لحذف الاسانيد منه بعد تحقق كونها متصلة ولترتيبه على حروف المعجم ولغير ذلك من التهذيب قيده مؤلفه المذكور

الجزء الثالث

طبع بمطبعة دار احياء الكتب العربية

أصحابها عيسى البابى الحلبى وشركاه

بجوار سيدنا الحسين بمصر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أنجز الجزء الثاني من كتابي زاد المسلم * مع حاشيته المسماة فتح المنعم * وكان بفضل الله تعالى أتم في تخريج الاحاديث وفي بسط شرحها كما ينبغي وكما يقتضيه ما اشتملت عليه جوامع كلم النبي عليه الصلاة والسلام * فجاء بحمد الله تعالى على مايقتضيه الحال والمقام * والله تعالى أسأله العون على اتمام باقيه على ما أرتجيه وأن يحسن ختامه ويحسن لي به الختام * بجوار نبينا وسيدنا محمد عليه وعلى آله وأصحابه الصلاة والسلام * وقد دعوت الله تعالى بهذه الابيات متطفلا على موائد جوده ليسهل على انجازه بالتمام * وهى

رب كما أتممت ماتقدما * من زاد مسلم سواه تمما
أنت الذى وفقتنى لجمعه * وكل ماحررته فى وضعه
فليس لى حول ولا لي قوه * الا بعونك أياذا القوه
سبحانك اللهم ما أكرمكا * وما أجلك وأعلى شأنكا

واني وان بالغت في تحريره وتهذيبه * وايضاح شرحه وتخريج أحاديثه وترتيبه * لمعتقد أتم الاعتقاد * أن لابد من وجود مواضع كثيرة فيه تحتاج للانتقاد * لان غير المعصوم أهل للخطأ والنسيان * لاسيما من كان فكره مشغولا بالامراض ونحن هذا الزمان * وقد قال الامام الشافعى رحمه الله مامعناه أنه يعلم أنه لو بالغ فى تحرير مصنفاته واتقانها بغاية جهده لابد مع ذلك من وجود التناقض فيها والخلل لقول الله تعالى * ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا * فقد دلت هذه الآية الشريفة على أن كل ما كان من عند غير الله تعالى من خلقه لابد أن يوجد فيه التناقض الكثير والخطأ الذي لايسلم منه الا من عصمه الله تعالى . وقد نقل الامام النويرى في كتابه المسمى نهاية الارب عن العماد الاصفهانى مانصه انى رأيت أنه لايكتب انسان كتابا في يوم الا قال فى غده لو غير هذا لكان أحسن . لو زيد كذا لكان يستحسن . ولو قدم هذا لكان أفضل . ولو ترك هذا لكان أجمل . وهذا من أعظم العبر . وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر . اه بلفظه . ولما كان التحرير والاطناب * ليسا مخلصين للمؤلف لا سيما من كان مثلى مما يعاب * وكان ما أودع في أحاديث خير الانام * من درر الحكم النافعة والأحكام * تعجز عن رقمه الاقلام * ولا تحوم حول أقصاه الافهام * عزمت على الاختصار غير المخل فى باقي هذه الحاشيه * لئلا يكون التطويل مبطلا لعملي مع عوائق الدهر المتواليه * وربما يكون الاختصار للناس أنفع * وفى الدارين لى ان شاء الله أرفع * وقد قال الامام أبو عبد الله محمد بن محمد ابن يوسف السنوسى المتوفى سنة ٨٩٥ مؤلف العقائد الشهيرة ومختصر شرح الأبي لصحيح مسلم وغير ذلك فى اختصاره لشرح الابي لصحيح مسلم عند قول مسلم فى مقدمة صحيحه فأما عوام الناس الذين هم بخلاف معانى الخاص من أهل التيقظ والمعرفة فلا معنى لهم في طلب الكثير وقد عجزوا عن معرفة القليل اه مانصه . (قلت) وحاصل ما أشار اليه مسلم رحمه

(حرف الميم)

٧٤٧ مَا أَجِدُ (١) لَكُمْ إِلَّا أَنْ تَلْحَقُوا بِالذَّوْدِ (قَالَهُ) لِرَهْطٍ ثَمَانِيَةٍ مِنْ عُكْلٍ وَعُرَيْنَةَ ٱجْتَوَوُا ٱلْمَدِينَةَ فَقَالُوا يَارَسُولَ ٱللهِ ٱبْغِنَا رِسْلاً (رواه)

الله تعالى ورضى عنه أن الصحيح القليل أعون على المقصود من الضبط والتفهم والدراية بخلاف الكثير فانه يوجب تشتت البال والسآمة لاسيما ان قصرت درجته و بالجملة فليس العلم بكثرة الرواية وكثيرا ما اشتغل بعض الناس بمجرد التكاثر ففاته خير كثير حتى مات على أردأ جهل والعياذ بالله اهـ بلفظه فلهذا كله عزمت على الاختصار النافع الا في مواضع لابد من التطويل فيها لاحتياجها للتحرير . وانصح الامة ببعض فوائد لايوجد لها نظير . وعلى جميع ذلك بالله أستعين . فهو الهادي لاسواه وهو المعين . وهذا أوان الشروع في اكمال الباقي من هذه الحاشية أتمها الله على المراد . بجاه سيدنا محمد خير العباد . عليه وعلى آله وأصحابه الصلاة والسلام الى يوم التناد .

(١) قوله (ما أجد لكم الخ) أى (ما أجد لكم) مما يوافق طباعكم ويكون فيه الشفاء لكم (الا أن تلحقوا بالذود) بفتح الذال المعجمة ثم واو ساكنة ثم دال مهملة وهو مابين الثلاثة الى العشرة من الابل ويطلق على ما كان أكثر كما هو ظاهر السياق هنا وورد أن هذه الابل قدرها خمس عشرة لقحة (قاله) عليه الصلاة والسلام (لرهط ثمانية) بدل من رهط أو بيان له والرهط اسم للثلاثة فصاعدا (من عكل) بضم العين وسكون الكاف قبيلة معروفة من تيم الرباب من عدنان (وعرينة) بالواو العاطفة كما قال الحافظ بن حجر انه هو الصواب لا بأو التى هى للشك كما فى بعض روايات هذا الحديث وعرينة بالتصغير وعين وراء مهملتين حي من بجيلة لامن قضاعة فعرينة من قحطان فالرهط الثمانية من عكل وعرينة معا قال الحافظ بن حجر ويؤيده مارواه أبو عوانة والطبرى من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن أنس قال كانوا أربعة من عرينة وثلاثة من عكل (فان قلت) هذا مخالف لما عند المؤلف في الجهاد والديات أن رهطا من عكل ثمانية (أجيب) باحتمال أن يكون الثامن من غير القبيلتين وانما كان من أتباعهم اهـ ثم بينت سبب الحديث في المتن بقولى (اجتووا المدينة) المنورة واجتووا بالجيم الساكنة وفتح المثناة والواو الاولى من الاجتواء أى أصابهم الجوى وهو داء الجوف اذا تطاول أو كرهوا الاقامة بها لما فيها من الوخم أو لم يوافقهم طعامها لانهم كانوا أهل ضرع كما صرحوا به فى بعض روايات هذا الحديث (فقالوا يارسول الله) عليك الصلاة والسلام (ابغنا) بوصل الهمزة أى اطلب لنا (رسلا) أى لبنا فالرسل بكسر الراء اللبن وقيل ان فعل ابغنا بقطع الهمزة من أبغيتك الشيء أي جعلتك طالبا له * وسبب هذا الحديث كما فى الصحيحين واللفظ

البخارى (١) واللفظ له ومسلم عن أنس بن مالك رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخارى في كتاب الجهاد والسير فى باب اذا حرق المشرك المسلم هل يحرق وفي غير هذا الموضع كالتفسير والمغازى والديات والمحاربين وفي كتاب الوضوء فى باب أبوال الابل والدواب الخ ✲ ومسلم فى أول كتاب القسامة والمحاربين والقصاص الخ فى باب المحاربين والمرتدين بروايات عديدة كلها عن أنس ابن مالك

للبخاري حسبما في كتاب الجهاد عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن رهطا من عكل ثمانية وفي رواية له من عكل أو عرينة قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم فاجتووا المدينة فقالوا يارسول الله ابغنا رسلا قال ما أجد لكم الا أن تلحقوا بالذود فانطلقوا فشربوا من أبوالها وألبانها حتى صحوا وسمنوا فقتلوا الراعي واستاقوا الذود وكفروا بعد اسلامهم فأتى الصريخ النبي صلى الله عليه وسلم فبعث الطلب فما ترجل النهار (أى ارتفع) حتى أتي بهم فقطع أيديهم وأرجلهم ثم أمر بمسامير فأحميت فكحلهم بها وطرحهم بالحرة يستقون فما يسقون حتى ماتوا اه قال البخاري بعده مبيناً وجه مافعله النبي عليه الصلاة والسلام بهم قال أبو قلابة قتلوا وسرقوا وحاربوا الله ورسوله وسعوا فى الارض فسادا (قال مقيده وفقه الله) التصريح فى هذا الحديث بأنهم كفروا بعد اسلامهم وفعلهم القبيح بعد ذلك كقتلهم الراعى وهو راعى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسار النوبي وسملهم عينيه كما في بعض طرق هذا الحديث هو السبب فيما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بهم قصاصا وحيث كان سمل أعينهم لاجل القصاص فهو ليس من المثلة المنهي عنها وفي بعض روايات هذا الحديث أنهم سملوا أعين رعاة لهذه الابل لاعيني راع واحد وهو يسار المذكور وهو ظاهر رواية مسلم الآتية ✲ واشتشكل ✲ كونهم يستسقون فما يسقون بان الاجماع كما قاله القاضى أن من وجب قتله فاستسقى يسقى ✲ وأجيب ✲ بأنه ليس فى الحديث مايدل على أنه صلى الله عليه وسلم أمر بذلك ولا أذن فيه أو انهم بارتدادهم لم تكن لهم حرمة ولذلك قال بعض العلماء من معه ماء يحتاج اليه لعطش وهناك مرتد لو لم يسقه مات يتوضأ به ولا يسقيه بخلاف الذمى والبهيمة ✲ وما فى بعض روايات هذا الحديث من أنه عليه الصلاة والسلام أمرهم أن يشربوا من أبوال هذه الابل مما احتج به من قال بطهارة بول الابل كامامنا مالك وقاس عليه بول سائر مأكول اللحم وهو قول الامام أحمد بن حنبل رحمه الله ومحمد بن الحسن من الحنفية والروياني من الشافعية وهو قول الشعبي والثورى وعطاء والنخعى والزهرى وابن سيرين وابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان وغيرهم ولهم أدلة كثيرة على ذلك يطول جلبها ✲ وذهب أبو حنيفة والشافعى ومن وافقهما الى أن الابوال كلها نجسة الا ماعفى عنه وأجابوا بان الامر بشرب أبوال الابل محمول على التداوى وحديث أبي داود أن الله لم يجعل شفاء أمتى فيما حرم عليها محمول على غير الضرورة وأما خبر مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال فى الخمر انها ليست بدواء وانها داء ✲ جوابا لمن سأله عن التداوي بها فخاص بالخمر ونحوه من سائر المسكرات لوجوب الحد فيها ولان شربها يجر الى مفاسد كثيرة ✲ وأجيب ✲ عن حمل الأمر على التداوى بأجوبة لعلمائنا يطول ذكرها و يندب عندنا غسل فضلة المباح مراعاة لمذهب الشافعي ومن

٧٤٨ مَا أُحِبُّ (١) أَنَّ أُحُدًا لِي ذَهَبًا تَأْتِي عَلَيَّ لَيْلَةٌ أَوْ ثَلَاثٌ عِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ إِلَّا أَرْصُدُهُ لِدَيْنٍ إِلَّا أَنْ أَقُولَ بِهِ فِي عِبَادِ ٱللهِ هٰكَذَا وَهٰكَذَا وَهٰكَذَا (رواه) البخاري (١) واللفظ له ومسلم عن أبي ذر رضي الله عنه

وافقه وقد أشار لذلك أخونا المرحوم الشيخ محمد العاقب في نظم فتاوي المالكية لسيدي عبد الله بن الحاج ابراهيم بقوله

وغسل فضلة المباح مستحب * لان خلف الشافعي يجتنب

* وقولى واللفظ له * أى للبخارى كما سبق بيانه وأما مسلم فرواه بروايات كلها عن أنس ولفظه فى بعضها * عن أنس أن نفرا من عكل ثمانية قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعوه على الاسلام فاستوخموا الارض وسقمت أجسامهم فشكوا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ألا تخرجون مع راعينا في ابله فتصيبون من أبوالها وألبانها فقالوا بلى فخرجوا فشربوا من أبوالها وألبانها فصحوا فقتلوا الراعي وطردوا الابل فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث فى آثارهم فأدركوا فجيء بهم فأمر بهم فقطعت أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم ثم نبذوا في الشمس حتى ماتوا اهـ وفى صحيح مسلم بعد سرد جميع الروايات بأسناده الى أنس رضى الله عنه قال انما سمل النبي صلى الله عليه وسلم أعين أولئك لانهم سملوا أعين الرعاء . وبالله تعالى التوفيق

(١) قوله ما أحب الخ أى مايسرنى كما في رواية للصحيحين معا * وخير مافسرته بالوارد * (أن أحدا) الجبل المشهور الذي هو بطرف المدينة المنورة ووقعت بسفحه الواقعة العظيمة فى غزوة أحد وهو الذى ورد فيه حديث الصحيح المتفق عليه * ان أحدا جبل يحبنا ونحبه وقد سبق هذا الحديث فى حرف الهمزة فى الجزء الاول (لى ذهبا) نصب على التمييز (تأتى على) بتشديد التحتية أى تمضى على (ليلة أو ثلاث) شك الراوى هل قال ليلة أو ثلاث ليال (عندى منه دينار) (الا) دينارا أو شيئاً كما صرح باللفظين فى بعض روايات هذا الحديث ففى رواية الا دينارا وفي رواية الا شيئاً (أرصده) بفتح الهمزة وضم الصاد أى أرقبه من رصدته أى رقبته وفى رواية بضم الهمزة وكسر الصاد من الرباعي أى أعده والاستثناء مفرغ وفى رواية الاصيلى لا أرصده بكسر الصاد أى لا أعده (لدين) فى ذمتى والجملة في محل نصب صفة لدينارا المنصوب (الا أن أقول به) أى أصرفه (في عباد الله) أى أنفقه عليهم (هكذا وهكذا وهكذا) يمينا وشمالا وقداما في قوله الا أن أقول به فى عباد الله هكذا وهكذا وهكذا مع الاشارة بيده الشريفة يميناً وشمالا وقداما اطلاق القول على الفعل وفيه الحض على كثرة الانفاق على عباد الله في الحق * وفي هذا الحديث دلالة عظيمة على اهتمامه صلى الله عليه وسلم بأداء الدين وفيه زهده عليه الصلاة والسلام فى الدنيا وتزهيده لأمته فيها الا مايرصد لأداء الدين * وسبب هذا الحديث كما فى الصحيحين عن

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الاستيذان في باب من أجاب بلبيك وسعديك وفى كتاب الاستقراض في باب أداء الديون وفي كتاب الرقاق فى باب قول النبي عليه الصلاة والسلام ما أحب أن لى مثل أحد ذهبا ولفظه هنا مايسرني أن عندى مثل أحد الخ وفي كتاب الزكاة في باب ما أدى زكاته فليس بكنز وأخرج بعضه في كتاب بدء الخلق في باب ذكر الملائكة صلوات الله عليهم * وأخرجه مسلم في كتاب الزكاة فى باب الترغيب في الصدقة بروايتين عن أبي ذر

عن رسول الله ﷺ

وبرواية عن أبي هريرة ولفظه في بعضها مايسرني أن لي أحدا ذهباً الخ

راويه أبي ذر واللفظ للبخاري * قال أبو ذر كنت أمشي مع النبي صلى الله عليه وسلم في حرة المدينة عشاء استقبلنا أحد فقال يا أبا ذر ما أحب أن أحدا لي ذهبا تأتي على ليلة أو ثلاث عندي منه دينار الا أرصده لدين الا أن أقول به في عباد الله هكذا وهكذا وهكذا وأرانا بيده ثم قال يا أبا ذر قلت لبيك وسعديك يا رسول الله قال الاكثرون هم الاقلون الا من قال هكذا وهكذا ثم قال لي مكانك لاتبرح يا أبا ذر حتى أرجع فانطلق حتى غاب عني فسمعت صوتا فخشيت أن يكون عرض لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأردت أن أذهب ثم ذكرت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتبرح فمكثت قلت يارسول الله سمعت صوتا خشيت أن يكون عرض لك ثم ذكرت قولك فقمت فقال النبي صلى الله عليه وسلم ذاك جبريل أتاني فأخبرني أنه من مات من أمتي لايشرك بالله شيئاً دخل الجنة قلت يارسول الله وان زني وان سرق قال وان زني وان سرق اه * وقولي واللفظ له أي للبخاري وهو كما رأيت وأما مسلم فلفظه في بعض رواياته عن أبي ذر * قال كنت أمشي مع النبي صلى الله عليه وسلم في حرة المدينة عشاء ونحن ننظر الى أحد فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا ذر قلت لبيك يارسول الله قال ما أحب أن أحدا ذاك عندي ذهبا أمسى ثالثة عندي منه دينار الا دينارا أرصده لدين الا أن أقول به في عباد الله هكذا حثا بين يديه وهكذا عن يمينه وهكذا عن شماله الخ ماتقدم في رواية البخاري بنحو لفظه (تتمة) في ذكر أول اسلام أبي ذر الغفاري راوي هذا الحديث رضي الله عنه فقد أخرج البخاري في صحيحه في باب قصة زمزم من كتاب بدء الخلق بأسناده المتصل الى ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال * الا أخبركم باسلام أبي ذر قال قلنا بلى قال قال أبو ذر كنت رجلا من غفار فبلغنا أن رجلا قد خرج بمكة يزعم أنه نبي فقلت لأخي انطلق الى هذا الرجل كلمه واتني بخبره فانطلق فلقيه ثم رجع فقلت ماعندك فقال والله لقد رأيت رجلا يأمر بالخير وينهى عن الشر فقلت له لم تشفني من الخبر فأخذت جرابا وعصا ثم أقبلت الى مكة فجعلت لا أعرفه وأكره أن أسأل عنه وأشرب من ماء زمزم وأكون في المسجد قال فمر بي علي فقال كأن الرجل غريب قال قلت نعم قال فانطلق الى المنزل قال فانطلقت معه لايسألني عن شيء ولا أخبره فلما أصبحت غدوت الى المسجد لأسأل عنه وليس أحد يخبرني عنه بشيء قال فمر بي علي فقال أما نال للرجل يعرف منزله بعد قال قلت لا قال انطلق معي قال فقال ما أمرك وما أقدمك هذه البلدة قال قلت له ان كتمت على أخبرتك قال فاني أفعل قال قلت له بلغنا أنه قد خرج ههنا رجل يزعم أنه نبي فأرسلت أخي ليكلمه فرجع ولم يشفني من الخبر فأردت أن ألقاه فقال له أما انك قد رشدت هذا وجهي اليه فاتبعني ادخل حيث أدخل فاني ان رأيت أحدا أخافه عليك قمت الى الحائط كأني أصلح نعلي وامض أنت فمضى ومضيت معه حتى دخل ودخلت معه على النبي صلى الله عليه وسلم فقلت له أعرض على الاسلام فعرضه فأسلمت مكاني فقال لي يا أبا ذر

٧٤٩ مَا أَحَدٌ (١) يَدْخُلُ ٱلْجَنَّةَ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى ٱلدُّنْيَا إِلَّا ٱلشَّهِيدُ يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجِعَ إِلَى ٱلدُّنْيَا فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ لِمَا يَرَى مِنَ ٱلْكَرَامَةِ

اكتم هذا الامر وارجع الى بلدك فاذا بلغك ظهورنا فأقبل فقلت والذى بعثك بالحق لاصرخن بها بين أظهرهم فجاء الى المسجد وقريش فيه فقال يامعشر قريش انى أشهد أن لااله الا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله فقالوا قوموا الى هذا الصابئ فقاموا فضربت لأموت فأدركنى العباس فأكب على ثم أقبل عليهم فقال ويلكم تقتلون رجلا من غفار ومتجركم وممركم على غفار فأقلعوا عنى فلما ان أصبحت الغد رجعت فقلت مثل ماقلت بالامس فقالوا قوموا الى هذا الصابئ فصنع مثل ماصنع بالامس وأدركنى العباس فأكب على وقال مثل مقالته بالامس قال فكان هذا أول اسلام أبى ذر رحمه الله اه بلفظه وفى صحيح مسلم أن الاحنف بن قيس لما قدم المدينة سأل أبا ذر رضي الله عنه فقال ماتقول فى هذا العطاء قال خذه فان فيه اليوم معونة فاذا كان ثمنا لدينك فدعه * فى قوله هذا التنفير عن أخذ عطاء ملوك الدنيا اذا لزم عليه بيع الدين فى عطائهم وهكذا كان احتياطه رضى الله عنه وترجمته مشهورة وانما أردت التبرك بذكر ابتداء اسلامه وصبره على الاذية في سبيل الله وجهره بالحق في زمن ضعف الاسلام كهذا الزمن ليتأسى به من أراد الله به الخير ووفقه له وبالله تعالى التوفيق

(١) قوله ما أحد الخ أي ليس أحد فما هنا نافية كليس (أحد) يموت (يدخل الجنة يحب أن يرجع الى الدنيا و) الحال أن (له ماعلى الارض من شيء) وفي رواية لمسلم ولا أن له الدنيا وما فيها (الا الشهيد) بالرفع وبالنصب فى رواية والوجهان جائزان والمنتخب منهما الرفع كما أشار اليه ابن مالك فى الالفية بقوله

و بعد نفي أو كنفي انتخب * اتباع ما اتصل وانصب ما انقطع
وعن تميم فيه ابدال وقع

(يتمنى أن يرجع الى الدنيا فيقتل) بالنصب (لما) باللام أى لاجل ما وفي نسخة بما أى بسبب ما (يرى من الكرامة) * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى احدى روايتيه عن أنس * مامن أحد يدخل الجنة يحب أن يرجع الى الدنيا وأن له ماعلى الارض من شيء غير الشهيد فانه يتمنى أن يرجع فيقتل عشر مرات لما يرى من الكرامة * فى هذا الحديث فضل الشهادة فى سبيل الله وأنها لايوازيها شيء يكرم الله به العبد المسلم ويكفى من فضلها قوله تعالى (ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون فرحين بما آتاهم الله من فضله الخ الآية) وقوله تعالى (ولا تقولوا لمن يقتل فى سبيل الله أموات بل أحياء ولكن لاتشعرون * فقوله تعالى بل أحياء عند ربهم يرزقون) تأكيد لكونهم أحياء ووصف لحالهم التى هم عليها من التنعم برزق الله أى

(رواه) البخاري [١] واللفظ له ومسلم عن أنس بن مالك رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٧٥٠ مَا أَدْرَيكَ [١] أَنَّهَا رُقْيَةٌ (يَعْنِي) الْفَاتِحَةَ (رواه) البخاري [٢]

فهم يرزقون مثل مايرزق سائر الاحياء يأكلون و يشربون * وفى الحديث أنه عليه الصلاة والسلام قال لما أصيب اخوانكم بأحد جعل الله أرواحهم فى أجواف طير خضر تدور فى أنهار الجنة وتأكل من ثمارها وتأوى الى قناديل من ذهب معلقة فى ظل العرش * ومعنى قوله تعالى (بل أحياء ولكن لا تشعرون) أي هم أحياء ولكن لاتعلمون ذلك لان حياة الشهيد لايعلمها أهل الدنيا حسا لان أحوال أهل البرزخ غير مشاهدة لاهل الدنيا فلذلك قال الله تعالى (ولكن لاتشعرون) لكن كل مؤمن موحد سليم العقيدة لايشك فيما أخبر الله به فى كتابه العزيز * (فمن أصدق من الله قيلا) * ومن أصدق من الله حديثاً * وانى أسأل الله تعالى باسمه الاعظم الذى اذا سئل به أعطى ثم بجاه نبيه محمد عليه وآله الصلاة والسلام الذى أكرمه به تعالى أن يرزقنى بعد طول العمر فى العافية الشهادة في سبيله تعالى بجوار نبينا وسيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم فما ذلك عليه تعالى بعزيز اذا أراده وقد قلت سائلا من عالم الغيب والشهادة * أن يرزقنى بالمدينة المنورة الشهادة *

يار بنا نسألك الشهاده * وجنة الفردوس والزياده
فاعطنا ذاك مع الافاده * فى هذه الدار بخرق العاده
وكل مانرجوه من افاده * ونعمة مع لذة العباده
والختم بالايمان والسعاده * جوار من أعطيته السياده
محمد ذي الطلعة الوقاده * بالنور والآل الكرام القاده
صلى عليه الله من أفاده * بعز الاسراء متى أراده

والله تعالى أسأله باسمه المجيب أن يجيبنى فيما دعوته به فى هذه الابيات * ويختم لي بالايمان بجوار صاحب المعجزات * عليه الصلاة والسلام و يحفظنى من سائر الفتن والبلاء والآفات * وبالله تعالى التوفيق

(١) قوله ماأدراك الخ معناه أى شيء أعلمك (أنها) أي الفاتحة (رقية) بضم الراء واسكان القاف وقد بينت أن الضمير فى أنها للفاتحة بقولى يعنى الفاتحة وعند الدارقطنى وما علمك أنها رقية قال حق ألقى الى في روعى * قال الأبي عند هذا الحديث وهو تعجب من وقوفه على أنها رقية ولذلك تبسم صلى الله عليه وسلم و يظهر أنها كلها رقية اذ لم يبين أن فيها رقية ثم قال وقيل ان موضع الرقية منها اياك نعبد واياك نستعين وقد يكون الرجل أخذ ذلك من أنها خصت بأمور منها أنها فاتحة الكتاب ومشتملة على علوم القرآن من الثناء على الله تعالى والامر بالعبادة والاخلاص فيها والاعتراف بالعجز عن القيام بشيء منها الا باعانة الله

(١) أخرجه البخاري فى كتاب الجهاد في باب تمنى المجاهد أن يرجع الى الدنيا ومسلم في كتاب الامارة فى باب فضل الشهادة في سبيل الله تعالى بروايتين عن أنس احديهما نحو لفظ البخاري

(٢) أخرجه البخاري فى كتاب الطب في باب الرقية بفاتحة الكتاب وفي باب النفث في الرقية وفى كتاب الاجارة في باب مايعطى فى الرقية بفاتحة الكتاب ومسلم فى كتاب السلام في باب جواز أخذ الاجرة على الرقية بالقرآن والاذكار بروايتين عن أبي سعيد الخدرى

تعالى وغير ذلك اه * وسبب هـذا الحديث كما فى الصحيحين عن راويه أبى سعيد الخدرى واللفظ للبخارى * أن ناسا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسـلم أتوا على حى من احياء العرب فلم يقروهم فبينما هم كذلك اذ لدغ سيد أولئك فقالوا هل معكم من دواء أوراق فقالوا انـكم لم تقرونا ولا نفعل حتى تجعلوا لنا جعلا فجعلوا لهم قطيعاً من الشاء فجعل الراقي يقرأ بأم القرآن ويجمع بزاقه ويتفل فبرئ فأتوا بالشاه فقالوا لانأخذه حتى نسأل النبي صلى الله عليه وسلم فسألوه فضحك وقال ما أدراك أنها رقية خذوها واضربوا لى بسهم اه (قال مقيده حفظه الله) فى هـذا الحديث دلالة ظاهرة على أن الفاتحة رقيـة لقوله عليه الصلاة والسلام وما أدراك أنها رقية وقد قال الامام النووى في شرح هـذا الحديث مانصه فيه التصريح أنها رقيـة فيستحب أن يقرأ بها على اللديغ والمريض وسائر أصحاب الاسقام والعاهات اه وفى قوله خذوها واضربوا لى بسهم أبلغ تصريح بجواز أخـذ الاجرة على الرقية بالفاتحة وغيرها من القرآن والذكر وأنها حلال لا كراهة فيها وكذا الاجرة على تعليم القرآن كما هو مذهب امامنا مالك والشافعى وأحمد واسحاق وأبي ثور وجماعة من السلف وقد صرح بذلك الشيخ خليل فى مختصره في كتاب الاجارة بقوله (وجازت على تعليم قرآن مشاهرة أو على الحذاق الخ) ومنعها أبو حنيفة فى تعليم القرآن وأجازها فى الرقية قال الابى نقلا عن المازري مانصه وفيه أى هذا الحديث جواز أخذ الاجرة على الرقية والطب وعلى تعليم القرآن وهو قول مالك رضى الله عنه وأحمد والشافعي ومنعها الحنفية فى تعليم القرآن وأجازوها فى الرقية اه ومثله في شرح النووى لصحيح مسلم وفي قوله واضربوا لى بسهم تطييب قلوبهم والمبالغة في تعريفهم أنه حلال لاشبهة فيه وقد فعل صلى الله عليه وسلم مثله فى حديث العنبر وفى حـديث أبى قتادة فى حمار الوحش وهذه القسمة انما هى بالتراضى لان الاجرة انما هي للراقي وحده كما قاله عياض والنووى وفيه جواز القسمة بالقرعة وغير ذلك من الاحكام (تنبيهات) * الاول * هـذا الحديث ونحوه يدل على استحباب الرقي ولا مخالفة بينه وبين حديث لايرقون ولا يسترقون ووجه الجمع بينهما كما قاله النووى وغيره أن كل مادل على ذم الرقي انما هو فى الرقي بالاسماء التى لايعرف معناها خوف أن تـكون كفرا أو قريباً من الـكفر والمذكور فى هذا الحديث ونحوه انما هو الرقي بأسماء الله تعالى وكتابه الـكريم * وقيل فى وجه الجمع ان تلك دلت على راجحية الترك وهذا الحديث ونحوه دل على الجواز ولا منافاة حينئذ * الثانى * قال القاضى عياض أجمعوا على جواز الرقي بكتاب الله تعالى وعلى منعها بالاسماء الاعجمية * واختلف في رقية أهل الـكتاب فأجازها أبو بكر رضى الله عنه وكرهها مالك خوف أن تـكون مما بدلوه * وأجيب * بأنه يبعد ان يكون مما بدلوه لانهم لاغرض لهم فى تبديلها اه (قلت) وكيف يؤمن من تبديلهم لجميع

مافي كتبهم مع قوله تعالى يحرفون الكلم عن مواضعه وغيرها من الآيات الصريحة فى التبديل وهم وان لم يكن لهم غرض فى تبديل مايختص بالرقى خاصة فقد يقع تبديله من غير قصد منهم بسبب ترجمتهم لكتب أنبيائهم من لغة الى لغة كما هو معلوم من حالهم بالضرورة ومن المعلوم أن ابدال كلام الله بغير اللفظ الذى أنزل به ممنوع لما يؤدى له من تغيير المعانى الكثيرة وانتهاك حرمته وعظمته وحينئذ فلم تبق فائدة فى رقاهم البتة * الثالث * قد تقدم في هذا التنبيه السابق نقل القاضى عياض الاجماع على جواز الرقي بكتاب الله تعالى وعلى منعها بالأسماء الاعجمية وقد تتبعت كتب أهل المذاهب الاربعة متونا وشروحا وحواشى فوجدتهم متفقين على جواز الرقيـة بشروط أن تكون بكلام الله تعالى أو بأسمائه وصفاته وباللسان العربى أو بما يعرف معناه من غيره بشرطه وأن يعتقد أن الرقية غير مؤثرة بنفسها بل بتقدير الله عز وجل وفي الموطأ أن أبا بكر رضى الله عنه قال لليهودية التى كانت ترقي عائشة ارقيها بكتاب الله وروى ابن وهب عن مالك كراهية الرقيـة بالحديدة والملح وعقد الخيط والذى يكتب خاتم سليمان وقال لم يكن ذلك من أمر الناس القديم * قال الابي * والعقد عند مالك أشد كراهة لما فيه من مشابهة السحر كأنه تأول النفاثات فى العقد وقال القسطلانى قال الربيع سألت الشافعى عن الرقية فقال لابأس أن يرقى بكتاب الله عز وجل وبما يعرف معناه من ذكر الله قلت أيرقى أهل الكتاب المسلمين قال نعم إذا رقوا بما يعرف من كتاب الله وذكر الله اه * الرابع * قال أبو القاسم محمد بن جزى المالكي فى آخر كتاب القوانين له مانصه يجوز تعليق التمائم وهى العوذة التى تعلق على المريض والصبيان وفيها القرآن وذكر الله تعالى اذا أخرز عليها جلدا ولا خير في ربطها بالخيوط هكذا نقل القرافي ويجوز تعليقها على المريض والصحيح خوفا من المرض والعين عند الجمهور وقال قوم لايعلقها الصحيح وأما الحروز التى تكتب بخواتم وكتابة غير عربية فلا تجوز لمريض ولا لصحيح لان ذلك الذى فيها يحتمل أن يكون كفرا أو سحراً اه بلفظه وفي مدخل ابن الحاج أنه لابأس بكتابة الحروز لصغار المسلمين وكبارهم لكن اذا كانت بالآيات القرآنية وأسماء الله العربية وكل ماصح من مالا يجهل معناه وقال فى موضع آخر في الكلام على المتشبهين بالمشائخ وان منهم من يتخذ الحروز الكثيرة ويجعلها فى عنقه كالقلادة للمرأة ومنهم من يتوشح بها وبين أن ذلك مخالف للسنة مانصه وان كان يدعي أنه فعل ذلك للتبرك والحفظ من العين ومن مردة الجن فله طريق غير هـذا بأن يعلق ذلك عليه من تحت ثوبه بحيث لايشعر به ولا يظهر اه فقد أجاز تعليق الحروز بهذا الشرط وادعى أن اظهارها وكثرتها وجعلها في العنق كالقلادة مخالف للسنة وقال في فصل أحوال المريض والكلام على النشرة بعد ان ذكر ان الرقي بكتاب الله وبالاذكار الواردة سنة مانصه . قال الامام أبو عبد الله المازرى رحمه الله ينهى عن الرقى اذا كانت باللغة العجمية أو بما لايدرى معناه لجواز أن يكون فيه كفر اه ولا بأس بالتداوى بالنشرة تكتب فى ورق أو اناء نظيف سور من القرآن أو بعض سور أو آيات متفرقة من سورة أو سور مثل آيات الشفاء ثم قال وما زال الاشياخ من الاكابر رحمة الله عليهم يكتبون

الآيات من القرآن والادعية فيسقونها لمرضاهم ويجدون العافية عليها اه بلفظه وهذا مما لاخلاف فيه بين علماء المذاهب الاربعة وغيرهم اذا كان على نحو ماسبق من الشروط فحمل الحروز المشروعة اذا كان مع حسن النية واعتقاد النفع من الله تعالى ببركة آياته وأسمائه جائز باتفاق المذاهب الاربعة وغيرهم وقد أشار خليل في مختصره لجواز حمل الحرز من القرآن اذا كان عليه ساتر يقيه وصول الاذى من جلد أو غيره بقوله عاطفاً على مالا منع في حمله .
* وحرز بساتر وان لحائض * أى لامنع فى حمل المسلم الصحيح أو المريض للحرز من القرآن بشرطه وان لامرأة حائض ونفساء أو جنب وأما الكافر فيمنع حمله للحرز من القرآن لانه يؤدى الى امتهانه ويجوز تعليق الحرز منه على بهيمة لدفع عين أو مرض أو غير ذلك فجعل الجزء من القرآن حرزا بشرطه متفق عليه وفي جعل المصحف الكامل حرزا قولان فقيل لايجوز لان الشأن في المصحف الكامل أن لايجعل حرزا محمولا على الدوام وهذا هو الاحسن صونا للمصحف عن حمله فى حالة الحدث . وقيل يجوز طردا لحكم الجواز وقال الابي في شرح صحيح مسلم في كتاب الطب مانصه . واختلف فى النشرة وهى أن يكتب شيئاً من أسماء الله تعالى أو من القرآن الكريم ثم يغسله بالماء ثم يمسح به المريض أو يسقاه فأجازه ابن المسيب وسئل عن الرجل يعقد عن امرأته أيحل عنه وينشر قال لاباس به وما ينفع لم ينه عنه وقال المازري النشرة أمر معروف عند أهل التعزيم وسميت بذلك لانها تنشر عن صاحبها أى تحل ومنعها الحسن وقال هى من السحر وفى أبي داود عن جابر رضى الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النشرة فقال هى من عمل الشيطان قال بعض العلماء هذا محمول على أنها خارجة عن الكتاب والسنة وعن المداواة المعروفة والا فالنشرة من جنس الطب اه بلفظه وهذا الحمل متعين و يدل على أن المقصود من هذا بالذم ماخرج عن الشرع ماذكره الابي قبله بقوله وأما مايفعله المعزمون من الآلات فذلك تمويه وتطرق لأكل المال بالباطل اه فهذا هو الذى كرهه مالك ومنعه الحسن و يوافقه ظاهر حديث أبى داود المذكور لاما توفرت فيه الشروط المذكورة مما لا اعتراض للشرع عليه كما قررناه سابقا وقد صرح ابن عابدين الحنفي فى رد المحتار بنحو ماتقدم من جواز كتابة الحروز وحملها ان كانت بآيات الله القرآنية وأسماء الله العربية ومالا يجهل معناه و بين أن حديث ومن علق تميمة فلا تمم الله له الذي رواه أحمد والحاكم محمول على تمائم أهل الجاهلية التي كانوا يستعملونها لاعلى تمائم المسلمين التي هي من كتاب الله وأسمائه تعالى الحسنى وقد فسر صاحب النهاية التميمة المستعملة عند أهل الجاهلية بأنها خرزات كانت العرب تعلقها على أولادهم يتقون بها العين بزعمهم * قلت * وقد روى أحمد والحاكم أيضا حديث من علق تميمة فقد أشرك ومعناه فعل فعل أهل الشرك هذا ان كانت من تمائم الجاهلية بدليل قوله في الحديث فقد أشرك اذ من المعلوم أن من حمل آيات من كتاب الله للتحصن بها والتبرك بها لم يفعل أفعال أهل الشرك بل لم يخالف الاكمل فالاستدلال على منع الحروز والرقي بهذين الحديثين استدلال باطل لايتجرأ عليه الا الجاهل بمحامل الاحاديث لقصور باعه وعدم اطلاعه (قال مقيده وفقه الله)

(فان قيل) * اذا تقرر أن حمل الحروز جائز بالشروط المذكورة فهل للانسان أن يكتبها لغيره أو يقتصر على نفسه وذريته مثلا (فالجواب) أنه جائز بصريح الاحاديث الصحيحة ولكن الاولى والاكمل أن لايفعل ذلك لان ذلك صار حرفة دنيئة في عرف الناس يتعاطاها الجهلة ويمزجون بها السحر القبيح ويأكلون بذلك أموال العامة بالباطل ويتوصلون بها لمفاسد لو تتبعنا بعضها لخرجنا عن المقصود والغالب فيمن يتخذ ذلك حرفة أن يبتلى بالفقر ولا يموت الا على أسوأ حال ولهذا سد كثير من العلماء هـذا الباب * واختار لاهل الديانة والمروءة غيره من الاسباب * وان كان ظاهر الاحاديث دالا بالصراحة على الجواز مطلقا أى سواء كان ذلك بالكتابة المقصودة للحمل أو للغسل والشرب أو مسح البدن بالغسالة وسواء كان ذلك أيضا بتلاوة القرآن أو أسماء الله على المريض حتى يشفى باذن الله تعالى وبركة آياته وأسمائه الحسنى وهـذه هي الرقي الواردة فى الاحاديث التى منها حديث فاتحة الكتاب هذا الذي استطردت عنده هذا المبحث * ومنها غيره كحديث البخارى عن ابن عباس أن نفرا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مروا بقوم على ماء فيهم لديغ أو سليم فعرض لهم رجل من أهل الماء فقال هل فيكم من راق ان فى الماء رجلا لديغاً أو سليما فانطلق رجل منهم فقرأ بفاتحة الكتاب على شاء فبرئ * أى الملدوغ وهذا الحديث قريب من معنى حديثنا هذا الذى في المتن * ومنها مارواه أبو داود والترمذى والنسائى من طريق خارجة بن الصلت أن عمه مر بقوم وعندهم رجل مجنون موثق بالحديد فقالوا انك جئت من عند هذا الرجل بخير فارق لنا هذا الرجل الحديث فهـذه قصة غير السابقة * ومنها مارواه مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اشتكى نفث على نفسه بالمعوذات ومسح عنه بيده * ومنها مارواه مسلم أيضا عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتكى منا انسان مسحه بيمينه ثم قال أذهب الباس رب الناس واشف أنت الشافي لاشفاء الا شفاؤك شفاء لايغادر سقما فلما مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم وثقل أخـذت بيده لاصنع به نحو ما كان يصنع فانتزع يده من يدى ثم قال اللهم اغفر لى واجعلنى مع الرفيق الاعلى قالت فذهبت أنظر فاذا هو قد قضى * ومنها مارواه مسلم أيضا عن عثمان بن أبي العاص الثقفى أنه شكا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعاً يجده فى جسده منذ أسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ضع يدك على الذى تألم من جسدك وقل بسم الله ثلاثا وقل سبع مرات أعوذ بالله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر * ومنها مافى الصحيحين أنه عليه الصلاة والسلام قال لجارية فى بيت أم سلمة رضى الله عنها رأى بوجهها سفعة فقال بها نظرة فاسترقوا لها وقد تقدم هذا الحديث فى حرف الهمزة من روايتهما بلفظ البخارى * ومنها مارواه مسلم أنه عليه الصلاة والسلام قال لاسماء بنت عميس مالى أرى أجسام بنى أخى ضارعة تصيبهم الحاجة قالت لا ولكن العين تسرع اليهم قال ارقيهم قالت فعرضت عليه فقال ارقيهم * وقوله ضارعة هو بالضاد المعجمة أى نحيفة والمراد أولاد جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه * ومنها مارواه مسلم عن جابر بن عبد الله يقول لدغت رجلا منا عقرب ونحن جلوس مع رسول الله

٧٥١ مَا أَذِنَ (١) ٱللَّهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِنَبِيٍّ يَتَغَنَّى بِٱلْقُرْآنِ (رواه)

صلى الله عليه وسلم فقال رجل يا رسول الله أرقي قال * من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل وروى مسلم عن جابر أيضا قال كان لي خال يرقي من العقرب فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرقي فأتاه فقال يارسول الله انك نهيت عن الرقي وأنا أرقي من العقرب فقال من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل وفي رواية لمسلم عن جابر أيضا أن آل عمرو ابن حزم جاؤا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله انه كانت عندنا رقية نرقي بها من العقرب وانك نهيت عن الرقي قال فعرضوها عليه فقال ما أرى بأساً * من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه وروى مسلم عن عوف بن مالك الاشجعي قال كنا نرقي في الجاهلية فقلنا يارسول الله كيف ترى في ذلك فقال اعرضوا على رقاكم لابأس بالرقي مالم يكن فيه شرك * الى غير ذلك من الاحاديث الصحيحة التي يطول جلبها (فتحصل) من هذا أن كل ما ورد من النهي عن الرقي أو النشرة ونحو ذلك كالعزائم محله فيما كان من رقى الجاهلية المشتملة على الشرك وحمل الاحاديث الواردة فيها على الرقي بكتاب الله وأسمائه قريب من الردة أعاذنا الله منها لانه جعل لكلام الله تعالى وأسمائه من قبيل الشرك والسحر وهذا كفر واضح وجهل فاحش فاضح (تتمة) قد صرح سيدي عبد الله بن الحاج ابراهيم في فتاويه بأنه يمنع أن يجاعل على برء المجنون الا من تكرر برء المجانين من ترقيته عادة لعدم القدرة على ذلك غالباً هذا ان كان يرقي المجانين بالقرآن وأسماء الله تعالى وأن لا يتغالى في الاجرة بعد أن تكون معلومة وقد أشار أخونا الشيخ محمد العاقب رحمه الله لهذا في نظمه لفتاويه بقوله

ولا يجاعل على المجنون * الا كثير البرء للجنون
ان باسمه وذكره تعالى * رقى وفي الاجرة ماتغالى

وبالله تعالى التوفيق * وهو الهادي الى سواء الطريق

(١) قوله ما أذن الله الخ أي ما استمع الله عز وجل (لشيء) بشين معجمة وتحتية ساكنة كائن ما كان (ما أذن) بكسر الذال المعجمة المخففة فيهما أي ما استمع (لنبي) أي لصوت نبي من أنبيائه عليهم الصلاة والسلام أو المراد نبينا محمد عليه الصلاة والسلام كما تدل عليه نسخة للنبي صلى الله عليه وسلم وقرينة ذكر القرآن بعده وهو انما أنزل على نبينا محمد عليه الصلاة والسلام وان أمكن اطلاقه على كل من كتب الله المنزلة (يتغنى بالقرآن) زاد مسلم في روايتين من رواياته يجهر به وجعله البخاري تفسيرا من أحد الرواة لقوله يتغنى به وقال في تفسيره أيضا قال سفيان بن عيينة يستغني به وفسر بأن معناه يحسن صوته به * وقوله أذن بفتح الهمزة وكسر الذال المعجمة مشترك بين الاباحة والاستماع وليست الاباحة مقصودة هنا بل المقصود هنا الاستماع ووجه الاشتراك أنك تقول أذنت آذن بالمد فان أردت الاباحة فالمصدر بكسر ثم سكون وان أردت الاستماع فالمصدر اذن بفتحتين وحينئذ فالمعنى هنا ما استمع

البخاری (١) ومسلم عن أبی هریرة رضی الله عنه عن رسول الله ﷺ

كاستماعه لصوت نبي الخ فما الثانية مصدرية كما بيناه وليس المراد باستماعه تعالى الاصغاء اذ هو مستحيل عليه تعالى بل هو كناية عن تقريبه النبي عليه الصلاة والسلام واجزال ثوابه له * وتفسير سفيان ابن عيينة يتغنى به بيستغنى به أى عن غيره من الكتب السالفة أو عن الاكثار من الدنيا وارتضى ذلك أبو عبيد فى تفسيره وقال انه جائز في كلام العرب واحتج بقول ابن مسعود من قرأ آل عمران فهو غنى وقيل المراد به الغنى المعنوى وهو غنى النفس وهو القناعة لاضد الفقر فان ذلك لايحصل بمجرد ملازمة القرآن * وقال النووى معناه عند الشافعى وأصحابه وأكثر العلماء تحسين الصوت به اه وارتضاه القسطلانى و يؤيده ما ثبت في رواية لمسلم ما أذن لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن يجهر به * قال الشافعى ولو كان معنى يتغنى بالقرآن على الاستغناء لقال يستغنى وتحسين الصوت هو يتغنى (وتعقب) بثبوت تغنى بمعنى استغنى في كلام العرب ومن شواهد ذلك قوله عليه الصلاة والسلام في الخيل ورجل ربطها تغنيا وتعففا ولا خلاف فى هذا أنه مصدر تغنى بمعنى استغنى وتعفف وقال ابن الانباري في الزاهر المراد بالتغني التلذذ به كما يستلذ أهل الطرب بالغناء فأطلق عليه تغنيا من حيث انه يفعل عنده كما يفعل عند الغناء وقيل المراد الترنم به لحديث ابن أبي داود والطحاوى عن أبي هريرة حسن الترنم بالقرآن قال الطبرى والترنم لا يكون الا بالصوت اذا حسنه القارئ وطرب به قال ولو كان معناه الاستغناء لما كان لذكر الصوت ولا لذكر الجهر معنى اه * ويمكن كما في الفتح الجمع بين أكثر التأويلات المذكورة وهو أنه يحسن به صوته جاهرا به مترنما على طريق التحزن مستغنيا به عن غيره طالبا به غنى النفس راجيا به غنى اليد (تنبيه) يستحب تحسين الصوت بقراءة القرآن دون تكلف وحكى النووي الاجماع عليه لكونه أوقع في القلب وأشد تأثيرا وأرق لسامعه فان لم يكن القارئ حسن الصوت فليحسنه ما استطاع هذا اذا لم يخرج عن التجويد المعتبر عند أهل القراءات فان خرج عنه لم يف تحسين الصوت بسبب قبح الاداء فحكم القراءة بالتلحين أى التطريب الكراهة عندنا معشر المالكية كما أشار له خليل فى مختصره بقوله عاطفاً على المكروهات . وقراءة بتلحين أى تطريب صوت لايخرج عن حد القراءة فان خرج عن حدها حرم اتفاقا (قال الابي) تحسين الصوت به غير قراءته بالالحان فتحسين الصوت تزيينه بالترتيل والجهر والتحزين والترقيق وقراءته بالالحان هى قراءته بطريق أهل علم الموسيقى فى الالحان أى فى النغم والاوزان حسبما رتبوه فى صنعة الغناء ثم قال قال عياض وحديث ليس منا من لم يتغن بالقرآن فيه ماتقدم فقيل هو من الغناء وقيل من الاستغناء وقيل معنى لم يتغن لم يجعله مكان الغناء الذى كانت العرب تستعمله في مسيرها وجلوسها وجميع أحوالها (قال القاضى عياض) لم يختلف فى أن تحسين الصوت بالقراءة مندوب اليه * أبو عبيد والاحاديث في ذلك محمولة على التحزين والتشويق * واختلف فى الترجيع وقراءته بالالحان فكرهه مالك والاكثر لانه خارج عن ما وضع له القرآن من الخشية والخشوع

(١) أخرجه البخاري فى كتاب التوحيد في باب قول الله تعالى ولا تنفع الشفاعة عنده الا لمن أذن له الخ وفى كتاب فضائل القرآن فى باب من لم يتغن بالقرآن وقوله تعالى أولم يكفهم انا أنزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم * بروايتين * وأخرجه مسلم فى فضائل القرآن وما يتعلق به فى باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن بست روايات كلها عن أبى هريرة

وأجازه أبو حنيفة وجمع من السلف للاحاديث في ذلك لانه يزيد النفس رقة وحسن توقع وقاله الشافعي فى التحزين اه قال النووى فى الروضة وأما القراءة بالالحان فقال الشافعى فى المختصر لابأس بها وفى رواية مكروهة قال جمهور الاصحاب ليست على قولين بل المكروه أن يفرط في المد وفي اشباع الحركات حتى يتولد من الفتحة ألف ومن الضمة واو ومن الكسرة ياء أو يدغم في غير موضع الادغام فان لم ينته الى هذا الحد فلا كراهة فاذا أفرط على الوجه المذكور فهو حرام يفسق به القارئ ويأثم به المستمع لانه عدل به عن نهجه القويم كما قاله النووى وغيره وقالوا انه هو مراد الشافعي (قال القسطلانى) بعد ذكر نحو مانقلناه مانصه وقد علم مما ذكرناه أن ما أحدثه المتكلفون بمعرفة الاوزان والموسيق في كلام الله من الالحان والتطريب والتغنى المستعمل فى الغناء بالغزل على ايقاعات مخصوصة وأوزان مخترعة ان ذلك من أشنع البدع وأسوأ الحالات وانه يوجب على سامعهم النكير وعلى التالى التعزير نعم ان كان التطريب والتغنى مما اقتضته طبيعة القارى وسمحت به من غير تكلف ولا تمرين وتعليم ولم يخرج عن حد القراءة فهذا جائز وان أعانته طبيعته على فضل تحسينه ويشهد لذلك حديث الباب اه ومثل التطريب فى التحريم التحزين وهو اظهار الحزن بغير حق لما فيه من الرياء وكذلك الترعيد والتحريف فالتلاوة بهيئة هذه الالقاب المذمومة عند القراء وأهل الديانة من تحريف كتاب الله تعالى كما أشار اليه أخونا المرحوم الشيخ محمد العاقب بقوله

واحذر من التطريب كالغناء * واحذر من التحزين للرياء
واحذرمن الترعيد والتحريف * فان ذا من سائر التحريف

ومراد القسطلاني بالباب باب حسن الصوت بالقراءة وبحديث الباب مارواه البخارى عن أبي موسى الاشعرى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا أبا موسى لقد أوتيت مزمارا من مزامير آل داود اه ورواه مسلم بلفظ لو رأيتنى وأنا أسمع قراءتك البارحة الحديث وزاد أبو يعلى من طريق سعيد بن أبي بردة عن أبيه فقال أما انى لو علمت بمكانك لحبرته لك تحبيرا أى لحسنته وزينته لك بصوتى تزييناً (قال مقيده وفقه الله) لاخلاف بين العلماء أن حسن الصوت بتجويد القرآن على لحون العرب الذين أنزله الله بلسانهم أمر جائز بل مندوب مالم يخرج عن حد التجويد المعلوم في مراتبه الثلاث التى هى الترتيل والتدوير والحدر أى الهذفان خرج عن حده في هذهالمراتب الثلاث فهو حرام يأثمالقارئ به والمستمع له والخروج عن حد الترتيل هو التمطيط الزائد على الترتيل لمخالفته السنة واذهابه الخشوع الذى هو المقصود من التلاوة والخروج عن حد الحدر هو الادماج باختلاس أكثر الحركات واذهاب صوت الغنة وعدم الافصاح بالحركات بحيث يختل به الاعراب وعدم الاتيان بحروف المد على قدرها المعلوم في المراتب الثلاث وأما الخروج عن التدوير الى الحدر الذى هو الاسراع بشروطه المذكورة فجائز فالممنوع انما هو الخروج عن الحدر الى الادماج الذي هو لف بعض الحروف والكلمات ببعض فهو محرم باجماع كالخروج عن الترتيل الى التمطيط (ومراتب

التجويد الثلاث) جائزة عند القراء السبعة لتواترها وان كان بعضهم على الترتيل و بعضهم على التدوير وبعضهم على الحدر أى الهذ وهو الاسراع بشروطه (فالمرتلون منهم) حمزة براوييه وورش عن نافع وعاصم براوييه وان تفاوتت مراتبهم فى الترتيل أيضا (وأهل التدوير منهم) ابن عامر والكسائى بجميع رواتهما (وأهل الهذ منهم) و يسمى الحدر أبو عمرو البصري براوييه وابن كثير المكي براوييه وقالون عن نافع وكل من أهل هذه المراتب يجيز رتبة غيره لتواترها عنده وان تعود التلاوة بغيرها والممنوع عند الجميع باتفاق انما هو التمطيط أو الادماج اذ لايصدق على واحد منهما اسم التجويد الذى هو اعطاء الحروف حقها الخ حسبما أشار اليه ابن الجزرى بقوله

وهو اعطاء الحروف حقها * من صفة لها ومستحقها * الخ

وقد أشرت لهذه المراتب عند القراء على حسب مابينته هنا بقولي

رتل حمزة وورش فى الادا * وعاصم مثلهما قد جودا
ثم ابن عامر مع الكسائى * قد رويا التدوير للقراء
والمكي والبصرى وقالون تلا * بالهذ كلهم بوصف كملا
وكل واحد يجيز ماروى * سواه اذ شرط التواتر حوى
وهذه المراتب السنيه * فى كل مايتلى بذى الكيفيه
وغلط المدمج والممططا * اذ التلاوة بذينك خطا

وقولى وهذه المراتب الخ أى وهذه المراتب الثلاث تعمل فى كل مايتلى أى فى السكنات والحركات والمد والتوسيط وقولى بذي الكيفية أى كيفية الترتيل والتدوير والحدر أى الهذ وقولى وغلط المدمج الخ أى انسبه للغلط اذ التلاوة بذينك أى الادماج والتمطيط خطا بابدال الهمزة ألفا وقد أشار الى جميع ماذكرته هنا نثرا ونظما سيدى عبد الله بن الحاج ابراهيم العلوي مشيرا للقراء بالاحرف المعلومة عند أهل القراآت فى اصطلاح الشاطبي ومن تبعه بقوله رحمه الله تعالى

رتل جفن ولك تدوير * وحدب حدر لهم مشهور
وكلها لكلهم مجوز * وهى فى الاسكان وضده تبرز
والمد والتوسيط لكن غلطا * من كان مدمجا ومن قد مططا

وانما لم أقتصر على أبياته مع اختصارها وافادتها لكونه انتهج فيها منهج الاشارة للقراء بالاحرف وقد يعسر الانتفاع بذلك على من لم يكن عارفا بمصطلح القراء فى الاشارة بالاحرف اذ لامناسبة بين المشار له و بين الحرف المشار به وانما استحسن الشاطبي الاشارة للقراء بالاحرف على ترتيب حروف أبجد الخ لاغير فتبعه غيره على ذلك حتى صار حقيقة عرفية عند القراء منهجه فى هذه الاشارة بالاحرف ولذلك عزمت على نظم القراآت السبع فى رجز أصرح فيه ان شاء الله تعالى باسم كل قارئ وكل راو عنه أو أصرح بلقبه المشهور به أو نسبته أئمه الله تعالى على المراد والاشارة فى قوله جفن الجيم فيها لورش والفاء لحمزة والنون لعاصم والراء

٧٥٢ مَا أَصَابَ (١) بِحَدِّهِ فَكُلْهُ وَمَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَهُوَ وَقِيذٌ (رواه)

في رك للكسائي والكاف لابن عامر والحاء في حدب لابي عمرو البصري والدال لابن كثير والباء لقالون * ومعنى قوله وهي في الاسكان وضد تبرز أي وهذه المراتب الثلاث تبرز أي تظهر في كل اسكان وضده من الحركات الخ وهو بمعنى قولي السابق في كل مايتلى الخ (فالحاصل) أن من يريد تلاوة كتاب الله تعالى حق تلاوته بالتجويد فلا يجوزله أن يقرأ بغير احدى هذه المراتب المذكورة ولا يجوز لاحد أن يجعل كلام الله تعالى محلا للغناء والطرب لانه ليس بالهزل ولا من قبيله بل هو كما قال تعالى (انه القول فصل وما هو بالهزل) ويرحم الله العلامة المحقق الورع الشيخ حمدان الجزائري دفين البقيع أماتنا الله تعالى على الايمان عنده وحقق دفننا فيه حيث سئل عن قراءة التغني بالقرآن المعتادة الآن بالديار المصرية وبالحجاز فأجاب السائل بقوله تعالى (انه لقول فصل وما هو بالهزل) وانى أقول ان جوابه هذا قول فصل في محله ويرحم الله تعالى الشيخ عبد الرحمن الاخضري حيث يقول في آخر الجوهر المكنون

وانما يتلى بالارعواء * والحزن والخشوع والبكاء
فواجب تقديس ذكر الله * عن فعل كل عابث ولاه

ولولا خوف السآمة لاطنبت في تشنيع التلاعب بكتاب الله تعالى بنغمات الاوتار والموسيق وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) قوله ما أصاب الخ الضمير فيه راجع للمعراض الذى سأل راوى الحديث عدى بن حاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيده * فسبب هذا الحديث كما في الصحيحين عن راويه عدى بن حاتم رضي الله عنه قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن صيد المعراض فقال (ما أصاب) الصيد (بحده) أى بحد المعراض أي طرفه المحدد (فكله) لانه ذكى لان اصابته بالمحدد ذكاة له (وما أصاب) الصيد (بعرضه) بفتح العين المهملة أى بعرض المعراض لابطرفه المحدد (فهو وقيذ) بفتح الواو وكسر القاف ثم ياء ساكنة تحتية فذال معجمة فعيل بمعنى مفعول أى ميت بسبب ضربه بالمثقل كالمقتول بعصا أو حجر فلا تأكله فانه حرام لانه غير مذكى فهو ميتة قال في القاموس الوقذ شدة الضرب وشاة وقيذ وموقوذة قتلت بالخشبة والمعراض المذكور بكسر الميم وسكون العين المهملة وبعد الراء ألف فضاد معجمة وهو خشبة ثقيلة أو عصا في طرفها حديدة وقد تكون بغير حديدة كما قاله عياض وغيره هذا هو الصحيح في تفسيره وقال في القاموس سهم بلا ريش دقيق الطرفين غليظ الوسط يصيب بعرضه دون حده وقال ابن دقيق العيد عصا رأسها محدد فان أصاب بحده أكل وان أصاب بعرضه فلا وقال ابن سيده كابن دريد سهم طويل له أربع قذذ رقاق فاذا رمى به اعترض كذا في القسطلاني عن ابن سيده وابن دريد والذى في شرح الابي لصحيح مسلم عن ابن

البخاري (١) ومسلم عن عدى بن حاتم رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

دريد سهم عريض الخ بدل طويل (قال الابى) في شرح صحيح مسلم عند هذا الحديث ثم ما أصابه المعراض بحده فخزقه أي نفذ فيه أكل * واختلف فيما قتل بعرضه فمنع أكله الجمهور وأجازه مكحول والاوزاعي وفقهاء الشام ونص السنة يرد عليهم وكذلك أجازوا أكل ماصيد بالبندقة ووافقهم على ذلك ابن أبي ليلى وابن المسيب وخالفهم فيه فقهاء الامصار وأئمة الفتوى وحديث المعراض أصل في ذلك كله لان ذلك كله رض ووقيذ (قلت) ومن نوع المعراض الآلة المسماة بالملطم وهي عصا طويلة بطرفها لوح كالآلة التى يرمى بها الخبز في بيت النار ويجعل في ذلك اللوح مسامير بين آحادها بعض بعد و يصاد بها الطير المسمى بالنرد بمساعيل وتوقد فاذا رأى الصائد النرد على الشجرة مد اليه الملطم فيضربه وهو نائم فيسقط الى الارض فيبادره بالذبح فما أدركه الذبح وهو مجتمع الحياة أكل وكذلك ماأصابته المسامير فجرحته وما قتله العود الذي بين المسامير لايؤكل اه (تنبيه) ماصيد ببندق الرصاص فيه الخلاف والصحيح من جهة النظر جواز أكله لان القتل ببندق الرصاص كقتل المحدد المتفق عليه بجامع قوة النفوذ ووجود الخزق وسرعة الاجهاز فيبعد تحريم ما قتل به بقصد ذكاته وذكر اسم الله عليه لاندراجه في عموم الحديث لان الرصاص مما يقع به انفاذ المقاتل والجرح وهو أمر غالب فيه أو لازم ومحقق ومظنة الاجهاز والانهار فيه كذلك لايسع أحدا انكارها بل هو فيه أبلغ وأسهل من كل آلة يقع بها الجرح وكون الجرح المراد به الشق كما قيل وصف طردي غير مناسب لا ناطة الحكم به فلا يقدح فيما ليس كذلك اذ المراد مطلق الجرح سواء كان شقا أو خزقا كما في محدد المعراض قال أبو عبد الله سيدى محمد بن قاسم السجلماسي الرباطي في شرح نظم العمل الفاسى وما أظن اللغة تساعد على تخصيص حقيقة الجرح والعقر بما يكون شقا وقياسه على البندقة الطينية فاسد لوجود الفارق وهو وجود الخزق والنفوذ في الرصاص تحقيقاً وعدم ذلك في البندقة الطينية وانما شأنها الرض والدفع والكسر وما كان هذا شأنه لايستعمل في الذكاة لانه من الوقذ المحرم بنص الكتاب اه أى ولا كذلك الرصاص فلا أسرع ولا أنفذ بسهولة منه حتى ان المضروب به ربما لم يشعر به في الحين كما هو مجرب للآدمي ومشاهد ففعل الرصاص كفعل الحديد الماضي أو أشد فليس من باب الوقذ اذ حقيقة الوقذ ما كان بتثقيل وشدة كالضرب بالخشبة والحجر والبندقة الطينية وكل أحد يدرك الفرق بالضرورة بين الرصاص والبندقة الطينية وحصى الخذف وقد وصف النبي صلى الله عليه وسلم الخذف بكونه لاينكي عدوا ولا يقتل صيدا اذ غايته الرض غالبا ومما يدل لكون ماذكي بالرصاص مباح الاكل قول مالك في الموطأ في كتاب الصيد ولا أرى بأساً بما أصاب المعراض اذا خزق وبلغ المقاتل أن يؤكل قال الله تبارك وتعالى * (يا أيها الذين امنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم) * قال فكل شيء ناله الانسان بيده أو رمحه أو بشيء من سلاحه فأنفذه وبلغ مقاتله فهو صيد كما قال الله تعالى اه

(١) أخرجه البخاري في أول كتاب الذبائح والصيد والتسمية على الصيد الخ بهذا اللفظ وفي باب صيد المعراض بلفظ اذا أصبت الخ وفي كتاب البيوع في باب تفسير المشبهات ولفظه فيه اذا أصاب الخ ومسلم في أول كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان

٧٥٣ مَا أَمْسَكَ (١) عَلَيْكَ (أَيِ ٱلْكَلْبُ) وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ فَإِنَّ ذَكَاتَهُ أَخْذُهُ

فهذا قول مالك ومن هو أدرى بالكتاب والسنة من مالك فقوله أو بشيء من سلاحه فأنفذه الخ صريح في ان ماصيد بالرصاص صيد مباح الاكل داخل فى عموم الآية المذكورة وقال ابن رشد الحفيد في بداية المجتهد الآلة التى يصاد بها ثلاثة حيوان جارح ومحدد ومثقل وأما المحدد فاتفقوا عليه كالرماح والسهام والسيوف بالنص عليها في الكتاب والسنة وكذلك ماجرى مجراها مما يعقر ماعدا الاشياء التى اختلفوا فى عملها فى ذكاة الحيوان الانسى وهى السن والظفر والعظم وأما المثقل فاختلفوا فيه ثم استوفى الكلام على ذلك فقوله وكذلك ماجرى مجراها مما يعقر شامل للرصاص لوجود العقر فيه أي الجرح والله أعلم بالصواب اه فالرصاص أنفذ من غيره من الاسلحة المحددة فى جسم الصيد فهو ان لم يكن أحرى منها فلا أقل أن يكون مساويا لها اذ فيه من اسالة الدم مافي المحدد وبهذا المعنى فارقت السهام وغيرها مما صيده وقيذ كالحصى والحجر و بالاباحة قال أبو عبد الله القوري المالكي وغيره من محقق المتأخرين وبه جرى عمل فاس كما قال ناظمه

وما ببندق الرصاص صيدا ٭ جواز أكله قد استفيدا ٭ الخ

وهو الحق كما يؤخذ من قول مالك فى الموطأ وغيره وكما يؤخذ من أدلة الكتاب والسنة وانما لم يصرح به كالرماح لانه حدث فى سنة ثمان وستين وسبعمائة كما في شرح الرباطي للعمل الفاسي عند هذا البيت ومن المعلوم أن ادخال الجزئيات المتجددة تحت كليات الشريعة ليس كل العلماء يحسنه وربما تأتى زيادة كلام فيما صيد به عند حديث ما أنهر الدم الخ ان شاء الله تعالى و بالله تعالى التوفيق

(١) قوله ما أمسك عليك الخ الضمير فيه للكلب المعلم كما بينته بقولى (أى الكلب) والمراد الكلب المعلم كما فى بعض روايات هذا الحديث أي اذا ذكرت اسم الله حين ارساله كما فى بعض روايات هذا المتن و يدل عليه قوله فى آخر هذا الحديث انما ذكرت اسم الله على كلبك الخ والكلب المعلم بفتح اللام المشددة هو الذى يسترسل بارسال صاحبه أى يهيج باغرائه و ينزجر بانزجاره في ابتداء الامر وبعد شدة العدو ويمسك الصيد ليأخذه الصائد ولا يأكل منه كما دل عليه قوله (ولم يأكل منه) أى والحال انه لم يأكل منه (فكله) أي كل منه فانه حلال مذكي بأخذ الكلب المعلم المذكور عليه اسم الله حين ارساله فهذه ذكاة الصيد الذى لم يقدر عليه الا بهذا ونحوه كالرمي بالرماح كما بينه فى هذا الحديث بقوله (فان ذكاته أخذه) باسكان الخاء المعجمة مصدر مضاف الى مفعوله أي فان ذكاة الصيد أخذه الكائن من الكلب المعلم فأخذ الكلب اياه ذكاة له يحل بها أكله كما يحل أكل المذكاة ولفظ البخارى ٭ فان أخذ الكلب ذكاة ٭ فأضاف المصدر الى فاعله وحذف مفعوله وهو

فَإِنْ وَجَدْتَ عِنْدَهُ كَلْباً آخَرَ فَخَشِيتَ أَنْ يَكُونَ أَخَذَهُ مَعَهُ وَقَدْ قَتَلَهُ فَلَا تَأْكُلْ إِنَّمَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تَذْكُرْهُ عَلَى غَيْرِهِ

الصيد وانفظ ذكاة خبر ان ثم قال (فان وجدت عنده) أى عند الصيد (كلبا آخر) استرسل وحده أو أرسله مجوسى أو وثنى أو مرتد (فخشيت) بكسر الشين المعجمة أى خفت (أن يكون) الكلب الذى لم ترسله (أخذه) أى أخذ الصيد (معه) أي مع الذى أرسلته (وقد قتله) أى والحال أنه قد قتله (فلا تأكل) منه (انما) ورواية البخارى فانما بالفاء (ذكرت اسم الله) تعالى والمراد به ذكر الله من حيث هو لاخصوص باسم الله ولكنه الافضل عندنا وكذا زيادة والله أكبر كما تقدم منظوما عند حديث سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك في حرف السين (على كلبك ولم تذكره على غيره) وقد علم من ظاهر هذا الحديث وغيره مشروعية التسمية وهى محل وفاق لكنهم اختلفوا هل هى شرط فى حل الاكل أو ليست بشرط * فمذهبنا أنها شرط فى صحة الذكاة مع الذكر كما أشار اليه خليل في مختصره بقوله * ووجب نيتها وتسمية ان ذكر * وقد علمت أن المراد بها مطلق ذكر الله وانما يجب بالذكر فلا تجب التسمية على ناس ولا أخرس ولا مكره ولا على القادر عليها بغير العربية فيما يظهر (قال الابي) فى شرح صحيح مسلم مانصه قال عياض قوله وذكرت اسم الله عليه حجة فى وجوب التسمية وانها شرط فى صحة الذكاة مع الذكر فان تركت فمشهور قول مالك وأصحابه أنها ان تركت عمدا لم تؤكل ونسيانا تؤكل * وقال بعض أصحابنا ان تركها عمدا مستخفا لم تؤكل وقال أهل الظاهر لا تؤكل تركت عمدا أو سهوا لقوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ولهذا الحديث والآية عندنا محمولة على الميتة فان الجاهلية لما اعترضت على الشرع وقالوا نأكل ماقتلنا ولا نأكل ماقتل الله رد عليهم بالآية وأما الحديث فالمراد بالتسمية فيه عند أصحابنا ذكر القلب وهو أن يكون ارسال الكلب بقصد الاصطياد به لاعلى وجه اللعب ونحن كذلك نقول ان الصائد غير القاصد الى الصيد لايؤكل صيده ولذا لم يسلم أصحابنا كون هذه الظواهر دالة على منع الاكل مع النسيان وقد ورد رفع عن أمتى خطؤها ونسيانها وقد أباح في هذا الحديث المشهور أكل ما يأتى من اللحوم ولا يدرى هل يسمى عليها أم لا قالوا ولو كانت التسمية شرطا لم يبح ذلك للشك في حصول الذكاة وحجة أصحابنا في منع أكل ماتركت التسمية فيه عمدا الظواهر المتقدمة ويرون أن العامد غير معذور وقاصد لمخالفة ماعليه الشرع (قال الابي) والحديث المشهور هو ماخرجه البخارى عن عائشة قالت قالوا يارسول الله انا حديثو عهد بجاهلية وانهم يأتونا بلحمان لاندرى أذكر اسم الله عليها أولا أفنأكل منها قال سموا أنتم وكلوا قيل وقوله سموا أنتم وكلوا من الاسلوب الحكيم أى لا تهتموا بذلك ولا تسألوا عنه والذى يهمكم أن تسموا أنتم مثل قوله تعالى ﴿ يسئلونك عن الاهلة قل هى مواقيت للناس الآية) (قال مقيده وفقه الله) والحديث الذى

(رواه) البخاري [١] ومسلم واللفظ له عن عدى بن حاتم رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

رواه البخارى عن عائشة في اللحوم التى لايدرى أذكر اسم الله عليها أم لا رواه مالك فى موطئه عن عروة بن الزبير مرسلا وقال بعده وذلك فى أول الاسلام فكأنه جعل الآية ناسخة لهذا الحديث كما صرح به صاحب بداية المجتهد ووصل البخاري هذا الحديث فقال عن هشام عن أبيه عن عائشة الخ * (ثم ان مالكا وافقه أبو حنيفة والجمهور) على جواز الأكل مما لم يسم عليه سهوا (وذهب الشافعى) في جماعة الى أن التسمية سنة مؤكدة لايقدح تركها قال القسطلانى وهى رواية عن مالك وأحمد (وذهب أحمد) في الراجح عنده الى الوجوب لجعلها شرطا في حديث عدى * قال الابى * وشرط أكل الصيد أن يكون الصائد مسلما يصح منه القصد الى الاصطياد فلا يؤكل صيد ما انبعث لنفسه ولا صيد الكتابي على المشهور وأجازه أشهب وابن وهب لانه من طعامهم وكرهه ابن حبيب اه* وفى قوله فان وجدت عنده كلبا آخر الخ أنه لايحل أكل ما شاركه فيه كلب آخر فى اصطياده ومحله ما اذا استرسل بنفسه أو أرسله من ليس من أهل الذكاة فان تحقق أنه أرسله من هو أهل للذكاة حل ثم ينظر فان أرسلا معا فهو لهما والا فللأول * ومفهوم قوله فى الحديث ولم يأكل منه الخ أن الكلب اذا أكل من الصيد منع أكل ذلك الصيد وهو صريح فى بعض روايات الحديث عن عدي بن حاتم ففى بعضها فان أكل فلا تأكل (وحمله مالك على الكراهة) أخذا بحديث أبي ثعلبة الذى رواه أبو داود أنه عليه الصلاة والسلام قال له كل وان أكل منه الكلب (وأخذ أبو حنيفة والشافعى) فى أحد قوليه بحديث عدي هذا وتعلقوا أيضا بقوله تعالى (فكلوا مما أمسكن عليكم) قالوا فزيادة عليكم يدل على ماقلنا وحمل مالك حديث عدى بن حاتم على الكراهة وأخذه بحديث أبى ثعلبة فيه الجمع بين الحديثين قال أصحاب مالك والآية ليست نصا فيما قال المخالف قالوا وزيادة عليكم احتاجات لبيان ان ما أمسك بغير ارسال لايؤكل (قال الابى) قال ابن بشير لايشترط عدم الاكل في البازى اتفاقا وكذا في الكلب على المعروف وحكي أبو تمام قولا عن المذهب باشتراطه وحكاه ابن العربى رواية عن مالك اه * وقولى واللفظ له أى لمسلم وأما البخارى فلفظه عن عدى بن حاتم وسألته عن صيد الكلب فقال * ما أمسك عليك فكل فان أخذ الكلب ذكاة وان وجدت مع كلبك أو كلابك كلبا غيره فخشيت أن يكون أخذه معه وقد قتله فلا تأكل فانما ذكرت اسم الله على كلبك ولم تذكره على غيره * وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) أخرجه البخارى فى أول كتاب الذبائح والصيد والتسمية الخ بأسناد الحديث السابق وفي غير ذلك الموضع وتقدم حديث بمعناه متفق عليه فى حرف الهمزة من رواية عدى ابن حاتم أيضا أوله اذا أرسلت كلبك المعلم الخ *وأخرجه مسلم في كتاب الصيد والذبائح الخ فى باب الصيد بالكلاب المعلمة بروايتين أو أكثر عن عدى بن حاتم رضى الله عنه

٧٥٤ مَا أَنَا (١) حَمَلْتُكُمْ بَلِ ٱللهُ حَمَلَكُمْ إِنِّي وَٱللهِ إِنْ شَاءَ ٱللهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ ٱلَّذِي هُوَ خَيْرٌ (رواه) البخارى(١) واللفظ له ومسلم عن أبى موسى الاشعري

(١) أخرجه البخارى فى أول كتاب الايمان والنذور وفي آخر كفارات الايمان في باب الاستثناء في الايمان بهذا اللفظ الذى فى المتن وأخرجه فى كتاب الخمس فى باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين الخ بلفظ لست أنا حملتكم الخ وفي كتاب الايمان والنذور فى باب لا تحلفوا بآبائكم بلفظ اني لست أنا حملتكم الخ * وأخرجه مسلم في كتاب الايمان بفتح الهمزة في باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيرا منها الخ

(١) قوله ما أنا الخ أي لست أنا كما ورد فى بعض روايات هذا الحديث فما هنا نافية كما رأيت أى (ما أنا) بدون مد (حملتكم بل الله حملكم) أى شرع لكم ماحصل به الحمل بعد اليمين وهو الكفارة أو أتاني بما حملتكم عليه ولولا ذلك لم يكن عندى ما أحملكم عليه قاله المازرى قال عياض ويجوز أن يكون أوحي اليه بأن يحملهم ثم بين أن من حلف على شيء ورأى خيرا منه الافضل له أن يكفر عن يمينه ويأتى الذى هو خير بقوله (انى والله ان شاء الله) وجواب القسم قوله (لا أحلف على يمين) أى على محلوف يمين وخبر ان القسم وجوابه وان شاء الله جملة معترضة لامحل لها (فأرى) بفتح الهمزة (غيرها خيرا منها الا كفرت عن يمينى وأتيت الذى هو خير) فقد بين صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث أن الحنث في اليمين مع التكفير يكون أفضل اذا كان خيرا مما وقع عليه الحلف وقد ثبت أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه فعل ذلك لما نزل قوله تعالى (ولا يأتل أولوا الفضل منكم والسعة أن يؤتوا أولى القربى والمساكين والمهاجرين فى سبيل الله الآية) وكان قد حلف أن لاينفق على مسطح حيث خاض فى الافك على بنته عائشة أم المؤمنين رضى الله عنهما فكفر عن يمينه وأجرى عليه النفقة طلبا لغفران الله تعالى بسبب فعل ذلك كما دلت عليه هذه الآية وقد أشار شيخنا العلامة الشيخ عبد القادر بن محمد سالم الشنقيطى اقليما لما يكون الحنث فيه مطلوبا لكونه خيراً بقوله

الحنث فى اليمين لا تحرمه * لكن الاولى في اليمين عدمه
الا اذا في الحنث كان الخير * فهو الذى يطلب ليس غير

ويدل لكون أبي بكر رضى الله عنه كفر عن يمينه ما رواه البخاري فى أول كتاب الايمان والنذور عن عائشة رضى الله عنها أن أبا بكر لم يكن يحنث فى يمين قط حتى أنزل الله كفارة اليمين وقال لا أحلف على يمين فرأيت غيرها خيرا منها الا أتيت الذى هو خير وكفرت عن يمينى * فقوله وكفرت عن يمينى صريح في انه كفر عن يمينه هذه كغيرها مما يكون الحنث فيه خيرا من المحلوف عليه * وقد قيل ان سبب قوله هذا حلفه أن لاينفع مسطح بن أثاثة * وقد اختلف هل كفر النبي صلى الله عليه وسلم عن يمينه المذكورة كما اختلف هل كفر فى قصة حلفه على شرب العسل أو على غشيان مارية فمن الحسن البصري انه لم يكفر أصلا لانه مغفور له وانما نزلت كفارة اليمين تعليما للأمة * وتعقب بحديث الترمذي عن عمر فى قصة حلفه على العسل أو مارية فعاتبه الله وجعل له كفارة يمين * قال

القسطلانى وهذا ظاهر فى انه كفر وان كان ليس نصا فى رد ما ادعاه الحسن ودعوى أن ذلك كله تشريع بعيدة وفي تفسير القرطبي عن زيد بن أسلم أنه صلى الله عليه وسلم كفر بعتق رقبة وعن مقاتل أنه صلى الله عليه وسلم أعتق رقبة في تحريم مارية اه وسبب هذا الحديث كما فى الصحيحين واللفظ للبخاري عن راويه أبي موسى الاشعرى قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رهط من الاشعريين استحمله فقال والله لا أحملكم ماعندى ما أحملكم عليه ثم لبثنا ما شاء الله فأتى بإبل فأمر لنا بثلاثة ذود فلما انطلقنا قال بعضنا لبعض لايبارك الله لنا أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم نستحمله فحلف لايحملنا فحملنا فقال أبو موسى فأتينا النبي صلى الله عليه وسلم فذكرنا ذلك له فقال * ما أنا حملتكم بل الله حملكم الخ (تنبيهان) (الاول) قال عياض * اختلف العلماء فى اجزاء الكفارة قبل الحنث فقال الجمهور تجزئ الا أن مالكا والشافعى وأبا ثور من الجمهور يستحبون أن تكون بعد الحنث وقال أبو حنيفة لا تجزئ ورواه أشهب عن مالك وعن الشافعى أيضا يجزئ الاطعام والكسوة والعتق ولا يجزئ الصوم * والخلاف فى هذا مبنى على الخلاف فى الكفارة هل هى حل لليمين أو رفع لاثم الحنث وعلى مذهب الجمهور في انها رخصة شرعت لحل ماعقده الحالف على نفسه فيجزئ قبل الحنث و بعده ولا اثم فى الحلف ولا فى تحنيث الانسان نفسه * قال المازري لم يختلف فى عدم اجزائها قبل الحلف ولا فى اجزائها بعد الحنث وانما اختلف فى اجزائها بعد الحلف وقبل الحنث والمشهور الاجزاء وقد اختلفت الروايات بتقديم الكفارة مرة وتأخيرها أخرى ولكن العطف بالواو وهى لاتوجب رتبة فمن قال انها لا تجزئ رأى أنها قبله تطوع والتطوع لايجزئ عن الواجب * قال الابى روي العطف بثم مع تقديم قوله فليكفر ومع تأخيره * أبو عمر فأكثر الروايات فليأت الذي هو خير ثم يكفر ولابن القاسم فى كتاب محمد قول ثالث انه ان كان على حنث جاز وان كان على بر لم يجز * والبر لا فعلت وان فعلت * والحنث لافعلن وان لم أفعل هذا باعتبار الصيغة واما باعتبار المعنى * فمعنى البر أن يكون الحالف أثر حلفه موافقا لما حلف عليه * ومعنى الحنث أن يكون مخالفا له فان قال لا أفعل فهو انما حلف على نفى الفعل وهو أثر حلفه لم يفعل واذا قال لافعلن فهو انما حلف أن يفعل وهو أثر حلفه لم يفعل وانقسام اليمين الى ما الحالف فيه على بر والى ماهو فيه على حنث انما هو اذا لم يضرب أجلا وأما اذا ضرب به فهو على بر فى الوجهين اما في النفى فى قوله لا فعلت فظاهر وأما في الثبوت في قوله لافعلن فلان له الترك الى ذلك الاجل كما للحالف على النفى (الثانى) انما قدم الاستثناء بان شاء الله وكان موضعه عقب جواب القسم للاهتمام بشأنه لانه استثناء مأمور به شرعا وينبغي أن يبادر بالمأمور به لقوله تعالى (ولا تقولن لشيء انى فاعل ذلك غدا الا أن يشاء الله) ولكن التعليق بالمشيئة هنا الظاهر من جهة المعنى انه للتبرك والا فحقيقته ترفع القسم المقصود هنا

لتأكيد الحكم وتقريره ومما يدل على اشتراط اتصال الاستثناء بالكلام قوله في هذا الحديث الا كفرت عن يميني الخ فانه لو كان الاستثناء يفيد بعد قطع الكلام لقال الا استثنيت بعد يمينى لانه أسهل من التكفير (قال القسطلانى) بعد شرح هذا الحديث مانصه * واشترط في الاستثناء أن يتصل بالمستثنى منه عرفا فلا يضر سكتة تنفس وعي وتذكر وانقطاع صوت بخلاف الفصل بسكوت طويل وكلام أجنبي ولو يسيرا ونقل ابن المنذر الاتفاق على اشتراط التلفظ بالاستثناء وانه لا يكفى القصد اليه بغير لفظ وعن الحسن وطاوس أن له أن يستثنى ما دام فى المجلس وعن الامام أحمد نحوه وقال مادام فى ذلك الامر وعن اسحاق مثله وقال الا أن يقع سكوت وعن سعيد بن جبير الى أربعة أشهر وعن ابن عباس شهر وعنه سنة وعنه أبدا قال أبو البركات النسفى فى مختصر الكشاف له وهذا محمول على تدارك التبرك بالاستثناء فأما الاستثناء المغير حكما فلا يصح الا متصلا (ويحكى) أنه بلغ المنصور أن أبا حنيفة رحمه الله خالف ابن عباس رضى الله تعالى عنهما فى الاستثناء المنفصل فاستحضره لينكر عليه فقال أبو حنيفة هذا يرجع عليك انك تأخذ البيعة بالايمان أفترضى أن يخرجوا من عندك فيستثنوا فيخرجوا عليك فاستحسن كلامه وأمر باخراج الطاعن فيه اه وقال ابن جرير معنى قول ابن عباس أنه يستثنى ولو بعد سنة أي اذا نسى أن يقول في حلفه أو كلامه ان شاء الله وذكر ولو بعد سنة فالسنة له أن يقول ذلك ليكون آتيا بسنة الاستثناء حتى ولو كان بعد الحنث وليس مراده أن ذلك رافع لحنث اليمين ومسقط للكفارة قال ابن كثير وهذا الذى قاله ابن جرير رحمه الله هو الصحيح وهو الالبق بحمل كلام ابن عباس عليه والله أعلم وقال أبو عبيد وهذا لايؤخذ على ظاهره لانه يلزم منه انه لايحنث أحد فى يمينه وأن لا تتصور الكفارة التى أوجبها الله تعالى على الحالف ولكن وجه الخبر سقوط الاثم عن الحالف لتركه الاستثناء لانه مأمور به فى قوله تعالى (ولا تقولن لشيء انى فاعل ذلك غدا الا أن يشاء الله) فقال ابن عباس اذا نسي أن يقول ان شاء الله يستدركه ولم يرد ان الحالف اذا قال ذلك بعد ان انقضى كلامه ان ماعقده باليمين ينحل (وحاصله) حمل الاستثناء المنقول عنه على لفظ ان شاء الله فقط وحمل ان شاء الله على التبرك اه والمراد بمختصر الكشاف لأبى البركات النسفى تفسيره المسمى مدارك التنزيل والكلام الذى نسبه له ذكره عند قوله تعالى في سورة الكهف * (ولا تقولن لشيء انى فاعل ذلك غدا الا أن يشاء الله الآية) * وقولى واللفظ له أي للبخارى وأما مسلم فلفظه * ما أنا حملتكم ولكن الله حملكم وانى والله ان شاء الله لا أحلف على يمين ثم أرى غيرها خيرا منها الا كفرت عن يمينى وأتيت الذى هو خير * وبالله تعالى التوفيق وهو الهادي الى سواء الطريق

٧٥٥ مَا أُنْزِلَ (١) عَلَيَّ فِي ٱلْحُمُرِ شَيْءٌ إِلَّا هٰذِهِ ٱلآيَةُ ٱلْفَاذَّةُ ٱلْجَامِعَةُ * فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ (رواه)

(١) قوله ما أنزل على الخ أى (ما أنزل على) بتشديد الياء (في الحمر) بضمتين أى الحمر المحرمة الأكل الاهلية أى غير الوحشية (شيء) منصوص فيها بعينها أي هل تجب فيها الزكاة أم لا اذ ورد أن سبب هذا الحديث انه عليه الصلاة والسلام سئل عن وجوب الزكاة فيها فقاله * والسائل هو صعصعة بن ناجية جد الفرزدق كما جزم به القسطلانى وغيره ويحتمل أن يكون السائل صعصعة بن معاوية عم الفرزدق لحديث النسائى فى التفسير وصححه الحاكم عنه بلفظه قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم فسمعته يقول (فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره) الى آخر السورة قال ما أبالى أن لا أستمع غيرها حسبي حسبي (الا هذه الآية الفاذة) بالفاء و بعد الالف ذال معجمة مفتوحة مشددة أى القليلة النظير المنفردة فى معناها (الجامعة) أى العامة الشاملة المتناولة لحكم عمل كل خير ومعروف وعمل كل شر وهى (فمن يعمل مثقال ذرة) أى نملة صغيرة وقيل الذرة احدى الذر وهو مايرى في شماع الشمس من الهباء (خيرا) تمييز (يره) أى ير جزاءه (ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره) * قيل ان معنى الحديث ورد فى شأن الاحسان الى الحمر أو الاحسان بها فيكون مقتضى تنزيل الآية على ذلك أن من أحسن الى الحمر رأى احسانه فى الآخرة ومن أساء اليها وكلفها فوق طاقتها رأى اساءته لها في الآخرة * وظاهر استدلاله عليه الصلاة والسلام بعموم من في هذه الآية دال على أن الخاص وهو الحمر هنا يدخل حكمه تحت حكم العام وهو (فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره) الخ * ولما كانت قرينة سياق الحديث الذى ذكرت جملة هذا الحديث عقبه فى شأن من ربط الخيل للجهاد أو غيره فالانسب أن يكون حكم ربط الحمير جاريا على ذلك فمن ربطها فى سبيل الله فهو عامل للخير يرى جزاءه خيرا ومن ربطها فخراً ورياء فهو عامل للشر يرى جزاءه شرا فهذا الاحتمال فى المقصود بهذا الحديث هو المتبادر والمتعين * وقوله فى الحديث الجامعة فيه كما قال الزركشي حجة لمن قال بالعموم في من وهو مذهب الجمهور قال فى المصابيح وهو حجة أيضا في عموم النكرة الواقعة في سياق الشرط نحو (من عمل صالحا فلنفسه) اه (قلت) وقد تقدم لنا فى الجزء الاول عند (حديث صدق الله وكذب بطن أخيك) ان النكرة في سياق الشرط احدى النكرات الاربع العامة وهذا الحديث يؤيد ذلك (قال النووى) * وفى هذا الحديث اشارة الى التمسك بالعموم ومعنى الحديث لم ينزل على فيها نص بعينها لكن نزلت هذه الآية العامة * وقد يحتج به من قال لايجوز الاجتهاد للنبي صلى الله عليه وسلم وانما كان يحكم بالوحى * ويجاب للجمهور القائلين بجواز الاجتهاد بأنه لم يظهر له فيها شيء اه (تنبيه) قال ابن مسعود رضى الله عنه فى قوله تعالى * (فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره الآية) * هذه أحكم آية فى القرآن واتفق العلماء على عموم هذه

البخاري (١) ومسلم واللفظ له عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٧٥٦ مَا أَنْهَرَ (١) الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ

الآية القائلون بالعموم في من ومن لم يقل به * وقال كعب الاحبار لقد أنزل الله تعالى على محمد آيتين أحصتا ما في التوراة والانجيل والزبور والصحف * (فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره) * وقولي واللفظ له أي لمسلم وأما البخارى فلفظه في آخر حديث الخيل لرجل أجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر الخ الحديث السابق ذكره في حرف الخاء من ما اتفق عليه الشيخان * وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمر فقال ما أنزل على فيها شيء الا هذه الآية الجامعة الفاذة (فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره) * وبالله تعالى التوفيق

(١) قوله ما أنهر الدم الخ هو بسكون النون ثم هاء مفتوحة ثم راء مهملة أى ما أسال الدم وصبه بكثرة فهو مشبه بجري الماء في النهر (وذكر) بضم الذال مبنياً للمفعول (اسم الله عليه) وكل اسم من أسمائه تعالى كاف والافضل بسم الله (فكل) وفى رواية فكلوه بالهاء وفى رواية فكلوا بدونها * وما شرطية فى محل رفع بالابتداء وجواب الشرط قوله فكل أوما موصولة في محل رفع بالابتداء وخبرها فكل والتقدير ما أنهر الدم فحلال فكلوا واللام في الدم بدل من المضاف اليه أي دم الصيد والضمير فى فكلوه على الوجهين لا يصح عوده على ما فلا بد من رابط يعود على ما من الجملة أو ملابسها فيقدر محذوف ملابس أى فكلوا مذبوحه أو يقدر مضاف الى ما أى مذبوح ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه وبه يتمسك من شرط التسمية لانه علق الاذن على مجموع الامرين الانهار والتسمية والمعلق على شرطين لا على وجه البدل لا يحصل الا بحصولهما وينتفي بانتفاء أحدهما فان كان على وجه البدل فيحصل بحصول واحد كما أشار اليه صاحب مراقي السعود في فصل المخصص المتصل بقوله

وان ترتب على شرطين * شيء فبالحصول للشرطين
وان على البدل قد تعلقا * فبحصول واحد تحققا

أي اذا ترتب شيء أى مشروط على شرطين فأكثر على وجه الجمع بينهما فحصوله أى ذلك المشروط منوط بحصول الشرطين معا نحو ان دخلت الدار وكلت زيدا فأنت طالق وان تعلق مشروط على شرطين فأكثر على وجه البدل فانه أي المشروط يتحقق بحصول واحد من الشرطين أو الشروط نحو ان كلت زيدا أو ان دخلت الدار فأنت طالق والواقع فى الحديث هنا هو ترتب حلية الاكل على حصول الشرطين الذين هما الانهار والتسمية على وجه الجمع بينهما لا على وجه البدل كما هو ظاهر مما قررناه (ليس السن والظفر) نصب الاول على

(١) أخرجه البخاري في كتاب المساقاة في باب شرب الناس وسقي الدواب من الانهار وفي كتاب الجهاد في باب الخيل لثلاثة الخ وفي آخر باب من علامات النبوة قبيل فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وفي كتاب الاعتصام في باب الاحكام التي تعرف بالدلائل وكيف معنى الدلالة الخ وفي كتاب التفسير في تفسير اذا زلزلت الارض زلزالها * وأخرجه مسلم في كتاب الزكاة في باب اثم مانع الزكاة

وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْهُ أَمَّا ٱلسِّنُّ فَعَظْمٌ وَأَمَّا ٱلظُّفُرُ فَمُدَى ٱلْحَبَشَةِ (رواه)

الخبرية لليس والثاني معطوف عليه وقيل نصب الاول على الاستثناء واسمها على الخلاف هل هو ضمير مستتر عائد على البعض المفهوم من الكل السابق أو لفظ بعض محذوف تقول جاء القوم ليس زيدا بمعنى الا زيدا وتقديره ليس بعضهم زيدا ولا يكون بعضهم زيدا ومؤداه مؤدي الا وقد أشار ابن مالك فى الالفية لنصب المستثنى بليس و بلا يكون ونحوها بقوله

واستثن ناصباً بليس وخلا * و بعدا و بيكون بعد لا   الخ

(وسأحدثكم عنه) وفى رواية وسأخبركم عنه وفي رواية للبخاري وهى رواية مسلم وسأحدثك بالافراد خطابا لراويه رافع بن خديج رضي الله عنه (أما السن فعظم) ظاهر الحديث أن علة النهى عن الذكاة به هى كونه عظما فمعناه لاتذبحوا بالعظم فانه يتنجس بدم المذبوح وقد نهيتم عن الاستنجاء بالعظام لئلا تتنجس لكونها زاد اخوانكم من الجن قال ابن الصلاح كان صلى الله عليه وسلم قد قرر عندهم ان الذكاة لا تحل بالعظم فلذا اقتصر على قوله فعظم (وأما الظفر فمدى الحبشة) قوله فمدى الخ بضم الميم وفتح الدال المهملة مقصورا مخففا جمع مدية بضم الميم وسكون الدال وهى السكين و يقال مدية بكسر الميم فى لغة بنى قشير ومعنى قوله وأما الظفر فمدى الحبشة انهم كفار وقد نهيتم عن التشبه بهم وهذا شعار لهم والحبشة جنس من السودان معروف فالالف واللام في الظفر للجنس فلذا وصفها بالجمع كقول العرب أهلك الناس الدرهم البيض والدينار الصفر * واختلف فى قوله وسأحدثكم عنه الى آخره هل هو مدرج أو مرفوع فجزم النووى بأنه مرفوع وهو ظاهر سياق الحديث وقال ابن القطان انه مدرج من قول رافع بن خديج ورجح الحافظ ابن حجر الاول * وفى هذا الحديث منع الذبح بالسن والظفر متصلين كانا أو منفصلين طاهرين أو متنجسين وفيه جواز الذبح بكل محدد يحصل به انهار الدم الا الظفر والسن وسائر العظام فيدخل فى ذلك السيف والسكين والرماح والحجر والخشب والزجاج والقصب والنحاس ان كان كل من ذلك محددا هذا ظاهر الحديث (وحاصل) فقه المذاهب الاربعة في الآلة التى يذكى بها باختصار هو ما أشار اليه ابن جزى فى الباب الخامس فى الذبائح من قوانينه ونصه * فى الآلة التى يذكى بها وهى محدد يمكن بها انفاذ المقاتل وانهار الدم سواء كان من حديد أو عظم أو عود أو قصب أو حجر له حد أو فخار أو زجاج الا أنه يكره غير الحديد من غير حاجة وتؤكل وأما السن والظفر ففيهما ثلاثة أقوال أحدها لا تجوز الذكاة بهما لا متصلين ولا منفصلين وفاقا للشافعي والثانى الجواز منفصلين ومتصلين والثالث الجواز بالمنفصلين لابن حبيب ولأبي حنيفة ومنع الشافعى العظم وأجازه مالك وابن حنبل واشترط ابن القصار فيما يذكى به أن يقطع الاوداج والحلقوم فى دفعة واحدة فان كان لايقطعها الا فى دفعات لم تجز الذكاة به وان كان حديدا وقال ابن حبيب لاخير في المنجل المضرس اه بلفظه (قال مقيده وفقه الله) ظاهر قول

البخاري (١) ومسلم عن رافع بن خديج رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

ابن جزى أو عظم الخ ان كل عظم محدد لاخلاف فى جواز الذكاة به عند مالك وأبي حنيفة وأحمد بن حنبل وهو ظاهر كلام غيره من علمائنا أيضا بل صرح صاحب بداية المجتهد بنفي الخلاف فى ذلك في مذهبنا ونصه * ولا خلاف في المذهب ان الذكاة بالعظم جائزة اذا أنهر الدم . واختلف فى السن والظفر فيه على الأقاويل الثلاثة أعنى بالمنع مطلقا والفرق فيهما بين الانفصال والاتصال وبالكراهية لابالمنع اه ثم ذكر سبب الخلاف في السن والظفر وأوضحه غاية وكذا نفى الخلاف في جواز الذكاة بالعظم المحدد غير واحد من شروح مختصر خليل كالشيخ عبد الباقي الزرقاني وحملوا قول خليل * وفي جواز الذبح بالعظم والسن أو ان انفصلا أو بالعظم ومنعهما خلاف * على أن المراد بالعظم الظفر وأما العظم فصرحوا بأنه لاخلاف في جواز الذكاة به ان كان محددا وسلم هذا حواشى الزرقانى مع أن الخلاف موجود فقد قال صاحب الميسر ويرد هذا الاتفاق مافى الكافى أن فيه المنع للنهى الوارد فيه والكراهة والجواز * وظاهر نصوص فقهائنا ان كل محدد يصح به انهار الدم لاخلاف فى جواز الذكاة به كما هو ظاهر قول خليل * بسلاح محدد قال شيخنا العلامة أحمد بن أحمد بن الهادي رحمه الله في شرحه مغنى قراء المختصر * والمراد به شيء له حد ولو لم يجد بمسحه بحجر أو مبرد كما هو ظاهره كحجر له حد وعلم اصابته بحده واحترز به عن نحو العصا وبندقة الطين بضم الباء التى ترمى بالقوس لان شأنهما الرض والكسر (وأما) بندقة الرصاص التى ترمى بالبارود فكالسلاح المحدد لانها أقوى فى الانهار والاجهاز منه كما أفتى به جمع من المتأخرين اه بلفظه (والحاصل فيما صيد بالرصاص) ان فيه الخلاف بين المتأخرين والصحيح من جهة النظر والقياس انه مباح أخذا بعموم قوله عليه الصلاة والسلام . ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه الحديث لان انهاره الدم مع سرعة الاجهاز عجيب فهو مندرج فى عموم هذا الحديث وقد تقدم الكلام عليه عند حديث . ما أصاب بحده الخ فى الكلام على صيد المعراض فراجعه ان شئت (تنبيهان) * الاول * قال أبو القاسم محمد بن جزى فى قوانينه مانصه * قال ابن رشد ستة فى المذهب لا تجوز ذبائحهم وهم الصغير الذى لايعقل والمجنون حال جنونه والسكران الذى لايعقل والمجوسي والمرتد والزنديق . وستة تكره . وهم الصغير المميز والمرأة والخنثى والخصى والاغلف والفاسق . وستة اختلف فى ذبائحهم . وهم تارك الصلاة والسكران الذى يخطىء ويصيب والمبتدع المختلف فى كفره والنصرانى العربي والنصرانى اذا ذبح لمسلم بأمره والعجمى يجيب الى الاسلام قبل البلوغ اه (قلت) قد جزم ابن جزى فيما نقله عن ابن رشد بكراهة ذكاة المرأة وهو خلاف الراجح فالراجح أن لا كراهة في ذكاتها ولذا لم يذكر خليل كراهة ذكاتها في مختصره بل اقتصر على الخنثى حيث قال عاطفا على المكروهات * وذكاة خنثى وخصى وفاسق الخ وفى المدونة جواز ذكاتها لكن القول بالكراهة نقله محمد ابن عبد الحكم عن مالك وهو فى الموازية أيضا قال شيخنا العلامة أحمد بن أحمد بن الهادى

(١) أخرجه البخارى في كتاب الذبائح والصيد والتسمية على الصيد الخ فى باب التسمية على الذبيحة الخ وفى باب ما أنهر الدم من القصب الخ وفى باب ماند من البهائم وفى باب اذا أصاب قوم غنيمة فذبح بعضهم الخ وفى باب اذا ند بعير لقوم ورماه بعضهم بسهم الخ * وأخرجه مسلم في كتاب الاضاحى في باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم الا السن والظفر وسائر العظام

٧٥٧ مَابَالُ (١) أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا وَكَذَا لَـكِنِّي أُصَلِّي وَأَنَامُ وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي (رواه)

في مغنى قراء المختصر عند قول خليل وذكاة خنثى الخ مانصه * بخلاف المرأة ولو جنبا أو حائضا والصبي على المشهور وفي الموازية كراهة ذكاتهما و بخلاف الاغلف كما جزم به الحطاب قال وحكي في البيان كراهة ذكاته (فالحاصل) ان مذهب مالك الراجح فيه عدم كراهة ذكاة المرأة والصبي المميز وهو قول الجمهور لما رواه مالك في الموطأ والبخاري في صحيحه من طريق مالك ان جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنما لها بسلع فأصيبت شاة منها فأدركتها فذكتها بحجر فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لابأس بها فكلوها (الثاني) قال ابن جزى في قوانينه مانصه * قال ابن شعبان أكره قديد الروم وجبنهم لما فيه من أنفحة الميتة قال القرافي وكراهته محمولة على التحريم لثبوت أكلهم الميتة وأنهم يخنقون البهائم و يضربونها حتى تموت وقد صنف الطرطوشي في تحريم جبنهم وهو ينجس البائع والمشترى والميزان اه بلفظه (قلت) والورع تركه لانه وان كان داخلا في عموم قوله تعالى (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) الآية فما نقله ابن جزي عن هؤلاء الاجلاء يخصص جبنهم فيكون حكمه دائرا بين التحريم والكراهة لما ذكره القرافي من ضربهم للبهائم وخنقهم لها حتى تموت ومن كان له ذوق سليم و بصيرة مستنيرة يرى في طعم الجبن الرومي ماتعافه النفوس الطاهرة و بالله تعالى التوفيق

(١) قوله مابال أقوام الخ أى ماحال أشخاص (قالوا كذا وكذا) والقول المكنى عنه بكذا وكذا هو قولهم وأين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم قد غفر الله له ماتقدم من ذنبه وما تأخر حيث سألوا عن عبادته عليه الصلاة والسلام فأخبروا بها وكأنهم تقالوها فقال أحدهم أما أنا فاني أصلى الليل أبدا وقال آخر أنا أصوم الدهر ولا أفطر وقال آخر أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا * وهم على بن أبي طالب وعبد الله بن عمرو بن العاص وعثمان بن مظعون رضي الله عنهم كما في مرسل سعيد بن المسيب عند عبد الرزاق فأخبر النبي عليه الصلاة والسلام بقولهم فقال * مابال أقوام قالوا كذا وكذا الخ في خطبة بعد ان حمد الله وأثنى عليه كما هو المعروف من حسن خلقه ومن خطبه في مثل هذا وهو انه عليه الصلاة والسلام اذا كره شيئاً فخطب له أى لاجله ذكر كراهيته ولم يعين فاعله وهذا من عظيم خلقه صلى الله عليه وسلم فان المقصود من ذلك الشخص وجميع الحاضرين وغيرهم ممن يبلغه ذلك يحصل ولا يقع توبيخ صاحبه في الملأ ثم قال عليه الصلاة والسلام (لكنى أصلى وأنام وأصوم وأفطر وأتزوج النساء) ذكر فيه المفعول دون ماقبله اهتماماً بشأن النكاح (فمن رغب عن سنتى فليس منى) أى من أعرض عنها غير معتقد لها على ماهى عليه فليس منى . ولفظ سنتى مفرد مضاف الى معرفة فيعم على الارجح فيشمل الشهادتين وسائر أركان الاسلام فيكون الراغب

البخارى (١) ومسلم واللفظ له عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

عن ذلك مرتدا . وأما ان كان الاعراض عن شيء من السنة بتأويل مع صحة قصد صاحبه فيعذر * وفي البخارى أنه قال لهم أنتم قلتم كذا وكذا الخ ولكن لم يقله لهم بحضرة الملأ ولما تكلم بحضرة الناس قال مابال أقوام ولم يعينهم بأسمائهم لما في ذلك من التوبيخ وهم وان لم يقصدوا بكلامهم الا الخير لكنه صلى الله عليه وسلم لم يرضه لهم وجعله رغبة عن سنته قاله الابي . وفى هذا الحديث الترغيب فى النكاح وانه أفضل من التخلى للعبادة لان هؤلاء قصدوا ذلك والنبي صلى الله عليه وسلم رد عليهم في هذا الحديث وأكد ذلك بأن خلافه رغبة عن السنة (وقال النووى) ان قصد به طاعة كاتباع السنة أو تحصيل ولد صالح أو عفة فرجه أو عينه فهو من أعمال الآخرة يثاب عليه وهو للتائق أى المحتاج له ولو خصيا القادر على مؤنه أفضل من التخلى للعبادة تحصينا للدين ولما فيه من ابقاء النسل والعاجز عن مؤنه يصوم والقادر غير التائق ان تخلى للعبادة فهو أفضل من النكاح والا فالنكاح أفضل له من تركه لئلا تفضى به البطالة الى الفواحش اه وهو من سنن المرسلين فقد روي الترمذى وقال حسن غريب أنه عليه الصلاة والسلام قال * أربع من سنن المرسلين الحياء والتعطر والسواك والنكاح * ومما يدل على انه أفضل من التخلى للعبادة رده عليه الصلاة والسلام فى هذا الحديث على من أراد التخلى لها فانه صريح فى ذلك مع أن النكاح كان حاله عليه الصلاة والسلام الى وفاته ولم يكن الله عز وجل يرضى لاشرف أنبيائه الا بأشرف الاحوال وقد تقرر أن حاله عليه الصلاة والسلام كان على النكاح الى وفاته فيستحيل أن يقره الله على ترك الافضل مدة حياته * وأما حال يحيي عليه الصلاة والسلام حيث مدحه الله بقوله تعالى وسيدا وحصورا فقد كان أفضل في تلك الشريعة (قال القسطلانى) وقد نسخت الرهبانية فى ملتنا ولو تعارضا قدم التمسك بحال نبينا عليه الصلاة والسلام ومن تأمل مايشتمل عليه النكاح من تهذيب الاخلاق وتربية الولد والقيام بمصالح المسلم العاجز عن القيام بها واعفاف الحرم ونفسه ودفع الفتنة عنه وعنهن الى غير ذلك من الفرائض الكثيرة لم يكد يقف عن الجزم بأنه أفضل من التخلى بخلاف ما اذا عارضه خوف جور اذ الكلام ليس فيه بل فى الاعتدال مع أداء الفرائض والسنن اه (قال العينى) النكاح لم يفضل على التخلى للعبادة بصورته وانما تميز عنه بمعناه في تحصين النفس وبقاء الولد الصالح وتحقيق المنة فى النسب والصهر فقضاء الشهوة في النكاح ليس مقصودا فى ذاته وانما أكد النكاح بالامر قولا وأكده بخلق الشهوة خلقة حتى يكون ذلك أدعى للوفاء بمصالحه والتيسير لمقاصده ثم قال ومن الثابت برهانه على فضيلة النكاح أنه يجوز مع الاعسار ولا ينتظر به حالة الثروة بل هو سببها ان كانا فقيرين قال الله تعالى * (ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله) * فندب اليه ووعد بسببه الغنى

(١) أخرجه البخارى في أول كتاب النكاح فى باب الترغيب فى النكاح ومسلم فى أول كتاب النكاح في الترغيب في النكاح

(قال الابي) قال القرطبي وما دلت عليه الاحاديث من راجحية النكاح هو أحد القولين وهذا حين كان فى النساء المعونة على الدين والدنيا وقلة التكلف والشفقة على الاولاد وأما فى هذه الازمنة فنعوذ بالله من الشيطان الرجيم ومن النسوان فوالله الذى لااله الا هو لقد حلت العزبة والعزلة بل ويتعين الفرار منهن ولا حول ولا قوة الا بالله اه (قال مقيده وفقه الله) مانقله الابي عن القرطبي من كون راجحية النكاح مقيدة بزمن وجود المعونة على الدين والدنيا فى النساء الخ ما ذكره عنه لايلزم منه التنفير عن نكاح ذوات الدين حيث وجدن فى هذا الزمن الفاسد لقوله عليه الصلاة والسلام * فعليك بذات الدين تربت يداك * وقوله * الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة * الى غير ذينك من الاحاديث وظواهر نصوص الآيات كقوله تعالى * (فانكحوا ما طاب لكم من النساء الآية) * وغيرها (تنبيهان) * الاول * قال الابي مانصه قال المازرى والمذهب أنه مندوب (يعنى النكاح) ثم يعرض له الوجوب والندب والكراهة والاباحة (فيجب) فى حق من لاينكف عن الزنا الا به (ويندب) فى حق من يشتهيه ولايخشى العنت ولايقطعه عن الخير (ويكره) فى حق من لايشتهيه ويقطعه عن الخير (و يباح) فى حق من لايشتهيه ولا يقطعه عن الخير وقد يقال فى هذا انه مندوب للظواهر المرغبة فيه (قال عياض) ويتأكد الندب في حقه اذا كان ممن يرجو النسل لقوله صلى الله عليه وسلم تزوجوا فانى مكاثر بكم الامم يوم القيامة وكذلك يندب لمن له رغبة في النساء ولا يقدر على الوطء والنكاح يقصر طرفه وصورة الاباحة انما هي اذا كان لايرجو النسل (قلت) والصورة التى يجب فيها انما ذلك اذا لم يعفه الصوم أو التسري . اللخمى والمرأة في انقسام النكاح فى حقها كالرجل الا فى التسري لامتناعه عليها قال الشيخ ويوجبه عليها عجزها عن قوتها أو سترتها الا به . ابن بشير وقسمه بعضهم الى الاحكام الخمسة فقال ان خاف العنت وجب وان خاف الضرر بالمرأة لعجزه عن الوطء أو عن مطلق النفقة الا من حرام حرم وان تشوق اليه وتشوش عليه فعله ان تركه ندب وان لم تكن له حاجة وقدر على التعفف وتزويجه يضيق عليه كره وان استوت حالاته أبيح . ابن رشد ان خاف عدم الوفاء بواجبه كره والقول بندبه مطلقا لايصح اه وسيأتى ذكر هذه الاقسام أي أقسام أحكام النكاح عند حديث يامعشر الشباب الخ فى حرف الياء بأبسط من هذا ان شاء الله تعالى * الثاني * قد علمت من أدلة الشرع أن النكاح مرغب فيه شرعا فمن الترغيب فيه قوله عليه الصلاة والسلام تناكحوا تكثروا فانى أباهى بكم الامم يوم القيامة رواه البيهقي فى شعب الايمان وقوله فمن رغب عن سنتى فليس منى المذكور * ومن ذلك مارواه أبو يعلى الموصلى في مسنده من طريق بقية أنه عليه الصلاة والسلام قال لعكاف بن وداعة الهلالى ألك زوجة ياعكاف قال لا قال ولا جارية قال لا قال وأنت صحيح موسر قال نعم والحمد لله قال فأنت اذا من اخوان الشياطين اما أن تكون من رهبان النصارى فأنت منهم واما أن تكون منا فاصنع كما نصنع فان من سنتنا النكاح شراركم عزابكم وأراذل أمواتكم عزابكم ويحك يا عكاف تزوج فقال عكاف يارسول الله لا أتزوج حتى تزوجنى من شئت قال فقال رسول الله صلى الله عليه

وسلم فقد زوجتك على اسم الله والبركة كريمة كلثوم الحميري اه الى غير ذلك من أمره بالنكاح للشباب وغيرهم كحديث يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج الآتي في حرف الياء من رواية البخارى ومسلم ان شاء الله تعالى مع ما انضم لهذا من فوائد النكاح الكثيرة التي منها أنه سبب لوجود النوع الانسانى ومنها قضاء الوطر بنيل اللذة والتمتع بالنعمة وهذه هي الفائدة التي فى الجنة اذ لا تناسل فيها ومنها غض البصر وكف النفس عن الحرام وغير ذلك من الفوائد العظام و بهذا كله يعلم أن تنفير بعض الناس عن النكاح بأنه يمنع من تعلم العلم لشغل المتزوج بمعاش زوجته وذريته منها غالبا ليس على اطلاقه بل هو فيمن لا همة له فى تحصيل العلم ومقيد أيضا بمن لا يجب عليه النكاح خوف الزنا وقد كنت حفظت فى شبابي أبياتا للفقيه الجشتيمى فى التنفير عن النكاح لكونه مانعا من معرفة العلوم والقرآن وهى قوله

ان النكاح يمنع الانسانا * أن يعرف العلوم والقرآنا
لانه يجره للشغل * بطلب المال لعيش الاهل
من لم تنله عصمة الرحمن * لم يحمه النكاح من عصيان
فكم رأينا متزوجينا * استوجبوا بفسقهم سجينا

فذيلتها بعد أن كبرت ورزقني الله العلم بفضله وسابق عنايته تعالى بما هو كالتقييد لها مع زيادة تفصيل في بيان فوائد النكاح فقلت مانصه

قلت وذا مقيد اذ قد يجب * خوف الزنا وبالجبلة طلب
لانها تعفه عن الزنا * وربما كان طريقا للغنى
كما نصوص الشرع تعطيه فلا * غنى عن النكاح عند الفضلا
ومن فوائد النكاح أن يلد * وهو شباب فلذلك حمد
لانه اذا يعمر عرف * اذ ذاك نفع ولد له سلف
وان يمت ولده قد استحق * بذاك جنة يصيبها بحق
وان بقي ولده من بعده * رحم من دعائه في لحده
وهو سنة النبيين فلا * يرغب عنه غير من تبتلا
ديانة أو فاسق مديم * فعل الفواحش وذا ذميم
بين أولى الفضل وبالفقر اتصف * مد من ذلك كما روى السلف
وفى القيامة له العذاب * ان لم يكن من ذاله متاب

وسيأتى تمام الكلام على النكاح وأحكامه والكفاءة فيه في حرف الياء عند حديث يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج الخ ان شاء الله تعالى وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى الى سواء الطريق

٧٥٨ مَابَالُ (١) أَقْوَامٍ يَتَنَزَّهُونَ عَنِ ٱلشَّيْءِ أَصْنَعُهُ فَوَٱللَّهِ إِنِّي لَأَعْلَمُهُمْ بِٱللَّهِ وَأَشَدُّهُمْ لَهُ خَشْيَةً (رواه) البخارى (١) واللفظ له ومسلم عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخاري فى كتاب الادب في باب من لم يواجه الناس بالعتاب وفى كتاب الاعتصام فى باب ما يكره من التعمق والتنازع في العلم والغلو فى الدين والبدع الخ * ومسلم فى كتاب الفضائل فى باب علمه عليه الصلاة والسلام بالله تعالى وشدة خشيته بروايتين أو أكثر عن عائشة رضى الله عنها

(١) قوله (مابال أقوام) أي ماحالهم وشأنهم والاستفهام هنا للتوبيخ ولم يقل مابالك يافلان وفلان على المواجهة لحسن خلقه ورفقه بأمته فانه كان لايواجه أحدا بعيب وانما يقول مابال أقوام وفيه محبته صلى الله عليه وسلم ان تؤتى الرخص ويستن به فى ذلك وقد جاء أن الله سبحانه يحب أن تؤتى رخصه كما تؤتى عزائمه وفيه النهى عن التنطع والاخذ بالاشد فى الدين فان الشريعة سمحة (يتنزهون عن الشيء أصنعه) جملة أصنعه صفة الشيء واللام فيه زائدة يعنى يتنزهون عن فعل شيء أصنعه من المباحات مثل النوم والاكل بالنهار والتزوج ولم يعرف الحافظ بن حجر أعيان القوم المذكورين (فوالله انى لاعلمهم بالله) أى فان كان احترازهم لخوفهم من عذاب الله فانى أعلمهم بعذاب الله وهو لايحصل على المباح بل على المعصية (وأشدهم له خشية) يعنى أنه جمع بين القوة العلمية والعملية فان توهموا أن رغبتهم عما فعله عليه الصلاة والسلام أقرب لهم عند الله تعالى وأن ما فعله على خلاف ذلك فليس كذلك فانما القرب منه ثمرة العلم والخشية وهو أعلمهم بالله وأشدهم له خشية (قال القاضي عياض) فيه ذكر الانسان نفسه بالخير وثناؤه عليها اذا احتيج الى ذلك وكان فيه منفعة لغيره ولم يكن على وجه الكبر والفخر * وفيه غير ذلك * وانما كان أعلمهم بالله وأشدهم له خشية لان الله مع ماخصه به في أصل الفطرة من كمال الفطرة وجودة القريحة وسرعة الادراك ورفع الموانع أطلعه من العلم بصفاته وأحكامه وأحوال العالم كله على مالم يطلع عليه غيره واذا كان صلى الله عليه وسلم أعلم الناس بالله تعالى لزم أن يكون أخشاهم له لان العلم يثمر الخشية والخشية تثمر العمل وقد قال تعالى * (انما يخشى الله من عباده العلماء) * (فان قلت) لم قال في الحديث وأشدهم له خشية ولم يقل وأخشاهم له ولا مانع منه وأشد وشبهه انما يخلف ماعدم بعض الشروط بحيث يمتنع بناء أفعل منه كما أشار له ابن مالك في ألفيته بقوله

وأشدد أو أشدا أو شبههما * يخلف مابعض الشروط عدما

(أجيب) بأنه كقوله تعالى * (فهى كالحجارة أو أشد قسوة) * وفيه مبالغة * وفى هذا الحديث الحث على الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم والنهى عن التعمق فى العبادة وذم التنزه عن المباح شكا فى اباحته مع فعل النبي صلى الله عليه وسلم له * ومن المعلوم عند علماء الاصول ان كل فعل غير جبلى فعله النبي صلى الله عليه وسلم ثابت لنا أي لجميع الامة فيجب التأسي به فيه سوي ماخصه الدليل به عليه الصلاة والسلام لان الاصل استواء الناس فى

٧٥٩ مَابَالُ (١) هٰذَا قَالُوا نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ قَالَ إِنَّ ٱللّٰهَ تَعَالَى عَنْ تَعْذِيبِ هٰذَا نَفْسَهُ لَغَنِيٌّ وَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ (رواه) البخاري (١) ومسلم عن أنس

(١) أخرجه البخاري في آخر كتاب الحج في باب من نذر المشي الى الكعبة . ومسلم في كتاب النذر في باب من نذر أن يمشي الى الكعبة عن أنس رضي الله عنه وأخرج فيه نحوه أيضا عن أبي هريرة رضي الله عنه

الاحكام ولقوله تعالى (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) والى هذا أشار ابن عاصم في المراتى بقوله

وثابت مافعل الرسول * لنا سوى ماخصه الدليل

وفى الحديث أيضا ان العلم بالله تعالى يوجب اشتداد الخشية له * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى احدى روايتيه * مابال أقوام يرغبون عما رخص لى فيه فوالله لأنا أعلمهم بالله وأشدهم له خشية * و بالله تعالى التوفيق

(١) قوله مابال هذا أى ماشأنه والاشارة في هذا لشيخ رآه النبي عليه الصلاة والسلام يهادى بين ابنيه أي يمشي بينهما معتمدا عليهما وهذا الشيخ قيل هو أبو اسرائيل نقله مغلطاى عن الخطيب لكن قال الحافظ فى فتح البارى انه ليس في كتاب الخطيب وقيل اسمه قيس وقيل قيصر (قالوا) أي المطاعون على سبب مشيه الذى هو نذر المشي وفى مسلم من رواية أبي هريرة قال ابناه يارسول الله كان عليه نذر وهو بمعنى (نذر أن يمشى) أى نذر المشى الى الكعبة (قال) عليه الصلاة والسلام (ان الله تعالى عن تعذيب هذا نفسه) بالنصب مفعول تعذيب الذى هو مصدر مضاف لفاعله المجرور باضافته اليه وهو اسم الاشارة المبنى فكمل عمله بنصب مفعوله كما أشار اليه ابن مالك فى الالفية بقوله

و بعد جره الذى أضيف له * كمل بنصب أو برفع عمله

(لغنى) وما جعل تعالى فى الدين من حرج (وأمره أن يركب) أن مصدرية أى أمره بالركوب وانما لم يأمره بالوفاء بالنذر اما لان الحج راكبا أفضل من الحج ماشيا فنذر المشى يقتضى التزام ترك الافضل فلا يجب الوفاء به أو لكونه عجز عن الوفاء بنذره وهذا هو الاظهر كما قاله فى الفتح (وقال النووي) ان الامر بالركوب محمول على العاجز عن المشي فله الركوب وعليه دم * (قال القاضى عياض) ناذر المشى الى مكة ان سمى فى ذلك حجاً أو عمرة لزمه أن يمشى الى ماسمى من ذلك * وقال الحسن وأبو حنيفة لايلزمه المشي و يركب ان شاء و يهدى ونحوه عن على * و يرد على أبي حنيفة في اسقاطه المشى جملة حديث أخت عقبة من قوله عليه الصلاة والسلام لتمش ولتركب نقله الابي ثم قال واذا لزمه المشى فمشى فاتفق ان مرض فى الاثناء فانه يركب لهذا الحديث وحديث أخت عقبة اه (قلت) وحديث أخت عقبة قد تقدم ذكره فى حرف اللام فى الجزء الثانى وهو * لتمش ولتركب * وقد تقدم شرحه بما فيه كفاية ثم قال الابي بعد كلام وهـذا حكم نذر المشي الى مكة * وأما الحلف به اذا وقع فيه الحنث (فقال عياض) قال مالك وأبو حنيفة يلزمه المشى وكلاهما على مذهبه فى لزوم المشى وسقوطه و يهدى * وقال الشافعي والمحدثون وجماعة من السلف لايلزم

رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٧٦٠ مَابَالُ (١) ٱلْعَامِلِ نَبْعَثُهُ فَيَأْتِي يَقُولُ هٰذَا لَكَ وَهٰذَا لِي فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فَيَنظُرُ أَيُهْدَى لَهُ أَمْ لَا وَٱلَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَأْتِي بِشَيْءٍ إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ أَوْ شَاةً

بخلاف النذر وانما فيه كفارة يمين وحكي مثله عن ابن القاسم من أصحابنا * قال المروزي وهو قول أصحابنا كلهم فى الايمان كلها سوى الطلاق والعتق * وقال داود وابن أبى ليلى والشعبي والحسن ومحمد بن الحسن كل يمين بمشى أو صدقة لايلزم ولا كفارة فيها وانما الـكفارة فى اليمين بالله (قلت) وما ذكر من أنه حكى عن ابن القاسم مثله هو مقتضى نقل ابن عمر أعنى ذكر الخلاف عن المذهب في المسألة فانه قال المشهور لزومه يشير بمقابل المشهور الى قول ابن القاسم هذا والمنقول عن ابن القاسم انما هو ان ابنه حلف بذلك وحنث فقال له أفتيك بمذهب الليث بكفارة يمين وان عدت أفتيتك بمذهب مالك فان لم يكن الصادر من ابن القاسم الا هذا فلا ينبغى أن يعد هذا قولا لانه انما أفتاه على مذهب غير امامه دون جزم بذلك لقوله ان عدت أفتيتك بمذهب مالك اه بلفظه وقد تقدم لنا عند حديث لتمش ولتركب مانقله الابن هنا عن عياض وأعدته ثانيا لما زاده الابى هنا بعد قوله قلت الخ و بالله تعالى التوفيق وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) قوله مابال العامل الخ أى ماشأن العامل (نبعثه) على العمل (فيأتى يقول) أى حالة كونه يقول وفي رواية فيقول (هذا لك) بلفظ الافراد (وهذا لى) وفي رواية فيأتينا فيقول هذا من عملكم وهذا أهدى لى ولفظ مسلم في بعض رواياته فيقول هذا لكم وهذا أهدى لى (فهلا جلس في بيت أبيه وأمه) وفى رواية أو بيت أمه (فينظر) برفع الراء وفى رواية بنصبها (أيهدى له) بفتح الهمزة وضم التحتية وفتح الدال (أم لا والذى نفسى بيده لايأتى بشىء) من مال الصدقة يحوزه لنفسه وفي رواية لايأخذ أحد منه شيئا (الا جاء به يوم القيامة) حالة كونه (يحمله) أي ذلك الشيء (على رقبته ان كان بعيرا له رغاء) بضم الراء وفتح الغين المعجمة ثم ألف ممدودة ثم همز أى له صوت أى ان كان الذي غله بعيرا فانه يأتى به يوم القيامة على رقبته له رغاء فجملة له رغاء صفة لبعير (أو) كان المأخوذ (بقرة) بالنصب خبر كان المقدرة فانه يأتى بها يحملها يوم القيامة على رقبته (لها خوار) بضم الخاء المعجمة وتخفيف الواو المفتوحة أى صوت وفى رواية جؤار بجيم مضمومة فهمزة أى صوت أيضا وقوله لها خوار صفة للبقرة المحمولة (أو) كان المأخوذ (شاة) بالنصب خبر كان

تَيْعَرُ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَتَى أَبِطَيْهِ أَلاَ هَلْ بلَّغْتُ ثَلاَثاً (رواه) البخاري [1] واللفظ له ومسلم عن أبي حميد الساعدى رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

المقدرة (تيعر) صفة للشاة المحمولة على رقبة الغال يوم القيامة وهو بمثناة فوقية مفتوحة فتحتية ساكنة فعين مهملة مفتوحة أي تصوت تصويتا شديداً فاليعار صوت الشاة (ثم رفع) صلى الله عليه وسلم (يديه حتى رأينا عفرتى أبطيه) بضم العين المهملة وفتحها والفاء ساكنة فيهما (قال القاضي عياض) رويناه مثنى بضم العين وفتحها والصواب الفتح مع فتح الراء وذكر اللغتين في المشارق وكذا صاحب المطالع (قال النووى) والاشهر الضم وقد اقتصر صاحب القاموس على الضم فلفظه والاسم العفرة بالضم وقال الاصمعى وآخرون عفرة الابط هى البياض ليس بالناصع بل فيه شيء كلون الارض قالوا وهو مأخوذ من عفر الارض بفتح العين والفاء وهو وجهها * وأبطيه بكسر الموحدة وفتح الطاء المهملة بالتثنية أيضا قائلا (ألا) بفتح الهمزة وتخفيف اللام (هل بلغت) بتشديد اللام (ثلاثا) أى ثلاث مرات ولفظ مسلم مرتين * وسبب هذا الحديث كما في الصحيحين واللفظ للبخارى عن راويه أبي حميد الساعدى قال استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من بنى أسد يقال له ابن الاتبية على صدقة فلما قدم قال هذا لكم وهذا أهدى لى فقام النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال * مابال العامل نبعثه فيأتى يقول هذا لك وهذا لى الخ الحديث وقوله ابن الاتبية هو بضم الهمزة وفتح الفوقية وسكونها وكسر الموحدة وتشديد التحتية قيل هو اسم أمه (قال النووي) والصواب اللتبية نسبة الى بنى لتب قبيلة معروفة واسمه عبد الله فيما ذكره ابن سعد وغيره * وبنو أسد المنسوب لهم باسكان السين يقال لهم الاسد والازد وهم من أزد شنوءة فيصح أن يقال فيه الازدى بسكون الزاى والاسدى بسكون السين ويصح بفتحها أيضا نسبة لبطن من الازد ينسبون الى أسد بفتح السين ابن شريك بالمعجمة مصغرا ابن مالك بن عمرو بن مالك بن فهم وبنو فهم بطن شهير من الازد * وفى هذا الحديث بيان أن هدايا العمال حرام وغلول لانها خيانة فى ولاية العامل وأمانته ولهذا ذكر فى الحديث فى عقوبته حمله ما أهدى اليه يوم القيامة كما ذكر مثله فى الغال وقد بين صلى الله عليه وسلم فى نفس الحديث السبب في تحريم الهدية له وأنها بسبب الولاية بخلاف الهدية لغير العامل فانها مستحبة (قال الابى) انكاره صلى الله عليه وسلم أخذه لها باسم الهدية وجعله عقابهم عقوبة الغال مطابق لقوله هدايا الامراء غلول وان ذلك كله خيانة لله تعالى وللمسلمين اما لانه يأخذه لنفسه منهم باسم الهدية ليسامحهم في بقية ما يأخذه منهم فهى خيانة للطائفتين أو لاجل مجرد ولايته فهي خيانة لامانة الله تعالى وكل غلول وبين له صلى الله عليه وسلم علة المنع من

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الاحكام في باب هدايا العمال وفى كتاب الايمان والنذور فى باب كيف كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه فيه فما بال العامل الخ وفي كتاب الهبة في باب من لم يقبل الهدية لعلة وفى كتاب الحيل في باب احتيال العامل ليهدى له وأخرجه بمعناه فى كتاب الزكاة فى باب قول الله تعالى والعاملين عليها ومحاسبة المصدقين مع الامام * وأخرجه مسلم فى كتاب الامارة فى باب تحريم هدايا العمال بروايات وجميع رواياته فى هذه المواضع عن أبى حميد الساعدى بألفاظ متقاربة

٧٦١ مَابُعِثَ (١) نَبِيٌّ إِلَّا أَنْذَرَ أُمَّتَهُ الْأَعْوَرَ الْكَذَّابَ أَلَا إِنَّهُ أَعْوَرُ وَإِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ وَإِنَّ بَيْنَ عَيْنَيْهِ مَكْتُوبٌ كَافِرٌ (رواه)

ذلك وأنه انما يهدي اليه لما ذكره بقوله هلا جلس في بيت أبيه فينظر هل يهدى له اه * وفي الحديث أيضا ان مايهدى للعامل يجعل في بيت المال وأن العامل لايملكه الا أن يطيبه له الامام أى يبيحه له كما في قصة معاذ أنه عليه الصلاة والسلام طيب له الهدية فأنفذها له أبو بكر رضي الله عنه بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم * وقولى واللفظ له أى للبخاري وأما مسلم فلفظه في أول رواياته وأقربها للفظ البخارى * مابال عامل أبعثه فيقول هذا لكم وهذا أهدى لي أفلا قعد في بيت أبيه أو في بيت أمه حتى ينظر أيهدى اليه أم لا والذي نفس محمد بيده لاينال أحد منكم منها شيئاً الا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه بعير له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي أبطيه ثم قال اللهم هل بلغت مرتين * وقد تقدم هذا الحديث فيحرف الهمزة فيما اتفقا عليه بلفظ أما بعد فما بال الخ و بالله تعالى التوفيق

(١) قوله (مابعث نبي) بضم الموحدة مبنياً للمفعول أى ما أرسل نبي وفي رواية مابعث الله من نبي (الا أنذر أمته) وفي رواية قومه (الاعور الكذاب) أي الدجال الاعور الكذاب فهذان وصفان للدجال أى كونه أعور وكونه كذابا (ألا) بفتح الهمزة وتخفيف اللام حرف استفتاح وتنبيه (انه أعور وان ربكم ليس بأعور) انما اقتصر على وصف ذات الدجال بالعور مع ان أدلة حدوثه كثيرة ظاهرة لان العور أثر محسوس يدركه كل أحد فدعواه الربوبية مع نقص خلقته وعجزه عن ازالة نقصها علامة على كذبه لان الاله يتعالى عن النقص فتعالى الله الملك الحق عن أوصاف سائر الخلق أحرى أوصاف المسيح الدجال (وان بين عينيه مكتوب كافر) برفع مكتوب مبتدء خبره بين عينيه والجملة خبران واسم ان ضمير الشأن أو ضمير عائد على الدجال وكافر خبر مبتدء محذوف أي بين عينيه شيء مكتوب وذلك الشيء هو كلمة كافر * وفي نسخة مكتوبا بالنصب اسم ان وبين عينيه متعلق به قال في المصابيح فالظاهر جعله اسم ان وكافر على ماسبق ولا يحتاج مع هذا الى أن يرتكب حذف اسم ان مع كونه ضميرا فانه ضعيف أو قليل اه وقال العيني قوله كافرا عمل فيه مكتوبا زاد أبو أمامة عند ابن ماجه يقرؤه كل مؤمن كاتب وغير كاتب * وفي رواية لمسلم . يقرؤه كل مسلم وقد أشار شيخنا العلامة الشيخ عبد القادر بن محمد سالم الشنقيطي اقليما لما ذكر في هذا الحديث مما كتب بين عينيه بقوله في الواضح المبين

وكافر من بين عينيه كتب * شاهدا أن مايقوله كذب

قال النووي الصحيح الذي عليه المحققون ان هذه الكتابة على ظاهرها وأنها كتابة حقيقة جعلها الله آية وعلامة من جملة العلامات القاطعة بكفره وكذبه وابطاله و يظهرها الله تعالى لكل مسلم كاتب وغير كاتب و يخفيها عمن أراد شقاوته وفتنته ولا امتناع في ذلك وذكر

البخاري [1] واللفظ له ومسلم عن أنس بن مالك رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

القاضى فيه خلافا فمنهم من قال هى كتابة حقيقة كما ذكرنا ومنهم من قال هى مجاز واشارة الى سمات الحدوث عليه واحتج بقوله يقرؤه كل مؤمن كاتب وغير كاتب وهذا مذهب ضعيف اه والمراد من قوله ليس بأعور كما قاله صاحب مبارق الازهار وغيره نفي النقص عن الله تعالى لا اثبات العين الصحيحة التى هى جرم لله تعالى فتعالى الله عن الجرمية والعرضية ولوازمهما علوا كبيرا * فقد وصف النبي عليه الصلاة والسلام الدجال وصفا لم يبق معه لذي لب اشكال وتلك الاوصاف كلها ذميمة تبين لكل ذى حاسة سليمة كذب الدجال فيما يدعيه * والدجال * بتشديد الجيم فعال من أبنية المبالغة لانه يكثر منه الكذب والتلبيس وهو الذى يظهر فى آخر الزمان يدعي الالهية ابتلى الله به عباده وأقدره بقدرته تعالى وارادته على أشياء من مخلوقاته كاحياء الميت الذى يقتله فى أول مرة وامطار السماء وانبات الارض بأمره ثم يعجزه الله تعالى بعد ذلك فلا يقدر على شيء ثم يقتله عيسى عليه الصلاة والسلام عند باب لد من أرض فلسطين وفتنته للناس عظيمة تدهش العقول وتحير الالباب (قال مقيده وفقه الله تعالى) وكل كذاب مموه يسمى دجالا كما يدل عليه كلام أهل اللغة وتدل عليه الاحاديث الصحاح قال صاحب المصباح المنير * الدجال هو الكذاب قال ثعلب الدجال هو المموه يقال سيف مدجل اذا طلى بذهب وقال ابن دريد كل شيء غطيته فقد دجلته واشتقاق الدجال من هذا لانه يغطى الارض بالجمع الكثير وجمعه دجالون اه * وفى البخارى فى باب علامات النبوة عنه صلى الله عليه وسلم * لاتقوم الساعة حتى يبعث دجالون كذابون قريبا من ثلاثين كلهم يزعم أنه رسول الله * اه بلفظه وقد أخرجه الترمذى بهذا اللفظ أيضا وأخرج الترمذى وصححه عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم * لاتقوم الساعة حتى تلحق قبائل من أمتى بالمشركين وحتى يعبدوا الاوثان وانه سيكون في أمتى ثلاثون كذابون كلهم يزعم أنه نبي وأنا خاتم النبيين لانبي بعدى * والى معنى مافي هذه الاحاديث وغيرها أشار الاخضرى فى الجوهرة القدسية بقوله

قد جاء فى الحديث عن خير الورى * ان يأتى الدجال أعنى الأكبرا
حتى تجيء قبله دجاجله * كل يلوذ بطريق باطله

أما الدجال الأكبر الذى يدعى الربوبية فقد وردت فيه أحاديث كثيرة بلغت حد التواتر وكثير منها في الصحيحين منها هذا الحديث وقد تقدم فى حرف الهمزة فى الجزء الاول مما اتفق عليه البخارى ومسلم منها أيضا مارواه حذيفة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله * ان معه يعنى الدجال ماء ونارا فناره ماء بارد وماؤه نار فلا تهلكوا وتقدم في حرف اللام فى الجزء الثاني مما اتفقا عليه منها أيضا حديث أنس عن رسول الله

(١) أخرجه البخارى في كتاب الفتن في باب ذكر الدجال وفى غير ذلك ككتاب التوحيد في باب قول الله تعالى ولتصنع على عينى * ومسلم في كتاب الفتن واشراط الساعة فى باب ذكر الدجال وصفته ومامعه ولفظه مامن نبي الا وقد أنذر أمته الخ

صلى الله عليه وسلم أنه قال * ليس من بلد الا سيطؤه الدجال الا مكة والمدينة الحديث وسيأتي ان شاء الله في حرف الياء مما اتفقا عليه منها من رواية أبي سعيد الخدرى قوله صلى الله عليه وسلم * يأتي الدجال وهو محرم عليه أن يدخل نقاب المدينة الحديث وغير ذلك (قال النووى) نقلا عن القاضي عياض * قال القاضى هذه الاحاديث التى ذكرها مسلم وغيره فى قصة الدجال حجة لمذهب أهل الحق فى صحة وجوده وانه شخص بعينه ابتلى الله به عباده وأقدره على أشياء من مقدورات الله تعالى من احياء الميت الذى يقتله ومن ظهور زهرة الدنيا والخصب معه وجنته وناره ونهريه واتباع كنوز الارض له وأمره السماء أن تمطر فتمطر والارض أن تنبت فتنبت فيقع كل ذلك بقدرة الله تعالى ومشيئته ثم يعجزه الله تعالى بعد ذلك فلا يقدر على قتل ذلك الرجل ولا غيره ويبطل أمره ويقتله عيسى صلى الله عليه وسلم و (يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت) هـذا مذهب أهل السنة وجميع المحدثين والفقهاء والنظار خلافا لمن أنكره وأبطل أمره من الخوارج والجهمية وبعض المعتزلة وخلافا للجبائي من المعتزلة وموافقيه من الجهمية وغيرهم في أنه صحيح الوجود ولـكن الذى يدعي مخارف وخيالات لاحقائق لها وزعموا أنه لو كان حقا لم يوثق بمعجزات الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم وهـذا غلط من جميعهم لانه لم يدع النبوة فيكون ما معه كالتصديق له وانما يدعى الالهية وهو فى نفس دعواه مكذب لها بصورة حاله ووجود دلائل الحدوث فيه ونقص صورته وعجزه عن ازالة العور الذى في عينيه وعن ازالة الشاهد بكفره المكتوب بين عينيه * ولهذه الدلائل وغيرها لايغتر به الا رعاع من الناس لشدة الحاجة والفاقة رغبة فى سد الرمق أو تقية وخوفا من أذاه لان فتنته عظيمة جـدا تدهش العقول وتحـير الالباب مع سرعة مروره فى الامر فلا يمكث بحيث يتأمل الضعفاء حاله ودلائل الحدوث فيه والنقص فيصدقه من يصدقه فى هذه الحالة ولهذا حذرت الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين من فتنته ونبهوا على نقصه ودلائل ابطاله وأما أهـل التوفيق فلا يغترون به ولا يخدعون لما معه لما ذكرناه من الدلائل المـكذبة له مع ماسبق لهم من العلم بحاله ولهذا يقول له الذى يقتله ثم يحييه ما ازددت فيك الا بصيرة اه قوله خلافا لمن أنكره وأبطل أمره من الخوارج الخ فيه دليل لانهم شر الخلق والخليقة حسبما أخرجه مسلم فى كتاب الزكاة من صحيحه وأخرجه غيره عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم * ان بعدى من أمتي أو سيكون بعدى من أمتى قوم يقرؤن القرآن لايجاوز حلاقيمهم يخرجون من الدين كما يخرج السهم من الرمية ثم لايعودون فيه هم شر الخلق والخليقة * ووجه الدليل هو خلاف الخوارج لـكل ماتواتر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال به جميع أهل السنة وجميع المحدثين والفقهاء كخروج الدجال في آخر الزمان وغيره مما هو معلوم بالتواتر وسيأتى ان شاء الله في حرف الياء تمام البحث فى شأنه عند حديث * يأتى الدجال وهو محرم عليه أن يدخل نقاب المدينة * الحديث وقد تقدم عند حديث * ليس من بلد الا سيطؤه الدجال الا مكة والمدينة الخ تحقيق شأنه وانه موجود اليوم وفي زمن النبي صلى الله عليه وسلم الا أنه مربوط بوثاق من حديد

٧٦٢ مَابَيْنَ (١) ٱلنَّفْخَتَيْنِ أَرْبَعُونَ ثُمَّ يُنْزِلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلسَّمَاءِ مَاءً فَيَنْبُتُونَ كَمَا يَنْبُتُ ٱلْبَقْلُ وَلَيْسَ مِنَ ٱلْإِنْسَانِ شَيْءٌ إِلَّا يَبْلَى إِلَّا عَظْمًا وَاحِدًا وَهُوَ عَجْبُ ٱلذَّنَبِ

الى أن يريد الله خروجه وذكر حديث مسلم الطويل في شأنه كله المشتمل على حديث الجساسة فليراجعه من شاء تحقيق ماورد فيه وحاصل أخباره * وقولي واللفظ له أي للبخاري وأما مسلم فلفظه من رواية أنس رضى الله عنه * مامن نبي الا وقد أنذر أمته الاعور الكذاب ألا انه أعور وان ربكم ليس بأعور مكتوب بين عينيه كفر * وبالله تعالى التوفيق * نسأله تعالى أن يحفظنا وأحبتنا من شره وشر كل دجال أو زنديق * ويسلك بنا الى دار الحق أقوم طريق * ويرزقنا في هذا التأليف وفي غيره أتم التحقيق

(١) قوله (مابين) لفظ ماواقع على الزمن أى الزمن الذي بين (النفختين) أى نفخة الاماتة ونفخة البعث (أربعون) لم يقع في الحديث تمييز الاربعين هل المراد بها أربعون يوماً أو أربعون سنة أو أربعون شهرا بل وقع في أثناء الحديث هنا في الصحيحين أن أصحاب أبي هريرة قالوا له * ياأبا هريرة أربعون يوماً قال أبيت أى امتنعت عن تعيين مالم يبينه لي النبي عليه الصلاة والسلام فقالوا أربعون سنة فقال أبو هريرة أيضا أبيت قالوا أربعون شهرا فقال أبو هريرة أيضا أبيت أى امتنعت عن تعيين ذلك لأني لاأدرى الاربعين الفاصلة بين النفختين أسنون أم أيام أم شهور * وعنده ابن مردويه عن أبي هريرة قال بين النفختين أربعون قالوا ماذا قال هكذا سمعت وعنده أيضا من وجه ضعيف عن ابن عباس قال بين النفختين أربعون سنة وعند ابن المبارك عن الحسن مرفوعا بين النفختين أربعون سنة الاولى يميت الله تعالى بها كل حي والاخرى يحي الله تعالى بها كل ميت * قال الحليمى اتفقت الروايات على أن بين النفختين أربعين سنة وفي جامع ابن وهب أربعين جمعة لكن سنده منقطع قال (ثم ينزل الله من السماء ماء فينبتون) بضم الباء الموحدة أى الاموات (كما ينبت البقل) أي فينبتون كنبات البقل والبقل بفتح الباء هو مانبت في بزره لافي أرومة ثابتة كما في القاموس وقد عرفه بعضهم بأنه هو الذى اذا جنى لم يبق له أصل بخلاف الخضر لبقاء أصوله بعد أن يجنى وهذا التفسير قريب مما في القاموس وقد أشار بعض الفضلاء له بقوله

وخضر يجنى ويبقى الاصل * والاصل ان لم يبق فهو البقل

(وليس من الانسان) أى غير الانبياء عليهم الصلاة والسلام لان الارض لاتأكل أجسادهم كما في الاحاديث الصحاح (شيء الا يبلى) بفتح أوله أى يفنى (الا عظما واحدا) بالنصب على الاستثناء وفي نسخة الا عظم واحد وهى رواية أبي ذر (وهو عجب الذنب) بفتح العين وسكون الجيم بعدها موحدة وتقلب الباء ميما فيقال عجم بالميم وفيه التثليث مع الباء

وَمِنْهُ يُرَكَّبُ ٱلْخَلْقُ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ (رواه) البخارى [١] ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

والميم ففيه حينئذ ست لغات والاشهر الاولى وقد أشار شيخنا العلامة المتفنن الشيخ عبد القادر ابن محمد سالم الشنقيطى اقليماً فى نظمه الواضح المبين لما فيه من اللغات وعدم فنائه بقوله

وليس يفنى عندنا عجب الذنب * وفتح عينه قديما قدر سب
وباؤه تقلب ميما وسمع * تثليثه فى الحالتين فاتبع

وهو عظم لطيف فى أصل الصلب وهو رأس العصعص بين الاليتين وعند أبي داود والحاكم وابن أبي الدنيا من حديث أبي سعيد الخدرى مرفوعا انه مثل حبة الخردل * وانما خص بعدم البلى لان أصل الخلق منه وهو قاعدة بدء خلق الانسان واسه (ومنه يركب الخلق يوم القيامة) أى يركب خلق الانسان يوم القيامة منه أى من عجب الذنب * واستثنى من البلى مع العجب الانبياء عليهم الصلاة والسلام لان الارض لاتأكل أجسادهم كما سبق أنه فى الاحاديث الصحاح فقد أخرج النسائى فى سننه فى كتاب الجمعة عن أوس بن أوس أن رسول الله عليه الصلاة والسلام قال * ان الله عز وجل قد حرم على الارض أن تأكل أجساد الانبياء عليهم الصلاة والسلام * وأخرجه ابن ماجة فى سننه فى باب ذكر وفاة النبي عليه الصلاة والسلام ورواه أيضا فى كتاب الجمعة عن شداد بن أوس عنه عليه الصلاة والسلام ورواه غيرهما كأبي داود بل هم أحياء في قبورهم زيادة على أن الارض لاتأكل أجسادهم فقد وردت فى حياتهم في قبورهم أحاديث كثيرة * منها ما أخرجه مسلم في صحيحه فى باب فضائل موسى عليه السلام من رواية أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مررت على موسى ليلة أسرى بي عند الكثيب الاحمر وهو قائم يصلى فى قبره وفي رواية لمسلم عن أنس أيضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم * مررت على موسى وهو يصلى في قبره * وأخرج البيهقى في كتاب حياة الانبياء وصححه من حديث أنس رضى الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال الانبياء أحياء في قبورهم يصلون وهكذا رواه أبو يعلى والبزار وابن عدى * وقد ألف البيهقي كتابا عظيما في حياة الانبياء جمع فيه أحاديث كثيرة صريحة فى حياتهم في قبورهم وللجلال السيوطى رسالة في ذلك سماها أنباء الاذكياء بحياة الانبياء وألحق بهم ابن عبد البر وغيره الشهداء وألحق بهم القرطبي المؤذن المحتسب * ومما ألحق بهم أيضا العلماء العاملون جعلنا الله ووالدينا ومشائخنا وأقاربنا وأحبتنا منهم وقد أشار شيخنا العلامة الشيخ عبد القادر بن محمد سالم في الواضح المبين لجميع من لايفنى بقوله

والروح لاتفنى كما قد وردا * كذا جسوم الانبيا والشهدا
كذا جسوم العلماء العاملين * ومنهم محتسبو المؤذنين
وليس يفنى عندنا عجب الذنب * وفتح عينه قديما قدر سب الخ

(١) أخرجه البخارى في كتاب التفسير في تفسير سورة عم يتساءلون فى باب يوم ينفخ فى الصور فتأتون أفواجا وفي تفسير سورة الزمر في باب قوله تعالى ونفخ في الصور فصعق من في السموات ومن فى الارض الا من شاء الله * الآية * وأخرجه مسلم في كتاب الفتن واشراط الساعة فى باب ما بين النفختين.

قال العلامة الشيخ عبد القادر بن محمد سالم المذكور في بغية الراغبين في شرح الواضح المبين و يسمى عجب الذنب بعظم العصعص وهو كالبـذر للانسان فاذا أراد الله احياءهم أنزل من تحت العرش ماء كالمني فينبت الله الاجساد من ذلك العظم قال اللقاني يجوز أن تـكون الحـكمة في ابقاء عجب الذنب أن الله تعالى جعل ابقاءه علامة للملائكة على أن يحيي كل انسان بجوارحه التي كانت في الدنيا بأعيانها انظر القدامسى وقال اليوسي عجب الذنب جزء لطيف في أصل الذنب وفي الحـديث ان كل ابن آدم يأكله التراب الا عجب الذنب والـكثير تركوا الحديث على ظاهره وحكم المزني بأنه يبلى وتأول الحديث بأن معناه أنه لايأكله التراب بل يفنيه الله بلا تراب كما يموت ملك الموت بلا واسطة ملك واستدل بقوله تعالى * (كل من عليها فان) * ورد بأن الاخذ بالحديث أولى لخصوصه اه وفي شرح حلولوا لجمع الجوامع ان ماللمزني لايعول عليه اه بلفظه وقوله وفي الحديث كل ابن آدم يأكله التراب الا عجب الذنب هذا الحديث أخرجه مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال * كل ابن آدم يأكله التراب الا عجب الذنب منه خلق وفيه يركب وأخرج مسلم عن أبي هريرة أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال * ان في الانسان عظما لاتأكله الارض أبدا فيه يركب يوم القيامة قالوا أي عظم هو يارسول الله قال عجب الذنب * وفي شرح العيني لصحيح البخاري مانصه * وروي ابن أبي الدنيا في كتاب البعث من حديث أبي سعيد الخدري قيل يارسول الله ماعجب الذنب قال مثل حبة الخردل اه ويقال له عجم بالميم كلازب ولازم وهو أول مخلوق من الآدمي وهو الذي يبقى ليركب عليه الخلق وفائدة ابقاء هـذا العظم دون غيره ماقاله ابن عقيل لله عز وجل في هذا سر لانعلمه لان من يظهر الوجود من العدم لايحتاج الى أن يكون لفعله شيء يبنى عليه ولا خميرة فانه عال هذا فيجوز أن يكون الباري جلت عظمته جعل ذلك علامة للملائكة على أن يحيي كل انسان بجواهره بأعيانها ولا يحصل العلم للملائكة بذلك الا بابقاء عظم كل شخص ليعلم انه انما أراد بذلك اعادة الارواح الى تلك الاعيان التي هي جزء منها كما أنه لما أمات عزيرا عليه الصلاة والسلام وحماره أبقى عظام الحمار فكساها ليعلم ان ذلك المنشأ ذلك الحمار لاغيره ولولا ابقاء شيء منه لجوزت الملائكة أن تـكون الاعادة للأرواح الى أمثال الاجساد لا الى أعيانها (فان قلت) في الصحيح يبلى كل شيء من الانسان وهنا يبلى الا عجب الذنب (قلت) هذا ليس بأول عام خص ولا بأول مجمل فصل كما انا نقول ان هذين الحديثين خص منهما الانبياء عليهم الصلاة والسلام لان الله تعالى حرم على الارض أن تأكل أجسادهم وألحق ابن عبد البر الشهداء بهم والقرطبي المؤذن المحتسب (فان قلت) ما الحـكمة في تخصيص العجب بعدم البلى دون غيره (قلت) لان أصل الخلق منه ومنه يركب وهو قاعدة بدن الانسان وأسه الذي يبنى عليه فهو أصلب من الجميع كقاعدة الجدار اه بلفظه (تنبيهان) * الاول ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم مابين النفختين أربعون الحديث أن النفختين اثنتان فقط نفخة فناء الخلق ونفخة بعثه وهو ظاهر قوله تعالى * (ونفخ في الصور فصعق من في السموات ومن في الارض الا من شاء

الله ثم نفخ فيه أخرى فاذا هم قيام ينظرون) * وعلى ظاهر الآية والحديث جرى شيخنا العلامة أبو الفيض الشيخ عبد القادر بن محمد سالم الشنقيطي اقليما فى نظمه الواضح المبين فقال

والنفخ فى الصور لدى الفناء * والبعث واقع بلا امتراء

قال في شرحه المسمى بغية الراغبين يعنى أن النفخ فى الصور عند فناء الخلق والنفخ فيه عند البعث كلاهما واقع بلا امتراء أي شك فيجب اعتقادهما ثم استدل على ذلك بقوله تعالى * (ونفخ في الصور فصعق من فى السموات ومن فى الارض الآية) * وقيل ان النفخ يقع ثلاث مرات نفخة الفزع ونفخة الصعق ونفخة البعث والصحيح أنهما نفختان فقط لظاهر الآية والحديث (الثانى) ظاهر قوله عليه الصلاة والسلام فى هذا الحديث مابين النفختين أربعون وامتناع أبي هريرة من تعيين الاربعين ماهى حيث قال له السائل أربعون يوما فقال أبو هريرة أبيت أى امتنعت من تعيين مميز الاربعين الخ فيه دلالة ظاهرة على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعين لهم مميز الاربعين هل هى أربعون يوما أو سنة أو شهرا وحينئذ فلا تعويل على ماقدمناه عن الحليمى من قوله اتفقت الروايات على أن بين النفختين أربعين سنة كما لاتعويل على ماقدمناه من وجه ضعيف عن ابن عباس من قوله بين النفختين أربعون سنة ونحو ذلك مما تقدم ولعل السر في عدم تعيين ذلك والله أعلم هو أنه لو عين مميز الاربعين كان فى ذلك تعيين وقت الساعة مع أن ظاهر الآيات والاحاديث بل صريحهما دال على أن علم ذلك مما استأثر الله تعالى به وكل ماورد من الاحاديث المحدود فيه قدر الدنيا مردود اذ لم يصح فى تحديدها حديث كما أشار اليه شيخنا العلامة الشيخ عبد القادر المذكور فى الواضح المبين نقلا عن القسطلانى بقوله

وكل ماورد مما حدا * لهذه الدنيا يرد ردا
اذ لم يرد حد عن المعصوم * في خبر بسند قويم
بل انما يكون لا أصل له * أو غير ثابت كما قد قاله
مؤلف الارشاد أى للسارى * على الصحيح جامع البخاري

فقد أشار رحمه الله تعالى الى مافي ارشاد الساري للقسطلاني من قوله قال الحافظ ابن كثير بعد أن ذكر حديث * ألا ان مثل آجالكم فى آجال الامم قبلكم كما بين العصر الى مغرب الشمس * هذا يدل على أن مابقى بالنسبة الى مامضى كالشئ اليسير لكن لايعلم مقدار مامضى الا الله عز وجل ولم يجئ فيه تحديد يصح سنده عن المعصوم حتى يصار اليه وتعلم نسبة مابقى ولكنه قليل جدا بالنسبة الى الماضى وتعيين وقت الساعة لم يأت به حديث صحيح بل الآيات والاحاديث دالة على أن علم ذلك مما استأثر الله تعالى به دون أحد من خلقه وقد قال تعالى * (قل انما علمها عند ربي لايجليها لوقتها الا هو) * وقال صلى الله عليه وسلم * ما المسؤل عنها بأعلم من السائل فالخوض في ذلك لايجدى نفعا ولا يأتى بطائل والله الموفق اه قال القسطلانى أيضا وكل ماورد فيه تحديد اما أن يكون لا أصل له أو لايثبت اه

٧٦٣ مَابَيْنَ (١) بَيْتِي وَمِنْبَرِى رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ (رواه)

بلفظه * وبهذا يعلم أن ما اعتمده السيوطي[١١] في كتاب الكشف من أن مدة الدنيا كلها سبعة آلاف سنة وأن النبي صلى الله عليه وسلم بعث في آخر الالف السادسة بحيث أدرك منها أقل من نصفها حتى اعتمد محصل كلامه الشيخ محمد محمود بن سيدى عبد الله بن الحاج ابراهيم العلوى الشنقيطى اقليا في نظم له في هذا المعنى بقوله

ومدة الدنيا لدى من يبتلى * سبعة آلاف على المعول
وبعث النبي في السادسة * على الذي اعتمد لا السابعة
أدرك منها دون نصفها كما * كان السيوطى به قد جزما

واحتج السيوطى لهذا بأحاديث جمعها في هذا الكتاب * لا يعول عليه عند حفاظ الحديث وأهل صناعته لانه استدل على مدعاه بأحاديث ضعفها قبله الحافظ بن حجر وغيره وقد بالغ القسطلانى في رد ما اعتمده السيوطى فى قدر مدة الدنيا فى كتاب الرقاق من صحيح البخارى عند حديث * بعثت أنا والساعة كهاتين * نعم قول السيوطى فى هذه الرسالة المسماة بكتاب الكشف عن مجاوزة الامة الالف * ان مدة هذه الامة التى هى أمة الاجابة تزيد على ألف سنة ولا تبلغ الزيادة عليها خمسمائة سنة قول حسن لابأس به من جهة المعنى والادلة وقد ظهرت أمارات صدقه فيه لان الامة الاسلامية لا زالت موجودة ولله الحمد بكثرة الى أثناء المائة الرابعة عشر التى نحن الآن منها فى سنة ثمان وأربعين سنة وقد ظهر من أمارات قرب انقضائها مادل على أنها لاتبلغ خمسمائة سنة بلوغا معتبرا وانقضاء أمة الاجابة لايلزم منه انقضاء مدة الدنيا كلها ولا تحديد وقت قيام الساعة لبقاء الكفرة من أمة الدعوة وليس فى قوله هذا تحديد لوقت قيام الساعة بل فيه علامة قربها فقط وقد ظهر ذلك جدا لضعف الاسلام وغربته وتغلب أهل الكفر على أهله وذلك دليل واضح لكل عارف على قرب انصرام مدة الاسلام * أسأل الله تعالى الموت عليه وعلى أتم الايمان بجوار النبي عليه وعلى آله وأصحابه الصلاة والسلام * وبالله تعالى التوفيق * وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) قوله (مابين بيتى ومنبرى) لفظ ما اسم موصول مبتدأ خبره قوله (روضة من رياض الجنة) والمراد بقوله بيتى أحد بيوته الذي هو بيت عائشة وهو الذي فيه قبره الشريف فيوافق رواية ابن عساكر * مابين قبرى ومنبرى الخ وقيل المراد بالبيت مسكنه قال الطبرى والقولان متفقان لان قبره صلى الله عليه وسلم فى بيته (قال الحافظ ابن حجر) فى فتح البارى مانصه وقع في حديث سعد بن أبي وقاص عند البزار بسند رجاله ثقاة وعند الطبرانى من حديث ابن عمر بلفظ القبر فعلى هذا المراد بالبيت في قوله بيتى أحد بيوته لا كلها وهو بيت عائشة الذي صار فيه قبره * وقد ورد الحديث بلفظ مابين المنبر وبيت عائشة روضة من رياض الجنة أخرجه الطبرانى في الاوسط اه بلفظه * واختلف في معنى قوله روضة من رياض الجنة فقيل ان هذه البقعة منقولة منها كالحجر الاسود أو تنقل بعينها اليها كالجذع الذى حن

البخاري (١) ومسلم عن عبد الله بن زيد المازني الانصاري رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٧٦٤ مَابَيْنَ (١) بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي (رواه) البخاري (٢) ومسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

اليه صلى الله عليه وسلم أو معناه أنها توصل المتعبد فيها الى الجنة فهو مجاز باعتبار المآل كقوله * الجنة تحت ظلال السيوف أي الجهاد مآله الجنة أو تشبيه بليغ كزيد بحر لان زوار قبره الشريف من الملائكة والانس والجن لايزالون في تلك البقعة مكبين على ذكر الله وعبادته فهذه البقعة المقدسة روضة من رياض الجنة الآن وتعود اليها ويكون للعامل فيها روضة فى الجنة وسيأتى تمام الكلام فى هذا في الرواية الآتية بعد هذه للزيادة التى اشتملت عليها ان شاء الله ولا تكرار بين هذه والتى تليها عند أهل الحديث للزيادة الحاصلة فى الرواية الآتية ولاختلاف الراويين لان راوى هذا الحديث الاول عبد الله بن زيد المازنى الانصارى رضى الله عنه وراوى الحديث الآتى أبو هريرة رضي الله عنه فبهذا المعنى لاتكرار بينهما و بالله تعالى التوفيق

(١) قوله (مابين بيتى ومنبرى) أى المكان الذى بين بيتى ومنبرى (روضة من رياض الجنة) هو بمعنى الحديث السابق واعرابه كاعرابه بل هو عين الحديث السابق الا أن هذا اشتمل على زيادة (ومنبرى على حوضى) وراويه غير راوى الاول كما أشرت اليه في شرح الاول . وقد اختلف فى معنى قوله عليه الصلاة والسلام . روضة من رياض الجنة . فقيل من رياض الجنة حقيقة بأن يكون مقتطعا منها كما أن الحجر الاسود والنيل والفرات منها وان جرت أحوال الدنيا على هذه الاشياء وقيل ان هذا مجاز بأن يكون من اطلاق اسم المسبب على السبب فان ملازمة ذلك المكان للعبادة سبب فى نيل الجنة (قال القسطلانى) وهذا فيه نظر اذ لا اختصاص بذلك لتلك البقعة على غيرها أو هى كروضة من رياض الجنة فى نزول الرحمة وحصول السعادة أو ان تلك البقعة تنقل بعينها فتكون روضة من رياض الجنة (قال القسطلانى) ولا مانع من الجمع فهى من الجنة والعمل فيها يوجب لصاحبه روضة فى الجنة وتنقل هى أيضا الى الجنة اهـ . ومعنى ومنبرى على حوضي أنه يوضع بعينه على حوضه يوم القيامة وقدرة الله تعالى صالحة لذلك . قال الحافظ ابن حجر . في فتح البارى قال الاكثر المراد منبره بعينه الذى قال هذه المقالة وهو فوقه وقيل المراد المنبر الذي يوضع له يوم القيامة والاول أظهر قال وقد رواه الطبرانى في الكبير من حديث أبى واقد الليثى رفعه أن قوائم

(١) أخرجه البخارى فى أبواب التطوع بالصلاة فى باب فضل مابين القبر والمنبر. وأخرجه مسلم فى آخر كتاب الحج فى فضل المدينة و بركتها وتحريمها وبيان حدود حرمها فى باب مابين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة بروايتين لفظه فى الثانية منهما * مابين منبرى وبيتى الخ
(٢) أخرجه البخارى فى أبواب التطوع بالصلاة فى باب فضل مابين القبر والمنبر وفي آخر كتاب الحج بعد باب كراهية النبي صلى الله عليه وسلم أن تعرى المدينة وفى آخر كتاب الرقاق فى باب في الحوض وقول الله تعالى انا أعطيناك الكوثر وفي

كتاب الاعتصام في باب ما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وحض على اتفاق أهل العلم وما أجمع عليه الحرمان مكة والمدينة الخ. وأخرجه مسلم في فضل المدينة وبركتها وتحريمها وبيان حدود حرمها في باب ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة (١) أخرجه البخاري في آخر كتاب الحج في أبواب فضل المدينة في باب لابتي المدينة. ومسلم في آخر كتاب الحج في باب فضل المدينة ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم لها بالبركة وبيان تحريمها وتحريم صيدها وشجرها الخ

٧٦٥ مَابَيْنَ (١) لَابَتَيْهَا حَرَامٌ (يَعْنِي ٱلْمَدِينَةَ) (رواه) البخاري (١)

منبري رواتب في الجنة وقيل معناه ان قصد منبره والحضور عنده لملازمة الاعمال الصالحة يورد صاحبه الى الحوض ويقتضي شربه منه والله أعلم ونقل ابن زبالة ان ذرع مابين المنبر والبيت الذي فيه القبر الآن ثلاث وخمسون ذراعا وقيل أربع وخمسون وسدس وقيل خمسون الا ثلثي ذراع وهو الآن كذلك فكأنه نقص لما أدخل من الحجرة في الجدار (واستدل) به على أن المدينة أفضل من مكة لانه أثبت أن الارض التي بين البيت والمنبر من الجنة وقد قال في الحديث الآخر لقاب قوس أحدكم في الجنة خير من الدنيا وما فيها (وتعقبه) ابن حزم بأن قوله انها من الجنة مجاز اذ لو كانت حقيقة لكانت كما وصف الله الجنة (ان لك أن لا تجوع فيها ولا تعرى) وانما المراد أن الصلاة فيها تؤدي الى الجنة كما يقال في اليوم الطيب هذا من أيام الجنة وكما قال صلى الله عليه وسلم الجنة تحت ظلال السيوف قال ثم لو ثبت انه على الحقيقة لما كان الفضل الا لتلك البقعة خاصة فان قيل ان ماقرب منها أفضل مما بعد لزمهم أن يقولوا ان الجحفة أفضل من مكة ولا قائل به اه (قال الابي) كان شيخنا أبو عبد الله . يعني . ابن عرفة يقول لايمتنع أن يكون من الجنة حقيقة وهذا أمر جائز أخبر الشرع بوقوعه فلا مانع فقيل له المانع انه ليس على صفات الجنة المذكورة في الاحاديث فقال يجوز أن تكون كذلك ولا ندركها قيل له فقد قال الحكماء لو قال أحدان بين أيدينا بحارا وجبالا لاندركها لكان هوساً من القول فقال لو أخبر الشارع أن بين أيدينا تلك الاشياء لوجب الايمان به وقد قال صلى الله عليه وسلم أريت الجنة والنار في عرض هذا الحائط وقد قيل ان ذلك حقيقة اه (قال مقيده وفقه الله تعالى) قد تقدم في الجزء الاول عند حديث . صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه الخ أن التفضيل بين مكة والمدينة يجري على الخلاف في التفضيل بين المسجدين الشريفين وربما أنقل زبدة الخلاف في التفاضل بينهما وما هو الراجح من ذلك عند حديث لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد الخ ان شاء الله تعالى وبالله تعالى التوفيق .

(١) قوله (مابين لابتيها) أي الذي بين لابتي المدينة (حرام) لايجوز صيدها ولا قطع شجرها الذي لايستنبته الآدميون وبينت ضمير لابتيها بقولي (يعني المدينة) والمراد تحريم اللابتين والمدينة كلها فمعنى مابين لابتيها مابين طرفيها اللذين هما أرض ذات حجارة سود (قال الأبي) نقلا عن المازري . قال الاصمعي اللابة ذات الحجارة السود وجمعها في القليل لابات وفي الكثير لوب كقادة وقود وساحة وسوح وباحة وبوح . الهروي يقال مابين لابتيها أعقل من فلان أي ما بين طرفي المدينة (قال القاضي عياض) قال ابن حبيب اللابتان الحرتان الشرقية والغربية وللمدينة حرتان أخريان حرة في القبلة وحرة في الجوف وترجع كلها الى الحرتين الشرقية والغربية لاتصالهما بهما وكذلك لما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتيها جمع دورها كلها في اللابتين وقد ردها حسان كلها في حرة واحدة فقال

لنا حرة ماطورة بجبالها * بنى العز فيها بيته فتأثلا

ومعنى ماطورة معطوفة بجبالها لاستدارتها (قال الابي) قيل ان اللابة خاصة بالمدينة فلا يقال في غيرها وقد لحن بعض الادباء فقيل له لحنت فقال ألحن وما بين لابتيها أفصح مني فقيل له وهذه لحنة أخرى فان اللابة لاتستعمل في غير المدينة اه . قال أبو هريرة قبل ذكره لهذا الحديث كما في الصحيحين . لو رأيت ظباء بالمدينة ترتع ماذعرتها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . ما بين لابتيها حرام . فالظباء بكسر الظاء المعجمة ممدودا جمع ظبي ومعنى ترتع ترعى وقوله ماذعرتها هو بذال معجمة وعين مهملة أى ما أفزعتها ونفرتها فقد كنى بذلك عن عدم صيدها واستدل رضي الله عنه على ذلك بقوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . مابين لابتيها حرام . وأحاديث تحريم المدينة في الصحيحين غير هذا كثيرة منها قوله صلى الله عليه وسلم من رواية عبد الله بن زيد بن عاصم . ان ابراهيم حرم مكة ودعا لاهلها وانى حرمت المدينة كما حرم ابراهيم مكة ودعوت لها في مدها وصاعها مثل مادعا به ابراهيم لمكة رواه البخارى ومسلم وقد تقدم في حرف الهمزة بلفظ البخارى فى الجزء الاول . ومنها ما اتفق عليه البخارى ومسلم من رواية أنس عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال . المدينة حرم من كذا الى كذا لايقطع شجرها الخ الحديث . ومنها ما اتفقا عليه أيضا من رواية على كرم الله وجهه عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال . المدينة حرم مابين عائر الى كذا من أحدث فيها حدثا أو آوى محدثا الخ الحديث وسيأتيان في آخر هذا الحرف الذي هو حرف الميم ان شاء الله تعالى . ومنها ما أخرجه مسلم عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . ان ابراهيم حرم مكة وانى أحرم مابين لابتيها يريد المدينة . ومنها ما أخرجه مسلم عن عامر بن سعد عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : انى أحرم مابين لابتى المدينة أن يقطع عضاهها أو يقتل صيدها وقال المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون لايدعها أحد رغبة عنها الا أبدل الله فيها من هو خير منه ولا يثبت أحد على لأوائها وجهدها الا كنت له شفيعا أو شهيداً يوم القيامة . ومنها غير ذلك كما أخرجه البخارى عن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم . قال حرم مابين لابتى المدينة على لسانى . وزاد مسلم فى بعض طرقه وجعل اثنى عشر ميلا حول المدينة حمى . وعند أبي داود من حديث عدى بن زيد قال حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم من كل ناحية من المدينة بريدا بريدا . وفى هذا بيان ما أجمل من حد حرم المدينة كما قاله القسطلانى (قال مقيده وفقه الله تعالى) في هذه الاحاديث الصحيحة حجة لمالك فى تحريم صيد المدينة وقطع شجرها . (قال الابى) عند حديث . ان ابراهيم حرم مكة ودعا لاهلها وانى حرمت المدينة كما حرم ابراهيم مكة الخ مانصه قال المازرى فيه حجة لمالك في تحريم صيدها وقطع شجرها . وأنكر تحريمها الحنفية على أصلهم فى رد خبر الواحد فيما تعم به البلوى ولحديث ياأبا عمير مافعل النغير . والجواب عن الاول أنه

الحديث قد اشتهر واتفق على صحته وقد يكون بيانه بيانا شافيا ولكن اكتفى الناس بنقل بعض الاخبار عن بعض . وأجاب بعض أصحابنا عن الثاني بأنه يحتمل أن يكون قبل التحريم أو يكون النغير انما صيد في الحل ولم يصد في حرم المدينة قال الا أن هذا لايتم على مذهبهم لانهم يقولون ان صيد الحل اذا أدخله الحلال الى الحرم ثبت له حكم الحرم والمشهور عندنا أنه لاجزاء فيما صيد في حرم المدينة لعدم النص وثبوت التحريم لايوجب الجزاء والاصل براءة الذمة وأوجبه ابن نافع و بعض شيوخنا قياسا على حرم مكة (قال عياض) وحكى ابن القصار عن بعض أصحابنا أنه الاشبه بمذهب مالك . واختلف في ذلك قول الشافعي وكافة الناس على خلاف هذا القول وروي عن مالك كراهة أكل ماصيد من حرم المدينة قال وليس كالذى صيد بحرم مكة اه (أما قطع شجرها) فخلاصة مافي شرح الابي على مسلم واختصاره للسنوسي في ذلك عن المهلب ان قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم النخل حين بني المسجد يدل على أن النهي لايتوجه على قطع شجرها للعمارة والصلاح ولا على قطع الشوك ليتخذ موضعه جنانا وانما يتوجه على قطعها وذهاب خضرتها في عين الوارد والمهاجر اليها وروى ابن نافع عن مالك نحو هذا اه ملخصا منهما قال في خلاصة الوفا اتفق الأئمة الثلاثة وغيرهم على تحريم قطع شجرها وصيدها خلافا لابي حنيفة وما سبق من الاحاديث الصحيحة الصريحة حجة عليه ثم بين أن من قطع شيئاً من شجرها يسلب ماعنده (واستدل) بما رواه أبو داود وغيره في شجرها من قوله عليه الصلاة والسلام . من قطع منه شيئاً فلمن أخذه سلبه وذكر أدلة كثيرة على ذلك يطول جلبها فراجعه ان شئت (فائدة) ذكر القسطلاني للمدينة ثمانية وعشرين اسما وذكر توجيه هذه الاسماء بما يطول جلبه وذكر عن ابن مسدى الاستشفاء بتعليق أسمائها على المحموم بأن تكتب وتعلق عليه فيبرأ باذن الله تعالى قال شيخنا العلامة الشيخ عبد القادر بن محمد سالم في شرحه لنظمه الواضح المبين المسمى بغية الراغبين وقد كنت نظمتها أى هذه الاسماء في أبيات وهي

مدينة طيبة وطيبة	وطابب وحرم وطابة
محفوظة مرزوقة ومؤمنه	جنينة مدخل صدق حسنه
دار السلامة ودار السنه	مختارة جملتهن جنه
بدار الابرار وبالشافية	ودار الاخيار وبالمسكينة
بيت الرسول حرم الرسول	رب أنلني قاصى المأمول
ودار الايمان ودار الهجرة	أكالة القرى بها اقبل توبتي
بدار فتح قبة الاسلام	وبالمباركة هب مرامي
وبالمقدسة فأمحق العدا	فهذه أسماء دار أحمدا
صلى عليه فالق الاصباح	ماحسر الليل عن الصباح
ان علقت قالوا على المحموم	شفى باذن الملك القيوم

قال القسطلاني وروى الزبير في أخبار المدينة من طريق عبد العزيز الدراوردى أنه قال

٧٦٦ مَا (١) بَيْنَ مَنْكِبَيِ ٱلْكَافِرِ فِي ٱلنَّارِ مَسِيرَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لِلرَّاكِبِ ٱلْمُسْرِعِ (رواه) البخاري (١) ومسلم واللفظ له عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخاري فى كتاب الرقاق فى باب صفة الجنة والنار * ومسلم فى كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها فى باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء

بلغنى أن للمدينة في التوراة أربعين اسما وانى أسأل الله تعالى باسمه العظيم الاعظم الذى اذا دعى به أجاب واذا سئل به أعطى أن يرزقنى لها أنا ومن أحبه بالعز والعافية وأن يرزقنى فيها العبادة بالخشوع و يسهل لى الاقامة فيها ويميتنى على الايمان بها شهيدا بعد طول العمر فيها بالعافية و يجعل مدفنى بالبقيع ان شاء الله و يحقق اجابة دعائى فيما ذيلت به قول القائل

الهى نجنى من كل ضيق * بجاه المصطفى خير الجميع
وهب لى فى مدينته قرارا * ورزقا ثم دفنا بالبقيع

فقد ذيلته بما فيه مرادى مما أرجوه من الله تعالى بقولى غفر الله لى وتقبل منى آمين

وخاتمة بإيمان وسترا * جميلا بالمجيب وبالسميع
وسكنى مكة زمنا وطورا * بطيبة فى مجاورة الشفيع
صلاة الله دائمة عليه * مع الاصحاب والآل الرفيع

وقد أنشأت هذه الابيات التى ذيلت بها البيتين السابقين كأنى أنا القائل لهما قبل مجاورتى سنين بمكة المشرفة (فأجاب الله تعالى دعائى بسكنى مكة نحوثمان سنين) رزقنى الله تعالى الحج والعمرة في كل سنة منها بفضله وسابق عنايته وانى أرجوه الاجابة في الموت على الايمان (بالمدينة المنورة) وهوتعالى أكرم من أن يجيب في بعض سؤال ولايجيب في باقيه عليه توكلت واليه أنيب لارب سواه ولا أرجو من عداه وبالله تعالى التوفيق

(١) قوله (ما) أى القدر الذى (بين منكبى) تثنية منكب وهو بفتح الميم وسكون النون وكسر الكاف مجتمع العضد والكتف (الكافر) مضاف اليه ماقبله (مسيرة ثلاثة أيام للراكب المسرع) فقوله مسيرة الخ خبر عن المبتدا الذى هو ما الخ وانما كان كذلك ليعظم عذابه ويضاعف ألمه والعياذ بالله تعالى * وفى مسند الحسن بن سفيان من طريق يوسف بن عيسى عن الفضل بن موسى خمسة أيام * وعند أحمد من حديث ابن عمر مرفوعا يعظم أهل النار فى النار حتى ان بين شحمة أذن أحدهم الى عاتقه مسيرة سبعمائة عام * وأخرج مسلم في صحيحه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم * ضرس الكافر أو ناب الكافر مثل أحد وغلظ جلده مسيرة ثلاث * وفي الزهد لابن المبارك بسند صحيح عن أبي هريرة * ضرس الكافر يوم القيامة أعظم من أحد يعظمون لتمتلىء منهم وليذوقوا العذاب * وما فى الزهد لابن المبارك وان كان ظاهره الوقف على أبي هريرة رضي الله عنه فحكمه الرفع لانه لامجال للرأي فيه وكل مالا مجال للرأى فيه اذا روى عن

٧٦٧ مَا تَجِدُونَ (١) فِي ٱلتَّوْرَيةِ فِي شَأْنِ ٱلرَّجْمِ فَقَالُوا نَفْضَحُهُمْ وَيُجْلَدُونَ فَقَالَ عَبْدُ ٱللهِ بْنُ سَلَامٍ كَذَبْتُمْ إِنَّ فِيهَا ٱلرَّجْمَ

الصحابي لحكمه الرفع عند أهل الحديث كما أشار اليه صاحب طلعة الانوار بقوله

وما روى عن صاحب مما منع * فيه مجال الرأي عندهم رفع

أي عند أهل الحديث دراية ومما يؤيد رفع هذا الحديث بالخصوص حديث مسلم المذكور قبله لانه بمعناه (قال الامام النووي) فى شرح صحيح مسلم قوله صلى الله عليه وسلم ضرس الكافر مثل أحد وغلظ جلده مسيرة ثلاث وما بين منكبيه مسيرة ثلاثة أيام الخ هذا كله لكونه أبلغ فى ايلامه وكل هذا مقدور لله تعالى يجب الايمان به لاخبار الصادق به صلوات الله وسلامه عليه اه و يشهد لهذا الحديث الذي فى المتن وما فى معناه قوله تبارك وتعالى فى سورة النساء * (ان الذين كفروا بآياتنا سوف نصليهم نارا كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها ليذوقوا العذاب) * أى ليدوم لهم ذوقه ولا ينقطع منهم أبدا فقد بين الله تعالى في هذه الآية علة تبديل جلود الكفرة بأنه ليذوقوا العذاب والاحاديث فى هذا المعنى كثيرة . وقولى واللفظ له أي لمسلم وأما البخارى فلفظه . مابين منكبي الكافر مسيرة ثلاثة أيام للراكب المسرع . فلم يختلف لفظه مع لفظ مسلم الا فى زيادة فى النار فقط ولاجل هذه الزيادة جلبت متن الحديث بلفظ مسلم لافادة ان هذا العظم انما يقع للكفرة في النار أعاذنا الله منها بعظمة ربنا الكريم الغفار وبالله تعالى التوفيق

(١) قوله (ما تجدون) ما مبتدأ من أسماء الاستفهام وتجدون جملة في محل الخبر وتقدير الاستفهام أى شيء تجدونه (فى التورية) فيتعلق حرف الجر بمفعول ثان لتجدون (فى شأن) أى حكم (الرجم) وانما سألهم لالزامهم الحجة بما يعتقدونه في كتابهم الموافق لحكم الاسلام ولاظهار ما كتموه وبدلوه من حكم التوراة فأرادوا تعطيل نصها ففضحهم الله وذلك اما بوحي من الله اليه بأن الرجم موجود فى التوراة لم يغير واما بأخبار من أسلم منهم كعبد الله بن سلام كما يدل عليه قوله كذبتم ان فيها الرجم وليس سؤاله عليه الصلاة والسلام لهم لاجل تقليدهم ولا لمعرفة الحكم منهم كما لايخفى (فقالوا نفضحهم) بفتح النون والضاد المعجمة بينهما فاء ساكنة من الفضيحة أى نكشف مساويهم للناس . واجابتهم له عليه الصلاة والسلام بقولهم نفضحهم الخ مقتضاها أنهم يجدون فى التوراة أن يفضحوا الزناة الخ فيكون نفضحهم معمولا لتجد المقدر أى ادعوا أن ذلك فى التوراة على زعمهم وهم كاذبون (ويجلدون) بضم أوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول أى الحكم عندنا أن نفضحهم ويجلدوا (فقال عبد الله بن سلام) بتخفيف اللام من حلفاء الخزرج وهو من بنى يوسف بن يعقوب عليهما الصلاة والسلام وشهد له النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة وهو ممن أعطى أجره مرتين رضي الله عنه (كذبتم ان فيها) أى التوراة (الرجم) أي على الزانى المحصن وفي رواية

فَأْتَوْا بِالتَّوْرَاةِ فَنَشَرُوهَا فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ ارْفَعْ يَدَكَ فَرَفَعَ يَدَهُ فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ فَقَالُوا صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرُجِمَا * قَالَهُ خِطَابًا لِلْيَهُودِ (رواه) البخارى [1] واللفظ له ومسلم عن ابن

ان فيها للرجم بلام الابتداء فائتوا بالتورية (فأتوا) بفتح الهمزة والفوقية (بالتورية فنشروها) أى فتحوها (فوضع أحدهم) هو عبد الله بن صوريا الاعور (يده على آية الرجم) منها (فقرأ ماقبلها وما بعدها) من الآيات (فقال له عبد الله بن سلام) رضى الله عنه (ارفع يدك فرفع يده فاذا فيها آية الرجم) * وقد وقع بيان مافي التورية من آية الرجم في رواية أبى هريرة ولفظه * المحصن والمحصنة اذا زنيا فقامت عليهما البينة رجما وان كانت المرأة حبلى تربص بها حتى تضع مافي بطنها * وعند أبى داود من حديث جابر انا نجد فى التورية * اذا شهد أربعة أنهم رأوا ذكره فى فرجها مثل الميل فى المكحلة رجما * زاد البزار من هذا الوجه * فان وجدوا الرجل مع المرأة فى بيت أو فى ثوب أو على بطنها فهى ريبة وفيها عقوبة (فقالوا) أى اليهود (صدق) عبد الله بن سلام (يامحمد) عليه الصلاة والسلام (فيها) أى التورية (آية الرجم) وفي رواية البزار قال أى النبي صلى الله عليه وسلم فما منعكم أن ترجموها قالوا ذهب سلطاننا فكرهنا القتل * وفى حديث البراء نجد الرجم ولكنه كثر فى اشرافنا فكنا اذا أخذنا الشريف تركناه واذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد فقلنا تعالوا نجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم (فأمر بهما) أى بالزانيين (رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما) وفي حديث جابر عند أبى داود فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشهود فجاء أربعة فشهدوا أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل المرود فى المكحلة فأمر بهما فرجما (قاله) أى هذا الحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم (خطابا لليهود) حيث جاؤوه صلى الله عليه وسلم واستفتوه في رجل منهم وامرأة زنيا قال ابن عمر راوى هذا الحديث وكان ممن حضر رجمهما فرأيت الرجل يحنى على المرأة يقيها الحجارة * قوله يحني هو بفتح التحتية وسكون الحاء المهملة وكسر النون بعدها تحتية * وفى رواية يجنأ بجيم ساكنة بدل الحاء المهملة ثم نون مفتوحة بعدها همزة قال ابن دقيق العيد هذا هو الراجح في الرواية أى أكب عليها * وظاهر الحديث ان الاسلام ليس شرطا في الاحصان والا لم يرجم النبي عليه الصلاة والسلام اليهوديين * والى عدم اشتراطه ذهب الشافعى وأحمد (ومذهب امامنا مالك والامام أبي حنيفة) اشتراط الاسلام في الاحصان وأجاب المالكية والحنفية عن مافى هذا الحديث من رجم اليهوديين بأنه صلى الله عليه وسلم انما رجمهما بحكم التورية بعد أن تحاكموا اليه وطلبوا ذلك منه قال ابن رشد فى بداية المجتهد

(١) أخرجه البخاري فى علامات النبوة فى الاسلام في باب قول الله تعالى يعرفونه كما يعرفون أبناءهم الآية وفي كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة الخ فى باب أحكام أهل الذمة واحصانهم اذا زنوا ورفعوا الى الامام وفي باب الرجم في البلاط بلفظ ماتجدون في كتابكم الخ *وأخرجه مسلم في كتاب الحدود فى باب رجم اليهود أهل الذمة فى الزنا بروايات متحدة المعنى عن ابن عمر رضي الله عنهما

وعمدة مالك من طريق المعنى أن الاحصان عنده فضيلة ولا فضيلة مع عدم الاسلام وهذا مبناه على أن الوطء فى نكاح صحيح هو مندوب اليه اه (قال الابي) مانصه . (قال المازرى) تعلق بالحديث من يرى احصان الكافر احصانا ومالك لايراه ويحمل الحديث على أنه لم تكن له ذمة يحترم بها دمه فدمه مباح وعندي أنه يعترض على هذا برجمه المرأة الا أن يقال ان هذا كان قبل النهى عن قتل النساء (قلت) ان رجمهما من تغيير المنكر ولا منكر أكبر من تبديل كلام الله ويشهد له قوله اللهم انى أول من أحيا أمرك اذ أماتوه (قال عياض) وقيل في رجمهما لانهم تحاكموا اليه وطلبوا ذلك منه بدليل قوله فى الموطأ جاءت اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له أن رجلا وامرأة منهم زنيا ويكون حكمه لهم بما فى التورية اما لانهم رضوا بذلك وصرفوا حكمهم اليه لان شرع من قبلنا لازم لنا مالم ينسخ على أحد القولين لاهل الاصول وقيل ان هذا خاص به اذ لانصل نحن الى معرفة ما أنزل الله ولقوله تعالى (يحكم بها النبيون الآية) وهو صلى الله عليه وسلم نبي كريم . وعند مالك والشافعى وجماعة من السلف أنهم اذا ترافعوا فان الامام مخير في أن يحكم أو يترك لقوله تعالى (فان جاؤك فاحكم بينهم الآية) واذا حكم فانما يحكم بحكم الاسلام اذا رضى المحكوم عليه ورضى اساقفتهم وفى غير الأم ان أحبارهم أمروهم بذلك ثم اختلف أصحابنا وأصحاب أبي حنيفة هل يحكم بين الخصمين بمجيء أحدهما أو حتى يجيئا معا أو حتى يعلما مايحكم به . وقال أبو حنيفة وهو أحد قولى الشافعي وقول جماعة من السلف يحكم بينهم بكل حال . وعن الشافعى أيضا لايحكم بينهم فى الحدود وتأول الحديث على أنه انما حكم بالرجم على مقتضى دينهم اقامة بحكم التورية اذ أماتوها . ألا ترى قوله اللهم انى أول من أحيا أمرك اذ أماتوه قال وأيضا انما كان ذلك منه قبل نزول حكم الزانى ويشهد له أنه فى بعض طرق الحديث قال وكان ذلك حين قدم المدينة فيدل أن ذلك كان فى صدر الاسلام (قال القرطبي) ما ترافعوا الينا فيه ان كان ظلما كالقتل والغصب حكم بينهم فيه اتفاقا وان كان غير ذلك فالامام مخير والآية وان كانت نصا في التخيير فمالك يرى ان ترك الحكم بينهما أولى (قلت) فان قيل . كيف يراه أولى والنبي صلى الله عليه وسلم قد حكم وهو انما يعمل الراجح . أجيب . بأنه أوحى اليه بصحة ذلك وهذا مفقود في غيره أو يقال ان الله تعالى شرط فى الحكم أن يكون بالقسط والحكم به من غيره صلى الله عليه وسلم غير معلوم بخلاف ترك الحكم فانه لاتباعة فيه . ثم قوله فاذا حكم فانما يحكم بحكم الاسلام فانظر هل المعنى بحكم الاسلام بين أهل الاسلام أى حتى كأنهم مسلمون أو المعنى بحكم أهل الاسلام بينهم وهم مشركون ويظهر لك الفرق بين الاعتبارين بأن تعرف أن مالكا يرى أن طلاق الشرك ليس بطلاق فلو طلق الكافر زوجته ثلاثا ثم أراد ردها وامتنعت وترافعا الينا وحكمنا بينهم بحكم الاسلام فعلى المعنى الاول ليس له ردها لانا جعلناهم

٧٦٨ مَاتَرَكْتُ (١) بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى ٱلرِّجَالِ مِنَ ٱلنِّسَاءِ (رواه)

كالمسلمين والمسلم اذا طلق ثلاثا ليس له الرد وعلى المعنى الثاني فله الرد لان حكم الاسلام ان طلاقهم ليس بطلاق . وفي رجمه صلى الله عليه وسلم اليهوديين بعد ترافعهم الينا نظر على ماذا يدل من الاعتبارين اه (فان قيل) من أين ثبت للنبي صلى الله عليه وسلم انهما زنيا (فالجواب) ان في حديث أبي داود أنه شهد عليهما أربعة بذلك لكن قال النووي ان كانت الاربعة مسلمين فظاهر وان كانوا كفارا فشهادتهم غير مقبولة فتعين أنه انما رجمهما بالاقرار (قال القرطبي) أجاز شهادة الكفار جماعة من التابعين وأهل الظاهر اذا لم يوجد مسلم اه (قال مقيده وفقه الله) وهذا هو المذهب عندنا عند تعذر المسلمين كما صرح به خليل في مختصره بقوله . وقبل للتعذر غير عدول وان مشركين . وقولي واللفظ له أي للبخاري وأما مسلم فلفظه في أقرب رواياته للفظ البخاري . ما تجدون في التورية على من زنى قالوا نسود وجوههما ونحملهما ونخالف بين وجوههما و يطاف بهما قال فائتوا بالتورية ان كنتم صادقين فجاؤا بها فقرؤها حتى اذا مروا بآية الرجم وضع الفتى الذى يقرأ يده على آية الرجم وقرأ مابين يديها وما وراءها فقال له عبد الله بن سلام وهو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليرفع يده فرفعها فاذا تحتها آية الرجم فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما قال عبد الله بن عمر كنت فيمن رجمهما فلقد رأيته يقيها من الحجارة بنفسه اه بلفظه و بالله تعالى التوفيق

(١) قوله (ما تركت بعدي) أي ما تركت بعدى من فتن الدنيا وشهواتها في الناس (فتنة) هي (أضر على الرجال من النساء) أي لانهن ناقصات عقل ودين فلا ينبغي لذى ديانة وعقل أن يتركهن يذهبن بدينه فان تساهل معهن فيما يتعلق بالدين ذهبن بدينه فيصير حينئذ ناقص عقل ودين مثلهن كما أشار اليه الشاعر بقوله

فناقص العقل من بعقله ذهبت * ودينه ناقصات العقل والدين

وانما كانت الفتنة بهن أشد من الفتنة بغيرهن لانهن يحملن الرجل غالبا على معصية الله والاشتغال بهن عن كمال العبادة والاخلاص فيها ويحملن الرجل على قطيعة الرحم غالبا الا من وفقها الله للخير وكانت من النساء الصالحات وهذه أعز من الكبريت الاحمر ولشدة فتنتهن قدمهن الله في ماذين للناس من حب الشهوات في قوله تعالى . (زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والانعام والحرث ذلك متاع الحياة الدنيا والله عنده حسن المآب) . فقدمهن تعالى على سائر الشهوات لشدة فتنتهن ولكونهن يرغبن أزواجهن غالبا عن طلب الدين والاعمال الصالحة وأى فساد أضر من ذلك (قال القسطلاني) بعد استشهاده بقوله تعالى : (زين للناس حب الشهوات من النساء) الآية مانصه . فجعل الاعيان التي ذكرها شهوات حين أوقع الشهوات أولا مبهما ثم بينها بالمذكورات فعلم أن الاعيان هي عين الشهوات فكأنه قيل زين حب الشهوات التى

(رواه) البخاري[1] عن أسامة بن زيد ومسلم عنه وعن سعيد بن زيد كلاهما رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ

٧٦٩ مَاتَصْنَعُ[1] بِإِزَارِكَ

(١) أخرجه البخاري في كتاب النكاح في باب مايتقي من شؤم المرأة وقوله تعالى ان من أزواجكم وأولادكم عدوا لكم * ومسلم في كتاب الذكر والدعاء والاستغفار في باب أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء بروايتين احداهما عن أسامة بن زيد ابن حارثة والثانية عنه وعن سعيد ابن زيد أحد العشرة المبشرين بالجنة

هي النساء فجرد من النساء شيء يسمى شهوات وهي نفس الشهوات كأنه قيل هذه الاشياء خلقت للشهوات والاستمتاع بها لاغير لكن المقام يقتضى الذم ولفظ الشهوة عند العارفين مسترذل والتمتع بالشهوة نصيب البهائم وبدأ بالنساء قبل بقية الانواع اشارة الى أنهن الاصل في ذلك وتحقيق كون الفتنة بهن أشد أن الرجل يحب الولد لاجل المرأة وكذا يحب الولد الذى أمه في عصمته و يرجحه على الولد الذى فارق أمه بطلاق أو وفاة غالبا وقد قال مجاهد في قوله تعالى * (ان من أزواجكم وأولادكم عدوا لكم) * قال تحمل الرجل على قطيعة الرحم أومعصية ربه فلا يستطيع مع حبه لها الا الطاعة وقال بعض الحكماء النساء شر كلهن وأشر مافيهن عدم الاستغناء عنهن ومع انهن ناقصات عقل ودين يحملن الرجل على تعاطى مافيه نقص العقل والدين كشغله عن طلب أمور الدين وحمله على التهالك على طلب الدنيا وذلك أشد الفساد اه قال في مبارق الازهار وانما قال بعدى لان كونهن فتنة صار أظهر بعده وأضر اه (قال مقيده وفقه الله) قوله فتنة أضر الخ ظاهر اعرابه ان أضر صفة لفتنة وهذا هو الموافق لرواية البخاري وما شرحت به المتن موافق لاحدى روايتى مسلم عن أسامة ابن زيد فلفظه فيها * ماتركت بعدى فتنة هي أضر على الرجال من النساء ولفظه في روايته عن أسامة أيضا وعن سعيد بن زيد * ماتركت بعدى في الناس فتنة أضر على الرجال من النساء * ومن المعلوم المستفيض أن فتنة النساء تعم بها البلوى فأول فتنة بنى اسرائيل كانت من قبل النساء وفتنة ابنى آدم انما كانت من قبل النساء * وقولى رواه البخاري عن أسامة ابن زيد ومسلم عنه وعن سعيد بن زيد الخ معناه أن البخارى رواه عن أسامة بن زيد بن حارثة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن حبه زيد بن حارثة الذى ذكر باسمه في القرآن في قوله تعالى * (فلما قضى زيد منها وطراً زوجنا كها) * وقد زرت قبره في مؤتة ولله الحمد وقرأت له ماتيسر من القرآن هو وجعفر بن أبي طالب وعبد الله بن رواحة رضى الله عنهم اذ قبورهم في محل واحد أي في أمكنة من مؤتة متقاربة تسمى الآن بالمزار * وأن مسلما رواه عن أسامة بن زيد المذكور وعن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل أحد العشرة المبشرين بالجنه * رزقنا الله دخولها بلا فتنة ولا محنه * بسم اسم الله الرحمن الرحيم عظيم المنه * و بالله تعالى التوفيق .

(١) قوله (ماتصنع) أى أي شيء تصنعه المرأة المخطوبة (بازارك) أيها الخاطب حيث لم تقدر الا على ازار أنت لابسه. والازار بكسر الهمزة على وزن لحاف وخمار وهو معروف

إِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ وَإِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ * قَالَهُ لِرَجُلٍ خَطَبَ ٱمْرَأَةً عَرَضَتْ نَفْسَهَا عَلَيْهِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ بَعْدَ إِعْرَاضِهِ عَنْ نِكَاحِهَا (رواه) البخاري (١) ومسلم عن سهل بن سعد

ويجمع فى القلة على آزرة وفي الكثرة على أزر بضمتين مثل حمار واحمرة وحمر ويذكر ويؤنث فيقال هو الازار وهي الازار كما في المصباح (ان لبسته) بسكون السين وفتح التاء خطابا للرجل الخاطب (لم يكن عليها منه) أى من الازار (شيء وان لبسته) بسكون التاء الفوقية أى المرأة المخطوبة منك أيها الخاطب (لم يكن عليك منه شيء) لعدم كفايته لكما ثم بينت من المخاطب بالحديث بقولى (قاله) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (لرجل) لم يسم (خطب امرأة عرضت نفسها عليه) أى على رسول الله (عليه الصلاة والسلام بعد اعراضه عن نكاحها) حيث وهبت له نفسها بعد أن صعد النظر فيها وصوبه ثم طأطأ رأسه عليه الصلاة والسلام * وقولى بعد اعراضه متعلق بخطب امرأة الخ اذ لا يجوز لهذا الصحابي أن يخطبها الا بعد تيقنه أن النبي عليه الصلاة والسلام لا حاجة له بها وفى بعض طرق هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها بعد ان وهبت له نفسها * مالى فى النساء من حاجة فقال رجل زوجنيها الخ * وسبب هذا الحديث كما فى الصحيحين واللفظ للبخارى عن راويه سهل بن سعد الساعدى رضي الله عنه * ان امرأة جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله جئت لاهب لك نفسى فنظر اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد النظر اليها وصوبه ثم طأطأ رأسه فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئا جلست فقام رجل من أصحابه فقال يارسول الله ان لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها فقال له هل عندك من شيء فقال لا والله يا رسول الله قال اذهب الى أهلك فانظر هل تجد شيئا فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ماوجدت شيئا قال انظر ولو خاتما من حديد فذهب ثم رجع فقال لا والله يارسول الله ولا خاتما من حديد ولكن هذا ازارى (قال سهل ماله رداء) فلها نصفه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم * ماتصنع بازارك ان لبسته لم يكن عليها منه شيء وان لبسته لم يكن عليك منه شيء فجلس الرجل حتى طال مجلسه ثم قام فرآه رسول الله صلى الله عليه وسلم موليا فأمر به فدعي فلما جاء قال ماذا معك من القرآن قال معي سورة كذا وسورة كذا عددها قال أتقرأهن عن ظهر قلبك قال نعم قال اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن اه وفي رواية فقد زوجتكها بما معك من القرآن (قال القسطلاني) وهى رواية الاكثرين وقال الدارقطني وهي الصواب وجمع النووى بأنه يحتمل صحة اللفظين ويكون جرى لفظ التزويج أولا ثم لفظ التمليك ثانيا أي لانه ملك عصمتها بالتزويج السابق وفى رواية لمسلم انطلق فقد زوجتكها فعلمها من القرآن * وقد قيل فى

(١) أخرجه البخارى في كتاب فضائل القرآن في باب القراءة عن ظهر القلب وفى كتاب النكاح فى باب تزويج المعسر لقوله تعالى ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله وفي باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح وفى باب النظر الى المرأة قبل التزويج * وأخرجه مسلم في كتاب النكاح فى باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك الخ

هذه المرأة التى وهبت نفسها له عليه الصلاة والسلام انها خولة بنت حكيم وقيل أم شريك قال (القسطلاني) ولا يصح ذلك لانهما لم تتزوجا وقيل انها غير هاتين والله أعلم (تنبيهان) * الاول * ظاهر قوله عليه الصلاة والسلام ولو خاتما من حديد يدل على أنه لاقدر لاقل الصداق لانه لو كان له قدر لبينه اذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة (ومذهب الشافعي وأحمد بن حنبل واسحاق وأبي ثور وفقهاء المدينة من التابعين) على أنه ليس لاقله حد أخذاً بظاهر هذا الحديث وبما أخرجه الترمذي أن امرأة تزوجت على نعلين فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أرضيت من نفسك ومالك بنعلين فقالت نعم فجوز نكاحها وقال الترمذى هو حديث حسن صحيح والضابط عند هؤلاء أن كل ماجاز أن يكون ثمنا وقيمة لشيء جاز أن يكون صداقا وبهذا قال ابن وهب من أصحاب امامنا مالك (ومذهب امامنا مالك) ان أقله ربع دينار أو ثلاثة دراهم شرعية من فضة خالصة من الزيف أو مقوم بأحدهما أى بربع دينار أو الثلاثة الدراهم فأيهما ساواه صح به وان نقص الصداق عن هذا القدر فسد النكاح عنده أى تهيأ للفساد كما صرح به خليل في مختصره بقوله * وفسد ان نقص عن ربع دينار أو ثلاثة دراهم خالصة أو مقوم بهما وأتمه ان دخل الخ وملخصه أنه ان بنى لزمه اتمامه والا فان أراده لزمه الاتمام أيضا فان لم يرده وعزم على عدم الاتمام فسخ والا بقى له الخيار الا أن تقوم الزوجة بحقها لتضررها كما قاله الزرقانى وغيره وكونه يفسخ ان لم يتمه هو المشهور فى مذهبنا وقال ابن وهب لايفسخ وان وقع بالدرهم والشيء اليسير وقد أشار ابن عاصم فى التحفة لاقله مع التصريح بأنه لاحد لا كثره بقوله

وربع دينار أقل المصدق * وليس للأكثر حد ما ارتقى
أو مابه قوم أو دراهم * ثلاثة فهى له تقاوم

(ومذهب الامام أبي حنيفة) ان أقله عشرة دراهم وقال ابن شبرمة أقله خمسة دراهم وكره النخعى بأقل من أربعين درهما واتفق الجميع على أنه لاحد لأكثره كما هو ظاهر قوله تعالى (وآتيتم احداهن قنطارا) الآية (فائدة) للصداق أسماء ثمانية مشهورة جمعت فى قول بعضهم

صداق ومهر نحلة وفريضة * حباء وأجر ثم عقر علائق

فالصداق والمهر معناهما ظاهر وكذا النحلة والفريضة وأما العلائق فهى ما تراضى عليه الاهلون قال ابن الاثير وأحد العلائق علاقة بكسر العين وهو المهر لانهم يتعلقون به على الزوج والعقر بضم العين وسكون القاف لغة أصل الشيء ومكانه فكأن المهر أصل في تملك عصمة الزوجة والحباء بكسر الحاء المهملة بعدها موحدة العطية (الثانى) لاخلاف أنه لاحد لاكثر الصداق كما تقدمت الاشارة اليه لظاهر قوله تعالى * (وآتيتم احداهن قنطارا) * قال ابن رشد والقنطار ألف دينار ومائتا دينار الا أن اليسارة فيه أحب لاهل العلم والمغالاة

فيه مكروهة كما صرح به فقهاؤنا كما في قول خليل في مختصره مشبها في الكرهة * كالمغالاة فيه والاجل * أي فتكره المغالاة فيه أي في الصداق والاجل أي التأجيل في الصداق يكره أيضا لئلا يتذرع الناس الى النكاح بغير صداق مع اظهارهم أن هناك صداقا مؤجلا ولمخالفته لفعل السلف هذا قول مالك وقال ابن القاسم لا يكره اذا صاحبه معجل وعليه عمل الناس اليوم وبنفي الكراهة اذا صاحبه معجل صرح ابن عاصم في تحفة الحكام بقوله

ويكره النكاح بالمؤجل * الا اذا ما كان مع معجل

بل جعل ابن جزي في قوانينه الجمع بين النقد والكالئ مستحبا * والمراد بالمغالاة ماخرجت عن عادة أمثالها اذ هي تختلف باختلاف النساء اذ المائة قد تكون كثيرة جدا بالنسبة لامرأة وقليلة جدا بالنسبة لاخرى فكراهة المغالاة في الصداق ليست مطلقة فقد روى أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه تزوج أم كلثوم بنت على بن أبي طالب كرم الله وجهه على أربعين ألفا * فقد ذكر عبد الرزاق أن عمر خطب الى على ابنته أم كلثوم وكانت قد ولدت قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له على صغرها فقيل لعمر انه قد ردك فعاوده فقال أنا أبعث بها اليك فان رضيتها فهي امرأتك فبعث بها اليه فكشف عن ساقيها فقالت له أرسل فلولا انك أمير المؤمنين لصككت عينيك وزاد ابن عمر فبعث معها برداء وقال لها قولي له هذا الذي قلت لك عليه فقال لها عمر قولي له رضيت به فلما أدبرت كشف عن ساقيها فقالت له ماتقدم وفي رواية فلما رجعت الى أبيها قالت له بعثتني الى شيخ سوء فعل كذا وكذا فقال لها هو زوجك يابنية * زاد أبو عمر فجاء عمر الى مجلس المهاجرين فجلس اليهم فقال رفئوني فقالوا بمن يا أمير المؤمنين فقال تزوجت أم كلثوم بنت على سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول * كل سبب ونسب وصهر ينقطع يوم القيامة الا سببي ونسبي وصهري * وكان لى منه السبب والنسب وأردت أن أجمع اليهما الصهر فرفوه وروي أنه تزوجها على أربعين ألفا اه من شرح الابي لصحيح مسلم وروى شيخ مسلم نحوه في مسنده وروي الحاكم والبيهقي عن عمر عنه عليه الصلاة والسلام كل سبب ونسب منقطع يوم القيامة الا سببي ونسبي * قال عمر فتزوجت أم كلثوم لذلك وأحببت أن يكون بيني و بينه نسب وسبب رواه البزار وفي رواية ابن عساكر عن عمر كل نسب وصهر ينقطع يوم القيامة الا نسبي وصهري وقول عمر رفوني هو بفتح الراء وتشديد الفاء المضمومة بعدها واو ساكنة وفي رواية رفئوني فرفؤوه بالهمز فيهما وعليها فالفاء المشددة تكون مكسورة أي هنئوني وادعوا لى بحسن الاجتماع والبركة وفي القاموس ورفيته ترفية قلت له بالرفاء والبنين قال شارحه ومنه الحديث كان اذا رفى رجلا قال بارك الله عليك وفيك وجمع بينكما في خير * وأما قولهم في الدعاء للمتزوج بالرفاء والبنين فقد نهى عنه لكونه من سنن الجاهلية فيبعد طلب عمر رضي الله عنه منهم قوله بل انما طلب منهم الترفية المسنونة لا ترفية الجاهلية ثم ان أم كلثوم بنت فاطمة الزهراء وعلى رضي الله عنهما ولدت لعمر رضي الله عنه زيدا ورقية ولم يعقبا ثم تزوجها بعد عمر أبناء جعفر بن أبي طالب واحدا بعد واحد وفي شرح الابي لصحيح مسلم

أن عمر رضي الله عنه كره المغالاة في الصداق وقال لو كان ذلك مكرمة لكان الأولى به النبي صلى الله عليه وسلم ولا يعترض على هذا بأن صداق أم حبيبة كان أربعة آلاف وأربعمائة لان النجاشي هو الذى دفع ذلك من مال نفسه اكراما للنبي صلى الله عليه وسلم ولم يبتدئه النبي صلى الله عليه وسلم ولا دفعه من ماله اه (قال مقيده وفقه الله تعالى) أما صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم لأزواجه غير أم حبيبة فهو اثنتا عشرة أوقية ونش وجميع ذلك خمسمائة درهم فقد أخرج مسلم فى صحيحه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال سألت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كم كان صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان صداقه لأزواجه ثنتى عشرة أوقية ونشا قالت أتدرى ما النش قال قلت لا قالت نصف أوقية فتلك خمسمائة درهم فهذا صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم لازواجه اه والنش بنون مفتوحة ثم شين معجمة مشددة هو نصف الاوقية كما في حديث عائشة هذا ❊ وتتأكد كراهة المغالاة في الصداق اذا كان الرجل فقيرا بحيث يتعرض للسؤال بسببها فقد أخرج مسلم عن أبى هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انى تزوجت امرأة من الانصار فقال له النبى صلى الله عليه وسلم هل نظرت اليها فان في عيون الانصار شيئاً قال قد نظرت اليها قال على كم تزوجتها قال على أربع أواق فقال له النبي صلى الله عليه وسلم (على أربع أواق كأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل ماعندنا مانعطيك ولكن عسى أن نبعثك فى بعث تصيب منه قال فبعث بعثا الى بنى عبس بعث ذلك الرجل فيهم) اه (قال الابى) قوله صلى الله عليه وسلم على أربع أواق كأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل الخ قال القرطبي ليس بانكار فى المغالاة في الصدقات مطلقا فانه صلى الله عليه وسلم أصدق نساءه خمسمائة درهم والاربع أواقي انما هى مائة وستون درهما وانما هو انكار بالنسبة الى هذا الرجل فانه كان فقيرا فى تلك الحالة وأدخل نفسه فى مشقة يتعرض للسؤال بسببها ولهذا قال ماعندنا مانعطيك ثم انه صلى الله عليه وسلم لكرم أخلاقه جبر انكسار قلبه بقوله ولكن عسى أن نبعثك فى بعث أى سرية للغزو فتصيب منه فبعثه فأصاب ببركته صلى الله عليه وسلم والنحت القطع والنحيت والنحاتة النجارة والنحات النجار اه وعرض الجبل والحائط وغيرهما ماواجهك منه أى الناحية المواجهة لك منه وهو بضم العين واسكان الراء وأما بفتح العين فهو ضد الطول قال التاودى وفى المقدت كانت صدقات أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وبناته على علو قدره وقد رهن اثنتى عشرة أوقية ونشا والاوقية أربعون درهما والنش عشرون درهما فذلك خمسمائة درهم اه وهو بمعنى الحديث السابق وفيه زيادة ذكر كون هذا القدر كان قدر صدقات بنات رسول الله صلى الله عليه وسلم (قلت) وفي قوله عليه الصلاة والسلام كأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل استعظام مغالاة الفقير في الصداق وفيه حث على الاقتصاد خوف الاحتياج للناس ويكفى من ذلك قول الله تعالى ❊ (ولا تبذر تبذيرا ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين الآية) ❊ وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى لاقوم طريق

٧٧٠ مَاحَدِيثٌ [١] بَلَغَنِي عَنْكُمْ (يَعْنِي الْأَنْصَارَ) فَقَالَ فُقَهَاءُ الْأَنْصَارِ أَمَّا رُؤَسَاؤُنَا يَارَسُولَ اللَّهِ فَلَمْ يَقُولُوا شَيْئًا وَأَمَّا نَاسٌ مِنَّا حَدِيثَةٌ أَسْنَانُهُمْ فَقَالُوا يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَتْرُكُنَا وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ فَإِنِّي أُعْطِي رِجَالًا حَدِيثِي عَهْدٍ بِكُفْرٍ أَتَأَلَّفُهُمْ أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالْأَمْوَالِ وَتَذْهَبُونَ بِالنَّبِيِّ ﷺ إِلَى رِحَالِكُمْ فَوَاللَّهِ لَمَا تَنْقَلِبُونَ بِهِ خَيْرٌ مِمَّا يَنْقَلِبُونَ بِهِ قَالُوا يَارَسُولَ اللَّهِ قَدْ رَضِينَا فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ سَتَجِدُونَ أَثَرَةً شَدِيدَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوُا

(١) قوله (ماحديث بلغني عنكم) أى ماشأنه وحقيقته وبينت من المخاطب بهذا بقولي * يعني الانصار * ايضاحا للمقصودين بالحديث فمثل هذا البيان معمول به عند المحدثين للايضاح ولا يخفى أنه ليس من الحديث ولا يسمى ادراجا لان المدرج هو كلام الراوى المتصل بالحديث دون بيان له عنه وهذا بين بنحو يعني (فقال فقهاء الانصار) أى كبراؤهم وأهل الفهم والعلم منهم (أما رؤساؤنا يارسول الله فلم يقولوا شيئاً وأما ناس منا حديثة أسنانهم فقالوا يغفر الله لرسول الله صلى الله عليه وسلم) وسقطت الصلاة في رواية أبى ذر قال الابي المنذر لهم في قولهم يغفر الله لرسول الله الخ ماذكر من أنهم حديثة أسنانهم وفي رواية أنه لما قال لهم ماحديث بلغني عنكم سكتوا ويجمع بينهما بأن بعضهم سكت وبعضهم أجاب بهذا الكلام (يعطي قريشا ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم) جملة وسيوفنا حال مقررة لجهة الاشكال يعنون أنهم ليست لهم سابقة ولا قدم فى الاسلام (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) لهم (فانى أعطى رجالا حديثى عهد بكفر) أى قريبى عهد به (أتألفهم) أى أعطيهم لان أتألفهم على الاسلام (أما) بتخفيف الميم (ترضون) يامعشر الانصار (أن يذهب الناس بالأموال وتذهبون بالنبي صلى الله عليه وسلم الى رحالكم) أى بيوتكم (فوالله لما) بفتح اللام للتأكيد أي للذى (تنقلبون به) الى بيوتكم (خير مما ينقلبون به) أى المؤلفة قلوبهم من الاموال فلا شك أن الانقلاب برسول الله صلى الله عليه وسلم الى بيوتهم خير وأهم من الانقلاب اليها بالغنائم (قالوا يارسول الله قد رضينا) عما قلته لنا من انقلابنا بك الى بيوتنا وانقلاب المؤلفة قلوبهم بالأموال وفي هذا منقبة عظيمة للانصار رضى الله عنهم (فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم ستجدون) أى ستلقون بعدي أى بعد وفاتى (أثرة شديدة) بفتح الهمزة والمثلثة وبضم الهمزة وسكون المثلثة أى سيستأثر عليكم بما لكم فيه اشتراك من الاستحقاق أو يفضل عليكم غيركم فى الفيء (فاصبروا حتى تلقوا

اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ فَإِنِّي عَلَى الْحَوْضِ (رواه) البخارى [1] واللفظ له ومسلم

الله ورسوله صلى الله عليه وسلم) يوم القيامة وسقطت الصلاة من رواية أبى ذر (فاني على الحوض) وفى ذلك اليوم يحصل لكم الانتصاف ممن ظلمكم مع الثواب الجزيل على الصبر * قال أنس فلم يصبروا وفى رواية له فلم نصبر * وفى قوله ستجدون أثرة شديدة علم من أعلام نبوته عليه الصلاة والسلام لانه كان كما أخبر ففيه من معجزاته وقوع المغيبات على نحو ما أخبر * وسبب هذا الحديث كما في الصحيحين واللفظ للبخارى عن راويه أنس بن مالك رضى الله عنه قال قال ناس من الانصار حين أفاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم ما أفاء من أموال هوازن فطفق النبي صلى الله عليه وسلم يعطى رجالا المائة من الابل فقالوا يغفر الله لرسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي قريشا ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم قال أنس فحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم بمقالتهم فأرسل الى الانصار فجمعهم فى قبة من ادم ولم يدع معهم غيرهم فلما اجتمعوا قام النبي صلى الله عليه وسلم فقال * ماحديث بلغنى عنكم الخ الحديث * وهذا الحديث تقدم ذكره والكلام عليه في شرح حديث لو سلك الناس واديا أو شعبا الخ في حرف اللام فى الجزء الثانى من كتابنا هذا وتقدم شرح بعضه أيضا عند حديث لولا الهجرة لكنت امرأ من الانصار فى حرف اللام من الجزء الثانى أيضا (قوله ما أفاء الله من أموال هوازن الخ) قال الابي فى شرح صحيح مسلم عنده مانصه * كان من غزوة حنين أنه لما فتح الله سبحانه على رسوله صلى الله عليه وسلم مكة حنقت لذلك هوازن فجمعها رئيسها مالك بن عوف فجمع بطونها من نصر وجشم وبنى سعد بن بكر وانضافت اليها غطفان وثقيف وناس من هلال وسار بجمعهم يريد حرب رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة باثنى عشر ألفا عشرة آلاف من الصحابة الذين فتح بهم مكة وألفان من أهل مكة ولما التقى الجمعان كان من نصر الله سبحانه واعزازه لدينه ما أخبر به القرآن الكريم واشتملت على تفصيله السير وبلغ السبي يومئذ ستة آلاف من النساء والذراري ومن البعير والشاه مالاتدرى عدته ثم قدم وفد هوازن على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أسلموا وقالوا يارسول الله انا أهل وعشيرة وقد أحاط بنا من البلاء مالايخفى عليك فامنن علينا منّ الله عليك فقام رجل من بني سعد يقال له أبو صرد فقال يارسول الله انما في الحظائر عماتك وخالاتك وحواضنك اللائي كن يكفلنك ولو أنا أملحنا أي أرضعنا الحارث بن أبي شمر أو النعمان بن المنذر ونزلا منا بمنزلك رجونا عطفه وعائدته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نساؤكم وأبناؤكم أحب اليكم أم أموالكم فقالوا نساؤنا وأبناؤنا قال فاذاصليت الظهر بالمسلمين فقوموا فقولوا (تشفعنا برسول الله صلى الله عليه وسلم للمسلمين والى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمسلمين) فى نسائنا وأبنائنا فسأعطيكم عند ذلك واسأل لكم فلما صلى الظهر قاموا فقالوا ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما أنا فما كان لى ولبني عبد المطلب فهو لكم فقال المهاجرون وما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه

[1] أخرجه البخارى فى كتاب المغازى فى باب غزوة الطائف بروايتين أو أكثر عن أنس رضى الله عنه * ومسلم كذلك بروايتين عن أنس فى كتاب الزكاة في باب اعطاء المؤلفة قلوبهم على الاسلام الخ

عن أنس بن مالك رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٧٧١ مَاحَقُّ (١) آمْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ (رواه) البخاري (١) ومسلم عن عبد الله بن عمر رضى الله

(١) أخرجه البخاري في أول كتاب الوصايا في باب الوصايا وقول النبي صلى الله عليه وسلم وصية الرجل مكتوبة عنده الخ * ومسلم في أول كتاب الوصية بروايتين ولفظه في الثانية منهما يبيت ثلاث ليال الخ

وسلم وقالت الانصار ما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الاقرع بن حابس أما أنا و بنو تميم فلا وقال عيينة بن حصن الفزارى أما أنا و بنو فزارة فلا وقال العباس بن مرادس أما أنا وبنو سليم فلا فقالت بنو سليم فما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهم عباس وهنتمونى فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أما من تمسك منكم بحقه فله بكل انسان ست فرائض فردوا الى الناس نساءهم وأبناءهم اه * وقولي واللفظ له أي للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب روايتيه للفظ البخاري * ماحديث بلغنى عنكم فقال له فقهاء الانصار أما ذوو رأينا يارسول الله فلم يقولوا شيئاً وأما أناس منا حديثة أسنانهم قالوا يغفر الله لرسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي قريشا ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانى أعطى رجالا حديثى عهد بكفر أتألفهم أفلا ترضون أن يذهب الناس بالأموال وترجعون الى رحالكم برسول الله صلى الله عليه وسلم فوالله لما تنقلبون به خير مما ينقلبون به فقالوا بلى يارسول الله قد رضينا قال فانكم ستجدون أثرة شديدة فاصبروا حتى تلقوا الله ورسوله فانى على الحوض قالوا سنصبر * و بالله تعالى التوفيق

(١) قوله (ماحق) أى ليس حق فما نافية بمعنى ليس وحق اسمها (امرئ مسلم) وهو شامل للانثى وذكر مسلم جرى على الغالب والا فالذمى مثله (له شيء) صفة لامرئ أى له مال كما عند البيهقى بدل له شيء (وقال عياض) أى شيء من المال كقوله تعالى * (ان ترك خيرا الوصية) * فالخير المال ويحتمل أن يريد الديون والأمانات والحقوق التى فرط فيها (يوصي فيه) صفة لشيء والجميع صفة لامرئ (يبيت ليلتين) صفة أخرى لامرئ (الا ووصيته) بتشديد الياء (مكتوبة عنده) جملة الاستثناء خبر وكون الحديث جاء بصيغة الحصر يدل على تأكيد الامر بالكتب * وقوله مكتوبة عنده أى مشهود بها اذ الغالب فى كتابتها أن تكون بالشهود العدول قال الله تعالى * (يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم) * الآية ولان أكثر الناس لايحسن الكتابة فلا دلالة فيه على اعتماد الخط ونقل في المصابيح فيما اذا وجدت وصية بخط الميت من غير اشهاد فى تركته و يعرف انها خطه بشهادة عدلين عن الباجي انها لايثبت شيء منها لانه قد يكتب ولا يعزم رواه ابن القاسم في المجموعة والعتبية ولم يحك ابن عرفة فيها خلافا والواو فى ووصيته للحال * وقد أجمع على الأمر بالوصية لكن (مذاهب الأئمة الاربعة) أنها مندوبة لاواجبة ولا دلالة فى هذا الحديث لمن قال

بالوجوب كداود الظاهري وفي بعض روايات مسلم يريد أن يوصى فيه فجعل ذلك متعلقا بارادته وهو دليل على عدم الوجوب ولو سلم أنه يدل على الوجوب لصرفه عنه أدلة أخر كقوله تعالى * (من بعد وصية يوصى بها أو دين) * فقد قال السهيلي انه نكر الوصية كما نكر الدين ولو كانت الوصية واجبة لقال من بعد الوصية (قال الباجي) والحمل على الوجوب عندي فيما له بال من الحقوق والودائع التي العادة كتبها وأما مايتكرر كل يوم فان هذا يشق كتبه وكان يلزم عليه تجديد الوصية كل يوم (قال القسطلاني) نعم تجب الوصية على من عليه حق لله كزكاة وحج أو حق لآدمي بلا شهود بخلاف ما اذا كان به شهود فلا تجب وهل الحكم كذلك في اليسير الذي جرت العادة برده مع القرب فيه كلام لبعضهم مال فيه الى أن مثل هذا لا تجب الوصية فيه على التضييق والفور مراعاة للشفقة (تنبيهات) * الاول * كانت الوصية للوالدين والاقربين واجبة في صدر الاسلام من قوله تعالى * (ان ترك خيرا الوصية) * الآية ومن قوله تعالى * (وصية لأزواجهم) * وقيل في ذلك كتب عليهم وحقا على المتقين * وقيل انها كانت ندبا * ثم اختلف هل نسخت كلها أو بعضها فقال الكافة نسخت كلها ثم اختلف في الناسخ . فقيل آية المواريث * وقيل حديث لاوصية لوارث * وهذا على قول من أجاز نسخ القرآن بالسنة وهذان القولان لمالك رحمه الله تعالى وقيل المنسوخ منها الوصية للاقربين والوصية للازواج * ونسخت الوصية للاقربين بالحض على مواساتهم في قوله تعالى * (واذا حضر القسمة) * الآية فكما لايجب رزق اليتامى والمساكين اذا حضروا فكذلك القرابة * وقال الحسن وجماعة واختاره الطبري ان الوصية لمن لم يرث من القرابة لم تنسخ قال الحسن فلو أوصى بثلثه لغير قرابة فللموصى له من ذلك الثلث والباقي للقرابة وقيل هي عموم في الاقربين خصصته السنة لمن لايرث منهم والى هذا نحا أبو القاسم الكندي (الثاني) قوله في هذا الحديث يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده قيد الليلتين تأكيد لا تحديد كما قاله الابي وغيره فالمعنى لاينبغي أن يمضي عليه زمان وان قل الا ووصيته مكتوبة عنده وفيه الحث على الوصية وتذكر الموت على الدوام وارتقابه والاستعداد له في كل حين ولهذا فسر الشافعي الحديث بأن معناه ما الحزم والاحتياط للمسلم الا أن تكون وصيته مكتوبة عنده أي لترقبه الموت في كل حين (قال النووي) فيستحب تعجيلها وأن يكتبها في صحته و يشهد عليها فيها ويكتب فيها مايحتاج اليه فان تجدد له أمر يحتاج الى الوصية به ألحقه بها قالوا ولا يكلف أن يكتب كل يوم محقرات المعاملات وجزئيات الامور المتكررة وأما قوله صلى الله عليه وسلم ووصيته مكتوبة عنده فمعناه مكتوبة وقد أشهد عليه بها لا انه يقتصر على الكتابة بل لايعمل بها ولا تنفع الا اذا كان أشهد عليه بها هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال الامام محمد بن نصر المروزي من أصحابنا يكفي الكتاب من غير اشهاد لظاهر الحديث والله أعلم اه (الثالث) قال (النووي) قال الازهري الوصية

٧٧٢ مَاخَلَّفَكَ (١) أَلَمْ تَكُنْ قَدِ ٱبْتَعْتَ ظَهْرَكَ * قَالَهُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ حِينَ قَدِمَ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ (رواه) البخارى(١)

(١) أخرجه البخارى في كتاب المغازى بعد باب غزوة تبوك فى باب حديث كعب ابن مالك وقول الله عز وجل * وعلى الثلاثة الذين خلفوا * ومسلم في كتاب التوبة في باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه

مشتقة من وصيت الشيء أوصيه اذا وصلته وسميت وصية لانه وصل ما كان فى حياته بما بعدها و يقال وصى وأوصي ايصاء والاسم الوصية والوصاة قال (الابى) الوصية اذا أريد بها مايخرج من الثلث وهى المبوب لها فى كتب الفرائض * فقيل فى حدها انها * عقد يوجب حقا فى ثلث عاقده يلزم بموته وان كانت بغير ذلك فلا تخفى عليك حقيقتها اه (الرابع) هذا الحديث الذي هو * ماحق امرئ مسلم الخ أخرجه أصحاب السنن الار بعة أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه كما أخرجه البخارى ومسلم وانما لم أنبه على من أخرج كل حديث من زاد المسلم من بقية الستة أو غيرهم كالامام مالك فى موطئه وان كان الغالب فيما اتفق عليه الشيخان أن يخرجه الجماعة كلهم أو جلهم لان ذلك ليس من شرطى هنا والاعتناء به في أثناء الشرح يجر الى أن يكون كتابى هذا فيما اتفق عليه الجميع أو الاكثر وذلك غير مقصود لنا فى هذا الكتاب ولنا اعتناء به في غيره ان شاء الله تعالى و بالله تعالى التوفيق وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) قوله (ماخلفك) هو بتشديد اللام المفتوحة أي أى شيء حملك على التخلف عن الغزو معنا (ألم تكن) يا كعب (قد ابتعت) أى اشتريت (ظهرك) للغزو قال فقلت بلى والله لو جلست عند غيرك من أهل الدنيا لرأيت ان سأخرج من سخطه بعذر ولقد أعطيت جدلا ولكنى والله لقد علمت لئن حدثتك اليوم حديث كذب ترضى به عنى ليوشكن الله أن يسخطك علي ولئن حدثتك حديث صدق تجد علي فيه انى لارجو فيه عفو الله لا والله ما كان لى من عذر والله ما كنت قط أقوى ولا أيسر منى حين تخلفت عنك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما هذا فقد صدق فقم حتى يقضى الله فيك فقمت الى آخر حديثه فى قصته الطويلة وسيأتى قريبا ان شاء الله بتمامه مع ذكر سببه من رواية البخاري ومسلم * ثم بينت من المخاطب فى قوله ماخلفك بقولي * (قاله عليه الصلاة والسلام حين قدم من غزوة تبوك) بفتح الفوقية وتخفيف الموحدة المضمومة قرية صغيرة بينها و بين الشام احدى عشرة مرحلة لاتنصرف للتأنيث والعلمية أو بالصرف على ارادة الموضع وغزوتها هى غزوة العسرة بضم العين وسكون السين المهملة لما وقع فيها من العسرة فى الماء والظهر والنفقة * وكانت آخر غزواته صلى الله عليه وسلم وكانت فى شهر رجب من سنة تسع قبل حجة الوداع اتفاقا (لكعب بن مالك) الانصارى رضي الله عنه ولكعب متعلق بقولى قاله الخ * وسبب هذا الحديث كما فى الصحيحين واللفظ للبخاري بأسناده قال * حدثنا يحي بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك أن عبد الله ابن كعب بن مالك وكان قائد كعب من بنيه حين عمي قال سمعت كعب بن مالك يحدث حين

ومسلم عن كعب بن مالك رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

تخلف عن قصة تبوك قال كعب لم أتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة غزاها الا في غزوة تبوك غير انى كنت تخلفت فى غزوة بدر ولم يعاتب أحدا تخلف عنها انما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد عير قريش حتى جمع الله بينهم و بين عدوهم على غير ميعاد ولقد شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة حين تواثقنا على الاسلام وما أحب أن لى بها مشهد بدر وان كانت بدر أذكر فى الناس منها كان من خبرى انى لم أكن قط أقوى ولا أيسر مني حين تخلفت عنه فى تلك الغزاة والله مااجتمعت عندى قبله راحلتان قط حتى جمعتهما فى تلك الغزوة ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد غزوة الا ورى بغيرها حتى كانت تلك الغزوة غزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حر شديد واستقبل سفرا بعيدا ومفاوز وعدوا كثيرا فجلى للمسلمين أمرهم ليتأهبوا أهبة غزوهم فأخبرهم بوجهه الذى يريد والمسلمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كثير ولا يجمعهم كتاب حافظ يريد الديوان قال كعب فما رجل يريد أن يتغيب الا ظن أن سيخفى له مالم ينزل فيه وحى الله وغزا رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الغزوة حين طابت الثمار والظلال وتجهز رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون معه فطفقت أغدو لكى أتجهز معهم فأرجع ولم أقض شيئاً فأقول فى نفسي أنا قادر عليه فلم يزل يتمادى بي حتى اشتد بالناس الجد فأصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم غاديا والمسلمون معه ولم أقض من جهازى شيئاً فقلت أتجهز بعده بيوم أو يومين ثم ألحقهم فغدوت بعد ان فصلوا لاتجهز فرجعت ولم أقض شيئاً ثم غدوت ثم رجعت ولم أقض شيئاً فلم يزل بى حتى أسرعوا وتفارط الغزو وهممت أن أرتحل فأدركهم وليتنى فعلت فلم يقدر لي ذلك فكنت اذا خرجت فى الناس بعد خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم فطفت فيهم أحزننى انى لا أرى الا رجلا مغموصا عليه النفاق أو رجلا ممن عذر الله من الضعفاء ولم يذكرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بلغ تبوك فقال وهو جالس في القوم بتبوك مافعل كعب فقال رجل من بنى سلمة يارسول الله حبسه برداه ونظره في عطفيه فقال معاذ بن جبل بئسما قلت والله يارسول الله ماعلمنا عليه الا خيرا فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كعب بن مالك فلما بلغنى أنه توجه قافلا حضرنى همي فطفقت أتذكر الكذب وأقول بماذا أخرج من سخطه غداً واستعنت على ذلك بكل ذى رأى من أهلي فلما قيل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أظل قادما زاح عنى الباطل وعرفت انى لن أخرج منه أبدا بشيء فيه كذب فأجمعت صدقه وأصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم قادما وكان اذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فيركع فيه ركعتين ثم جلس للناس فلما فعل ذلك جاءه المخلفون فطفقوا يعتذرون اليه ويحلفون له وكانوا بضعة وثمانين رجلا فقبل منهم رسول الله صلى الله عليه وسلم علانيتهم وبايعهم واستغفر لهم ووكل سرائرهم الى الله فجئته فلما سلمت عليه تبسم تبسم المغضب ثم قال تعال فجئت أمشى حتى جلست بين يديه فقال لى * ماخلفك ألم تكن قد

ابيمت ظهرك * فقلت بلى انى والله لو جلست عند غيرك من أهل الدنيا لرأيت ان سأخرج من سخطه بعذر ولقد أعطيت جدلا ولكنى والله لقد علمت لئن حدثتك اليوم حديث كذب ترضى به عنى ليوشكن الله أن يسخطك على ولئن حدثتك حديث صدق تجد على فيه انى لارجو فيه عفو الله لا والله ما كان لى من عذر والله ما كنت قط أقوى ولا أيسر منى حين تخلفت عنك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما هذا فقد صدق فقم حتى يقضى الله فيك فقمت وثار رجال من بنى سلمة فاتبعوني فقالوا لى والله ماعلمناك كنت أذنبت ذنبا قبل هذا ولقد عجزت أن لاتكون اعتذرت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بما اعتذر اليه المتخلفون قد كان كافيك ذنبك استغفار رسول الله صلى الله عليه وسلم لك فوالله مازالوا يؤنبوننى حتى أردت أن أرجع فأكذب نفسى ثم قلت لهم هل لقى هذا معى أحد قالوا نعم رجلان قالا مثل ماقلت فقيل لهما مثل ماقيل لك فقلت من هما قالوا مرارة بن الربيع العمرى وهلال بن أمية الواقفى فذكروا لى رجلين صالحين قد شهدا بدرا فيهما أسوة فمضيت حين ذكر وهما لى ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين عن كلامنا أيها الثلاثة من بين من تخلف عنه فاجتنبنا الناس وتغيروا لنا حتى تنكرت فى نفسى الارض فما هى التى أعرف فلبثنا على ذلك خمسين ليلة فأما صاحباى فاستكانا وقعدا في بيوتهما يبكيان وأما أنا فكنت أشب القوم وأجلدهم فكنت أخرج فأشهد الصلاة مع المسلمين وأطوف فى الاسواق ولا يكلمنى أحد وآتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلم عليه وهو فى مجلسه بعد الصلاة فأقول فى نفسي هل حرك شفتيه برد السلام على أم لا ثم أصلى قريبا منه فأسارقه النظر فاذا أقبلت على صلاتى أقبل الى واذا التفت نحوه أعرض عنى حتى اذا طال على ذلك من جفوة الناس مشيت حتى تسورت جدار حائط أبى قتادة وهو ابن عمى وأحب الناس الى فسلمت عليه فوالله مارد على السلام فقلت ياأبا قتادة أنشدك بالله هل تعلمنى أحب الله ورسوله فسكت فعدت له فنشدته فسكت فعدت له فنشدته فقال الله ورسوله أعلم ففاضت عيناي وتوليت حتى تسورت الجدار قال فبينا أنا أمشي بسوق المدينة اذا نبطى من أنباط أهل الشام ممن قدم بالطعام يبيعه بالمدينة يقول من يدل على كعب بن مالك فطفق الناس يشيرون له حتى اذا جاءني دفع الى كتابا من ملك غسان فاذا فيه أما بعد فانه قد بلغنى ان صاحبك قد جفاك ولم يجعلك الله بدار هوان ولا مضيعة فالحق بنا نواسيك فقلت لما قرأتها وهذا أيضا من البلاء فتيممت بها التنور فسجرته بها حتى اذا مضت أربعون ليلة من الخمسين اذا رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتينى فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك أن تعتزل امرأتك فقلت أطلقها أم ماذا أفعل قال لا بل اعتزلها ولا تقربها وأرسل الى صاحبي مثل ذلك فقلت لامرأتى الحقي بأهلك فتكونى عندهم حتى يقضي الله فى هذا الامر قال كعب فجاءت امرأة هلال بن أمية رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله ان هلال بن أمية شيخ ضائع ليس له خادم فهل تكره ان أخدمه قال لا ولكن لايقربك قالت انه والله مابه حركة الى شيء والله مازال

يبكي منذ كان من أمره ما كان الى يومه هذا فقال لى بعض أهلي لو استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرأتك كما أذن لامرأة هلال بن أميـة أن تخدمه فقلت والله لا أستأذن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يدريني مايقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استأذنته فيها وأنا رجل شاب فلبثت بعد ذلك عشر ليال حتى كملت لنا خمسون ليلة من حين نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كلامنا فلما صليت صلاة الفجر صبح خمسين ليلة وأنا على ظهر بيت من بيوتنا فبينما أنا جالس على الحال التى ذكر الله قد ضاقت على نفسى وضاقت على الارض بما رحبت سمعت صوت صارخ أوفي على جبل سلع بأعلى صوته يا كعب بن مالك ابشر قال فخررت ساجدا وعرفت ان قد جاء فرج وآذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بتوبة الله علينا حين صلى صـلاة الفجر فذهب الناس يبشروننا وذهب قبل صاحبي مبشرون وركض الى رجل فرسا وسعى ساع من أسلم فأوفى على الجبل وكان الصوت أسرع من الفرس فلما جاءنى الذى سمعت صوته يبشرنى نزعت له ثوبي فكسوته اياهما ببشراه والله ما أملك غيرهما يومئذ واستعرت ثوبين فلبستهما وانطلقت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيتلقانى الناس فوجا فوجا يهنونى بالتوبة يقولون لتهنك توبة الله عليك قال كعب حتى دخلت المسجد فاذا رسول الله صلى الله عليه وسـلم جالس حوله الناس فقام الى طلحة بن عبيد الله يهرول حتى صافحنى وهنانى والله ماقام الى رجـل من المهاجرين غيره ولا أنساها لطلحة قال كعب فلما سلمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يبرق وجهه من السرور ابشر بخير يوم مر عليك منذ ولدتك أمك قال قلت أمن عندك يارسول الله أم من عند الله قال لا بل من عند الله وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سر استنار وجهه حتى كأنه قطعة قمر وكنا نعرف ذلك منـه فلما جلست بين يديه قلت يارسول الله ان من توبتي ان أنخلع من مالى صدقة الى الله والى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمسك عليـك بعض مالك فهو خير لك قلت فانى أمسك سهمى الذي بخيبر فقلت يارسول الله ان الله انما نجانى بالصدق وان من توبتي أن لا أحدث الا صدقا مابقيت فوالله ما أعلم أحدا من المسلمين أبلاه الله في صدق الحديث منذ ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن مما أبلانى ماتعمدت منذ ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومى هـذا كذبا وانى لارجو أن يحفظنى الله فيما بقيت وأنزل الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم * لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والانصار الى قوله وكونوا مع الصادقين * فوالله ما أنعم الله على من نعمة قط بعـد ان هدانى للاسـلام أعظم فى نفسى من صدقي لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا أكون كذبته فأهلك كما هلك الذين كذبوا فان الله تعالى قال للذين كذبوا حين أنزل الوحي شر ماقال لاحد فقال تبارك وتعالى * (سيحلفون بالله لكم اذا انقلبتم الى قوله فان الله لايرضى عن القوم الفاسقين) * قال كعب وكنا تخلفنا أيها الثـلاثة عن أمر أولئك الذين قبل منهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حلفوا له فبايعهم واستغفر لهم وأرجأ رسول الله صلى الله

٧٧٣ مَازَالَ [١] بِكُمْ صَنِيعُكُمْ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُكْتَبُ عَلَيْكُمْ فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي بُيُوتِكُمْ فَإِنَّ خَيْرَ صَلَاةِ ٱلْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلا ٱلصَّلَاةَ ٱلْمَكْتُوبَةَ (رواه) البخاري [١] ومسلم عن زيد بن ثابت كاتب الوحى رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الادب في باب مايجوز من الغضب والشدة لامر الله وفى كتاب الاعتصام فى باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف مالا يعنيه الخ ولفظه فيه مازال بكم الذي رأيت من صنيعكم الخ وفى كتاب الصلاة فى باب صلاة الليل ولفظه فيه قدعرفت الذى رأيت من صنيعكم فصلوا أيها الناس فى بيوتكم الخ * وأخرجه مسلم فى كتاب صلاة المسافرين وقصرها فى باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها فى المسجد بروايتين عن زيد بن ثابت المذكور

عليه وسلم أمرنا حتى قضى الله فيه فبذلك قال الله * (وعلى الثلاثة الذين خلفوا) * وليس الذى ذكر الله مما خلفنا عن الغزو وانما هو تخليفه ايانا وارجاؤه أمرنا عمن حلف له واعتذر اليه فقبل منه اه بلفظ البخاري ولفظ مسلم قريب منه جدا بطوله فكأنه بحروفه الا فى بعض كلمات متحدة المعنى مع مافي حديث البخارى وذكره بطوله يطول مع أنه كلفظ البخارى والرجل المذكور انه ركض فرسا مبشرا له قال الواقدى انه الزبير بن العوام والذى أوفى على الجبل هو حمزة بن عمرو والاسلمى كما رواه الواقدى وعند ابن عائذ أن اللذين سعيا أبو بكر وعمر رضى الله عنهما لكنه صدره بقوله زعموا ويحتمل تعدد المبشرين وشرح الحديث بطوله فيه الطول الشديد وقد تكفل بشرحه شراح الصحيحين ومعانيه واضحة ونسأله تعالى كما تاب على الثلاثة الذين خلفوا أن يتوب علينا وعلى من نحبه انه هو التواب الرحيم وبالله تعالى التوفيق وهو الهادي الى سواء الطريق

(١) قوله (مازال بكم) أى مازال متلبسا بكم (صنيعكم) بفتح الصاد المهملة ثم نون مكسورة بعدها تحتية ساكنة أى مصنوعكم الذى هو حرصكم على اقامة صلاة التراويح معى جماعة (حتى ظننت) أى خشيت كما فى بعض رواياته (أنه سيكتب) بالبناء للمفعول أى سيفرض (عليكم) قيام رمضان لو واظبت على ذلك وفي رواية لهما زيادة ولو كتب عليكم ماقمتم به (فعليكم بالصلاة فى بيوتكم) أى صلاة النوافل التى لم تشرع فيها الجماعة (فان خير) أى أفضل (صلاة المرء) صلاته (في بيته) ولو كان المسجد فاضلا (الا الصلاة المكتوبة) أى الا الصلوات الخمس المفروضة وكذا ما شرع فى جماعة كالعيد وكذا تحية المسجد فانها لا تشرع فى البيت (وأخذ امامنا مالك) بظاهر هذا الحديث فى التراويح فجعلها في البيت أفضل منها فى المساجد ان لم تعطل المساجد بل يندب في مذهبنا الانفراد فيها ان لم تعطل المساجد كما أشار له خليل فى مختصره بقوله * وانفراد فيها ان لم تعطل المساجد فان لزم على ذلك تعطيل المساجد فلا يندب الانفراد فيها (وأجاب) من فضل صلاة التراويح فى المسجد عن ظاهر هذا الحديث بأنه عليه الصلاة والسلام انما قال ذلك خشية ان تفرض عليهم وبعد وفاته أمن ذلك وهذا جواب أيضا عن صلاة العيد ونحوها * وفى هذا الحديث جواز الاقتداء بمن لم ينو الامامة فان نوى بعد اقتدائهم به حصلت له فضيلة الجماعة والا فلا وان الكبير اذا فعل شيئاً خلاف ما توقعه اتباعه

٧٧٤ مَازَالَ[(١)] جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ (رواه)

يذكر لهم عذره وحكمته وجواز النفل في المسجد والجماعة في غير المكتوبة وترك بعض المصالح لخوف مفسدة هي أعظم وشفقته عليه الصلاة والسلام على أمته * وسبب هذا الحديث كما في الصحيحين عن راويه زيد بن ثابت الانصارى كاتب الوحى رضى الله عنه قال احتجر رسول الله صلى الله عليه وسلم حجيرة بخصفة أو حصير فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فيها فتتبع اليه رجال وجاؤا يصلون بصلاته ثم جاؤا ليلة فحضروا وأبطأ رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهم فلم يخرج اليهم فرفعوا أصواتهم وحصبوا الباب فخرج اليهم مغضبا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم * مازال بكم صنيعكم الخ الحديث * وقوله احتجر حجيرة الخ لفظ حجيرة مصغر وفى رواية بفتح الحاء وكسر الجيم أي حوط موضعا من المسجد بحصير يستره ليصلى فيه ولا يمر عليه أحد وفى رواية احتجز بالزاى بدل الراء أي جعل بها بناء حاجزا بينه و بين الناس * ومعنى حصبوا الباب انهم رموه بالحصباء وهى الحصاة الصغيرة تنبيها له لظنهم أنه نسى ووجه غضبه كونهم اجتمعوا بغير أمره ولم يكتفوا بعدم خروجه بل بالغوا حتى حصبوا بابه الشريف وهو عليه الصلاة والسلام انما تأخر عن الخروج اليهم اشفاقا عليهم لئلا تفرض عليهم وهم يظنون غير ذلك وبالله تعالى التوفيق

(١) قوله (مازال جبريل) أى مازال جبريل عليه الصلاة والسلام (يوصينى بالجار) المسلم عابدا كان أو فاسقا صديقا أو عدوا بلديا أو غريبا ضارا أو نافعا قريبا أو أجنبيا قريب الدار أو بعيدها بشرط أن لا تتجاوز في البعد أربعين دارا (حتى ظننت أنه) أى ان جبريل (سيورثه) بضم الياء ثم واو مفتوحة ثم راء مكسورة مشددة ثم ثاء مثلثة أي سيدخله فى الورثة فيجعل له نصيبا من مال جاره حيث مات كسائر ورثته فالمعنى أنه ظن من اكثار جبريل عليه السلام من الوصية عليه أنه سيأمره عن الله بتوريث الجار من جاره بأن يجعله مشاركا في المال مع الاقارب بسهم يعطاه (قال القسطلانى) وفي البخارى من حديث جابر بلفظ حتى ظننت أنه يجعل له ميراثا * وفي حديث جابر عند الطبراني رفعه الجيران ثلاثة * جار له حق وهو المشرك له حق الجوار * وجار له حقان وهو المسلم له حق الجوار وحق الاسلام * وجار له ثلاثة حقوق جار مسلم له رحم له حق الجوار والاسلام والرحم * ويحصل امتثال الوصية بالجار بايصال أنواع الاحسان اليه بحسب الطاقة كالهدية له والسلام عليه وطلاقة الوجه عند لقائه وتفقد حاله ومعاونته فيما يحتاج اليه وكف أسباب الاذى عنه على اختلاف أنواعه حسية كانت أو معنوية وأحق الجارين بالاحسان والهدية أقربهما منك بابا فقد أخرج البخاري عن عائشة رضى الله عنها قالت قلت يارسول الله ان لى جارين فالى أيهما أهدي قال الى أقربهما منك داراً * ووجه ذلك أنه يرى مايدخل بيت جاره من هدية وغيرها فيتشوق لها بخلاف الابعد * وروى عن على من سمع النداء فهو جار وعن عائشة * حق الجوار أربعون دارا من كل جانب * وعن كعب بن مالك عند الطبرانى بسند ضعيف

البخاري (١) ومسلم عن عائشة وعن ابن عمر رضى الله عنهم عن رسول الله ﷺ

٧٧٥ مَاعَلَيْكُمْ (١) أَنْ لَا تَفْعَلُوا (يَعْنِي ٱلْعَزْلَ عَنِ ٱلنِّسَاءِ) مَامِنْ نَسَمَةٍ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الادب في باب الوصاءة بالجار وقول الله تعالى واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً الخ الآية * بروايتين أولاهما عن عائشة والثانية عن ابن عمر * وأخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب بروايتين أولاهما عن عائشة ولفظه فيها حتى ظننت أنه ليورثنه والثانية عن ابن عمر باللفظ المذكور في المتن

مرفوعا ألا ان أربعين دارا جار (قال الابي) الجار من كان بينك و بينه اتصال في المسكن ويدخل فيه الجار في الحائط والحانوت وسواء كان بملك أو كراء ولا يدخل الذمي لان قوله يورثه يخرجه وقدر الاتصال في المسكن حده بعضهم بأربعين دارا اه وقول الابي ولا يدخل الذمي الخ مخالف لظاهر حديث الطبراني السابق اذ فيه جار له حق وهو المشرك له حق الجوار فهذا يحمل على الذمي فظاهره أن له حقا وأما الحربي فلا تجوز مجاورته باجماع اذ لاتتراءى ناره ونار المسلم كما في الحديث والاحاديث في الوصية بالجار والنهي عن أذيته كثيرة * منها قوله صلى الله عليه وسلم المروى في الصحيحين * من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره وسيأتى ان شاء الله تعالى * قال في بهجة النفوس واذا كان هذا في حق الجار مع الحائل بين الشخص و بينه فينبغي له أن يراعى حق الملكين الحافظين اللذين ليس بينه وبينهما جدار ولا حائل فلا يؤذيهما بايقاع المخالفات في مرور الساعات فقد جاء انهما يسران بوقوع الحسنات ويحزنان بوقوع السيئات فينبغي مراعاة جانبهما وحفظ خواطرهما بالتكثير من عمل الطاعة والمواظبة على اجتناب المعصية فهما أولى برعاية الحق من كثير من الجيران اه * ومنها مارواه البخاري من قوله عليه الصلاة والسلام من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره وفي مسلم من حديث أبي هريرة فليحسن الى جاره * ومنها مارواه البخاري أنه عليه الصلاة والسلام قال والله لايؤمن والله لايؤمن والله لايؤمن قيل ومن يارسول الله قال الذي لايأمن جاره بوائقه والبوائق جمع بائقة وهى الغائلة أي لايأمن جاره غوائله وشره * ومنها مارواه مسلم عن أبي ذر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا ذر اذا طبخت مرقة فأكثر ماءها وتعاهد جيرانك وفي رواية لمسلم عن أبي ذر قال ان خليلي صلى الله عليه وسلم أوصاني اذا طبخت مرقا فأكثر ماءه ثم انظر أهل بيت من جيرانك فأصبهم منها بمعروف * الى غير ذلك * وقولي بعد ذكر راويي الحديث رضى الله عنهم بصيغة الجمع وهما اثنان عائشة وابن عمر وجهه ذكر عمر معهما فكانوا جماعة كما لايخفى رضى الله عنهم وبالله تعالى التوفيق

(١) قوله (ماعليكم) أى لاحرج ولا بأس عليكم (أن لاتفعلوا) ذلكم أى العزل كما بينته بقولي (يعنى العزل عن النساء) وهو نزع الذكر من الفرج قبل الانزال دفعا لحصول الولد والمرأة تتأذى بالعزل فلا في قوله أن لاتفعلوا زائدة فالمعنى لابأس عليكم أن تفعلوا العزل ثم قال (مامن نسمة) بفتح النون والسين المهملة أى نفس

كَائِنَةٍ إِلَى يَوْمِ ٱلْقِيَامَةِ إِلَّا وَهِيَ كَائِنَةٌ (رواه) البخارى [1] واللفظ له

(كائنة) فى علم الله تعالى (الى يوم القيامة الا وهى كائنة) في الخارج فما قدره الله تعالى لابد من حصوله ولو كرهه العبد فالمعنى أنه لافائدة فى عزلكم فانه ان كان الله تعالى قدر خلق نسمة سبقكم الماء فلا ينفعكم الحرص على العزل وعند أحمد في مسنده وابن حبان فى صحيحه من حديث أنس جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن العزل فقال * لو أن الماء الذى يكون منه الولد أهرقته على صخرة لأخرج الله منها أو يخرج الله منها ولدا وليخلقن الله نفسا هو خالقها * وقد أجاز العزل كثير من الصحابة والتابعين لهذا الحديث ولما رواه جابر في الصحيح قال كنا نعزل على عهد نبي الله صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك نبي الله صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا ولما رواه مسلم عن جابر أيضا قال كنا نعزل والقرآن ينزل ولو كان شيئاً ينهى عنه لنهانا عنه القرآن * وكرهه قوم من الصحابة وفهمه الحسن وابن سيرين من الحديث على ماذكر عنهما فى الأم واقوله عليه الصلاة والسلام المروي فى الصحيح * وإنكم لتفعلون قالها ثلاثا * فان ظاهره الانكار ولقوله أيضا عليه الصلاة والسلام لما سألوه عن العزل ذلك الوأد الخفى كما رواه مسلم وغيره والوأد هو ما كانت العرب تفعله من قتل البنات غيرة عليهن أو خوف العار ومنهم من يفعله للذكور والاناث خوف الفقر وقد نهى القرآن عن ذلك فى قوله تعالى * (ولا تقتلوا أولادكم خشية املاق) * الآية وقال ابن بزيزة وحرم قوم العزل (قال السنوسي) في اختصار شرح الابى مانصه (قال الابي) فالاقوال ثلاثة والمعنى عند المجيز لاضرر عليكم فى ترك العزل لان أمر الولد موكول الى القدر . والحاصل اعزلوا أولا تعزلوا فليس الا القدر ويحتمل أن تكون لا زائدة فيكون المعنى لاجناح عليكم في أن تفعلوا العزل والمعنى على قول من فهم منه الكراهة ولا تعزلوا فحذف تعزلوا ثم قال على جهة التوكيد أن لاتفعلوا أى العزل وقد يحتمل غير هذا من التقدير (قال السنوسى) ومن يحرم العزل يتأول مثل مايتأول القائل بالكراهة الا أن النهى عنده للتحريم اه (قال مقيده وفقه الله تعالى) قد أخرج مسلم فى صحيحه عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن العزل فقال * مامن كل الماء يكون الولد واذا أراد الله خلق شيء لم يمنعه شيء * وسبب اختلاف العلماء في جواز العزل وكراهته وتحريمه تعارض الاحاديث فيه فبعضها ظاهره الكراهة وبعضها ظاهره الجواز وبعضها ظاهره التحريم كحديث . ذلك الوأد الخفى . (وقال عياض) انه يقتضى الكراهة فقط لا التحريم وان معنى تشبيهه بالوأد كمعنى قوله . الرياء الشرك الخفى فهو يقتضى الكراهة لا التحريم . وقد اتفق مذهبنا معشر المالكية ومذهب الحنفية والحنابلة على أن الحرة لايجوز العزل عنها الا باذنها وأن الامة يجوز عزل سيدها عنها بغير اذنها . واختلفوا في المتزوجة فعندنا لايجوز العزل عنها الا باذن سيدها ان كانت ممن تحمل والا فالعبرة باذنها دون السيد كصغيرة وآيسة وحامل كالحرة صغيرة كانت أو كبيرة

(١) أخرجه البخاري فى كتاب المغازى فى باب غزوة بنى المصطلق وفى كتاب العتق فى باب من ملك من العرب رقيقا فوهب وباع وجامع وفدى وسبى الذرية الخ وفي كتاب التوحيد فى باب قول الله تعالى هو الله الخالق البارئ المصور . وفى كتاب البيوع فى باب بيع الرقيق ولفظه هنا لاعليكم الخ . وفى كتاب القدر فى باب وكان أمرالله قدرا مقدورا ولفظه فيه ايضالا عليكم الخ وأخرج بعضه في كتاب النكاح فى باب العزل . وأخرجه مسلم في كتاب الطلاق فى باب

حكم العزل بخمس روايات لفظه فيها لاعليكم أو فلاعليكم الخ

و مسلم عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

فالمعتبر اذنها مجانا أو بعوض دون اذن وليها وقد أشار خليل فى مختصره لما ذكرته بالقيد المذكور بقوله . ولزوجها العزل اذا أذنت وسيدها كالحرة اذا أذنت . وقال أبو حنيفة يحتاج الى اذن سيدها وهو الراجح عند أحمد وقال أبو يوسف ومحمد الاذن لها (تنبيهات) . الاول . قال السنوسي فى اختصاره لشرح الابى لصحيح مسلم مانصه انما جعل العزل وأدا خفيا لانه فى اضاعة النطفة التى هيأها الله تعالى لان تكون ولدا بحسب ما أجرى من عادته جل وعلا يشبه اهلاك الولد ودفنه حيا لكن لايشك فى أنه دونه فلذا جعله خفيا . واستدلال من استدل به على تحريم العزل ضعيف اذ لايلزم من تحريم الوأد الحقيق حرمة مايضاهيه بوجه ليس هو علة الحرمة التى هى ازهاق الروح وقتل النفس التى حرم الله الا بالحق فالاقرب أنه يدل على الكراهة مطلقا وان أذنت الحرة لان اللفظ يشعر بأن الحق فى ذلك ليس للمرأة فقط بل ولله تعالى أيضا نعم الذى يرتفع باذن المرأة التحريم اه (الثانى) يلحق الولد بالزوج مع العزل وكذا يلحق مع العزل فى الاماء فقد نقل الابى عن عياض عند حديث . اعزل عنها ان شئت فانه سيأتيها ماقدر لها الخ الحديث أن الولد يلحق مع العزل فى الحرائر والاماء ولم يختلف في الحاقه ان كان الوطء في الفرج لان الماء ينفلت . واختلف في الحاقه اذا كان فى غير الفرج لفساد الماء بالهواء قالوا ولو كان العزل البين الذى لايشك أن الماء لاينفلت فيه لم يلحق اه (الثالث) لايجوز اخراج المنى المتكون فى الرحم ولو قبل الاربعين على المعتمد وأجازه اللخمى قبلها واذا نفخت فيه الروح حرم اجماعا (وقال ابن جزى) في القوانين واذا قبض الرحم المنى لم يجز التعرض له وأشد من ذلك اذا تخلق وأشد من ذلك اذا نفخ فيه الروح فانه قتل نفس اجماعا (الرابع) قال ابن جزى فى القوانين يجوز للرجل أن يستمتع بزوجته وأمته بجميع وجوه الاستمتاع الا الاتيان في الدبر فانه حرام ولقد افترى من نسب جوازه الى مالك اه بلفظه وقول ابن جزى يجوز للرجل أن يستمتع بزوجته الخ بمعناه قول خليل فى مختصره * وحل لهما حتى نظر الفرج كالملك وتمتع بغير دبر * وفى شرح الابي لصحيح مسلم عند أحاديث قوله تعالى * (نساؤكم حرث لكم) * ان أصحاب مالك متفقون على انكار كتاب السر لمالك الذى اشتهر عند الجهلة أن مالكا أجاز هذا فيه وان أصحابه رووا عنه انكار كونه أجازه بل كذب من نقله عنه وقال لعلى بن زياد وابن وهب حين أخبراه أن ناسا بمصر يحكون عنك أنك أجزته كذبوا على ألستم عربا ألم يقل الله * (نساؤكم حرث لكم) * الآية * وهل يكون الحرث الا في الموضع المنبت اه (قلت) وقد بالغ فقهاؤنا فى انكار هذه القويلة المنسوبة لامامنا مالك في العتبية أو كتاب السر وأنكروا كتاب السر مطلقا وانما يتعلق باشاعة هذه القويلة من لادين له ولا مروءة من السفهاء والجهلة وفي اختصار السنوسي لشرح الابي مانصه قال ابن العربي وقد سألت الشهيد الاكبر فقال لى ان الله حرم وطء الحائض لعلة ان بفرجها أذى

٧٧٦ مَاعِنْدَكَ (١) يَاثُمَامَةُ فَقَالَ عِنْدِي خَيْرٌ يَا مُحَمَّدُ إِنْ تَقْتُلْنِي تَقْتُلْ ذَا دَمٍ

وهو الدم فاذا حرم المحل الحلال لطريان الاذى عليه فموضع لايفارقه الاذى أحرى ان يحرم وهذا لاجواب عنه * قلت * ويزاد فى الاحروية ان أذى القبل وهو الدم أخف من أذى الدبر الذى هو العذرة اه (قال مقيده وفقه الله تعالى) بهذا كله يتبين للمتصف ان قول أبى بكر الجصاص فى أحكام القرآن المشهور عن مالك اباحته أى الاتيان للزوجة فى الدبر الى آخر كلامه قول بعيد من التحقيق وذكره عن مثل مالك بأهل الفضل والورع لايليق وعلى تسليم أن عموم ظاهر قوله تعالى * (فأتوا حرثكم أنى شئتم) * يؤخذ منه الجواز فهو مخصص بأحاديث تدور على اثنى عشر صحابيا خرجها ابن حنبل وأبو داود والنسائي وقد جمعها ابن الجوزي بطرقها فى جزء سماه تحريم المحل المكروه منها حديث النسائي عن أبى هريرة قال استحيوا من الله حق الحياء فلا تأتوا النساء في ادبارهن وحديث أبى داود عن أبي هريرة قال ملعون من أتى امرأته في دبرها وروى الامام أحمد عن خزيمة بن ثابت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأتى الرجل امرأته في دبرها وفى الترمذي عن ابن عباس مرفوعا لاينظر الله الى رجل أتى امرأته في دبرها * الى غير ذلك من الاحاديث الصريحة فى تحريم هذا الفعل الخبيث الموافق لعمل قوم لوط في الذكور أعاذنا الله من شره ومن شر من يميل اليه وكافأ الله من نسب اباحته الى امامنا مالك نجم السنة بما يستحقه . وقولى في المتن واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب رواياته للفظ البخارى . لاعليكم أن لاتفعلوا ما كتب الله خلق نسمة هى كائنة الى يوم القيامة الا ستكون . وبالله تعالى التوفيق وهو الهادي الى سواء الطريق

(١) قوله (ماعندك ياثمامة) وفي نسخة ماذا عندك الخ وهي أول رواية مسلم وجرى عليها صاحب فتح البارى وصاحب عمدة القاري واعرابها أن تكون ما استفهامية وذا موصولة وعندك صلته أى ما الذى استقر عندك من الظن فيما أفعل بك أو ماذا بمعنى أى شيء مبتدأ وعندك خبره فظن خيرا : وثمامة هو ابن أثال سيد أهل اليمامة وثمامة بمثلثة مضمومة فميم مخففة بعدها ألف فميم ثم هاء تأنيث وأثال بضم الهمزة فثلثة خفيفة ابن النعمان بن مسلمة الحنفي والى كونه من بني حنيفة أشار صاحب نظم عمود النسب بقوله

ومن حنيفة أبو ثمامه * وابن أثال سيد اليمامه

والمراد بأبى ثمامه فى قول الناظم ومن حنيفة أبو ثمامه الخ مسيلمة الكذاب لعنه الله فانه كان يكنى أبا ثمامه (فقال) ثمامه (عندى خير يامحمد) لانك لست من من يظلم بل يحسن وينعم (ان تقتلنى تقتل ذا دم) بالمهملة وتخفيف الميم أى ان تقتلنى تقتل من عليه دم مطلوب به مستحق عليه فلا عيب عليك في قتله وفعل الشرط اذا كرر في الجزاء دل على فخامة الامر وفي رواية ذا ذم بالمعجمة وتشديد الميم أى تقتل ذاحرمة فى قومه

وَإِنْ تُنعِمْ تُنعِمْ عَلَى شَاكِرٍ وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ ٱلْمَالَ فَسَلْ مِنْهُ مَاشِئْتَ
فَتَرَكَ حَتَّى كَانَ ٱلْغَدُ ثُمَّ قَالَ لَهُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ مَاعِنْدَكَ يَاثُمَامَةُ
فَقَالَ مَاقُلْتُ لَكَ إِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ فَتَرَكَهُ حَتَّى كَانَ بَعْدَ ٱلْغَدِ
فَقَالَ مَاعِنْدَكَ يَاثُمَامَةُ قَالَ عِنْدِي مَاقُلْتُ لَكَ فَقَالَ أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ فَانْطَلَقَ
إِلَى نَجْلٍ قَرِيبٍ مِنَ ٱلْمَسْجِدِ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ دَخَلَ ٱلْمَسْجِدَ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنْ
لَا إِلٰهَ إِلَّا ٱللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ ٱللهِ يَا مُحَمَّدُ وَٱللهِ مَا كَانَ عَلَى
ٱلْأَرْضِ وَجْهٌ أَبْغَضُ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهُكَ أَحَبَّ ٱلْوُجُوهِ
إِلَيَّ وَٱللهِ مَا كَانَ مِنْ دِينٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ دِينِكَ فَأَصْبَحَ دِينُكَ أَحَبَّ
ٱلدِّينِ إِلَيَّ وَٱللهِ مَا كَانَ مِنْ بَلَدٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ بَلَدِكَ فَأَصْبَحَ بَلَدُكَ أَحَبَّ

(وان تنعم تنعم على شاكر وان كنت تريد المال فسل منه ماشئت) تعطه (فترك) بضم التاء الفوقية أى فتركه النبي صلى الله عليه وسلم (حتى كان الغد) أى حتى جاء الغد (ثم قال له) النبي (عليه الصلاة والسلام) لما جاء الغد (ماعندك ياثمامة فقال ماقلت لك ان تنعم تنعم على شاكر) لانعامك عليه (فتركه) عليه الصلاة والسلام (حتى كان بعد الغد فقال) له في الثالثة (ماعندك ياثمامة قال) ثمامة (عندى ماقلت لك) فمن بلاغته وحذقه رضى الله عنه أنه اقتصر فى اليوم الثانى على أحد الامرين وحذفهما فى اليوم الثالث ففيه دليل على حذقه لانه قدم أول يوم أشق الامرين عليه وهو القتل لما رأى من غضبه صلى الله عليه وسلم في اليوم الاول فلما رأى عدم قتله له رجا أن ينعم عليه فاقتصر على قوله ان تنعم الخ وفى اليوم الثالث اقتصر على الاجمال تفويضا الى جميل خلق نبي الله ولطفه صلوات الله وسلامه عليه وهذا ادعى للاستعطاف والعفو (فقال) عليه الصلاة والسلام (أطلقوا ثمامة) فأطلقوه (فانطلق الى نجل) بالجيم أى ماء مستنقع وفي نسخة نخل بالخاء المعجمة (قريب من المسجد فاغتسل) منه أو فيه على الروايتين (ثم دخل المسجد فقال أشهد أن لااله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله يامحمد) عليك الصلاة والسلام (والله ما كان على الارض وجه أبغض الى من وجهك فقد أصبح وجهك أحب الوجوه الي والله ما كان من دين أبغض الى من دينك فأصبح دينك أحب الدين الى والله ما كان من بلد أبغض الى من بلدك فأصبح بلدك أحب

ٱلْبِلَادِ إِلَيَّ وَإِنَّ خَيْلَكَ أَخَذَتْنِي وَأَنَا أُرِيدُ ٱلْعُمْرَةَ فَمَا ذَا تَرَى فَبَشَّرَهُ رَسُولُ ٱللّٰهِ ﷺ وَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ قَالَ لَهُ قَائِلٌ صَبَوْتَ قَالَ لَا وَٱللّٰهِ وَلٰكِنْ أَسْلَمْتُ مَعَ مُحَمَّدٍ رَسُولِ ٱللّٰهِ ﷺ وَلَا وَٱللّٰهِ لَا يَأْتِيكُمْ مِنَ ٱلْيَمَامَةِ حَبَّةُ حِنْطَةٍ حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا ٱلنَّبِيُّ ﷺ (رواه)

البلاد الى) . وروى نحو هذا الكلام عن هند بنت عتبة رضى الله عنها بعد أن هداها الله تعالى للايمان بعد ما كان منها عفا الله عنها وسيأتى لفظها فى حرف الواو عند حديث . وأيضا والذى نفس محمد بيده الخ (وان خيلك) أى فرسانك (أخذتنى وأنا أريد العمرة) أي انويها (فماذا ترى فبشره رسول الله صلى الله عليه وسلم) بما حصل له من الخير العظيم بالاسلام ومحو ما كان قبله من الذنوب العظام (وأمره أن يعتمر فلما قدم مكة قال له قائل صبوت) أي خرجت من دين الى دين (قال لا والله) ماصبوت أي ماملت عن دين (ولكن أسلمت مع محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم) بمعنى وافقته على دينه الحق فصرنا متصاحبين فى الاسلام . قال القسطلانى . وهذا من أسلوب الحكيم كأنه قال ماخرجت من الدين لانكم لستم على دين فأخرج منه بل استحدثت دين الله وأسلمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لله رب العالمين أى وافقته على الاسلام وأسلمت لله على يديه عليه الصلاة والسلام ثم قال (ولا والله) فيه حذف أى والله لا أرجع الى دينكم ثم (لايأتيكم من اليمامة حبة حنطة حتى يأذن فيها النبي صلى الله عليه وسلم) زاد ابن هشام ثم خرج الى اليمامة فمنعهم أن يحملوا الى مكة شيئا فكتبوا الى النبى صلى الله عليه وسلم انك تأمر بصلة الرحم فكتب الى ثمامة رضى الله عنه أن يخلى بينهم وبين الحمل اليهم . وسبب الحديث كما فى الصحيحين عن راويه أبى هريرة واللفظ للبخارى قال بعث النبى صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بنى حنيفة يقال له ثمامة بن أثال فربطوه بسارية من سوارى المسجد فخرج اليه النبى صلى الله عليه وسلم فقال ماعندك ياثمامة الخ الحديث . وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه . ماذا عندك ياثمامة فقال عندى يامحمد خير ان تقتل تقتل ذا دم وان تنعم تنعم على شاكر وان كنت تريد المال فسل تعط منه ماشئت فتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان بعد الغد فقال ماعندك ياثمامة قال ماقلت لك ان تنعم تنعم على شاكر وان تقتل تقتل ذا دم وان كنت تريد المال فسل تعط منه ماشئت فتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان من الغد فقال ماذا عندك ياثمامة فقال عندى ماقلت لك ان تنعم تنعم على شاكر وان تقتل تقتل ذا دم وان كنت تريد المال فسل تعط منه ماشئت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أطلقوا ثمامة فانطلق الى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله يامحمد والله ما كان على الارض

البخاري[1] واللفظ له ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٧٧٧ مَالِبَعِيرِكَ [1] (يَعْنِي بَعِيرًا لِجَابِرٍ) قَالَ قُلْتُ عَيِيَ قَالَ فَتَخَلَّفَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ فَزَجَرَهُ وَدَعَا لَهُ فَمَا زَالَ بَيْنَ يَدَيِ ٱلْإِبِلِ قُدَّامَهَا يَسِيرُ فَقَالَ لِي كَيْفَ تَرَى بَعِيرَكَ قَالَ قُلْتُ بِخَيْرٍ قَدْ أَصَابَتْهُ بَرَكَتُكَ قَالَ أَفَتَبِيعُنِيهِ قَالَ فَاسْتَحْيَيْتُ وَلَمْ يَكُنْ لَنَا نَاضِحٌ غَيْرُهُ قَالَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَبِعْنِيهِ فَبِعْتُهُ إِيَّاهُ عَلَى أَنَّ لِي فَقَارَ ظَهْرِهِ حَتَّى أَبْلُغَ ٱلْمَدِينَةَ

(١) أخرجه البخاري فى كتاب المغازى في باب وفد بنى حنيفة وحديث ثمامة ابن أثال وأخرجه مختصرا في الخصومات فى باب التوثق ممن تخشى معرته وأخرج بعضه فى كتاب الصلاة فى باب الاغتسال اذا أسلم وربط الاسير فى المسجد * وأخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير فى باب ربط الاسير وحبسه وجواز المن عليه

أبغض الى من وجهك فقد أصبح وجهك أحب الوجوه كلها الى والله ما كان من دين أبغض الى من دينك فأصبح دينك أحب الدين كله الى والله ما كان من بلد أبغض الى من بلدك فأصبح بلدك أحب البلاد كلها الى وان خيلك أخذتنى وأنا أريد العمرة فماذا ترى فبشره رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمره أن يعتمر فلما قدم مكة قال له قائل أصبوت فقال لا ولكني أسلمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا والله لا يأتيكم من اليمامة حبة حنطة حتى يأذن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم * وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) قوله (مالبعيرك) أى ماشأنه حيث لا يكاد يسير و بينت من المخاطب بالسؤال عن بعيره بقولي * يعنى بعيراً لجابر * (قال) جابر المسؤل (قلت عيي) بفتح العين ثم ياء تحتية مكسورة بعدها أخرى مفتوحة وفي رواية أعي بالهمز قبل العين ولفظ مسلم قال قلت عليل (قال فتخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فزجره ودعا له) ولمسلم وأحمد فضربه برجله ودعا له وفي رواية فضربه رسول الله عليه الصلاة والسلام ودعا له فمشى مشية مامشى قبل ذلك مثلها وذلك من معجزاته عليه الصلاة والسلام (فما زال بين يدى الابل قدامها يسير فقال لى) عليه الصلاة والسلام (كيف ترى بعيرك قال قلت بخير قد أصابته بركتك) التى لايشك فيها الا منافق أو كافر (قال أفتبيعنيه) بنون بعد العين ثم تحتية ساكنة وفى رواية أفتبيعه باسقاطهما (قال فاستحييت) منه (ولم يكن لنا ناضح غيره قال فقلت) له عليه الصلاة والسلام (نعم قال فبعنيه) وفي رواية زيادة بأوقية (فبعته اياه على أن لي فقار ظهره) أى على أن لى الركوب عليه وفقار الظهر بفتح الفاء ثم قاف بعدها ألف ساكنة ثم راء مهملة خرزات عظامه أي مفاصلها (حتى) أى الى أن (أبلغ المدينة) المنورة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام * قوله فبعته اياه على أن لي فقار ظهره الخ ظاهره جواز بيع الدابة واستثناء ركوبها * وقد اختلف العلماء فى ذلك فأجازه البخارى لكثرة رواية الاشتراط وعليه الامام أحمد وابن شبرمة * وأجازه امامنا مالك ان قربت المسافة وكانت معلومة وحمل

الحديث على ذلك * ومنعه الشافعي وأبو حنيفة وقال ابن أبي ليلى يصح البيع ويبطل الشرط * واحتج الشافعي وأبو حنيفة بحديث النهي عن بيع الثنيا وعن بيع وشرط وأجابا عن حديث جابر هذا بأنه لم يكن بيعا حقيقة لانه لما وصل المدينة رد له الجمل وأعطاه الثمن و بان شرط الركوب لم يكن فى أصل العقد بل كان لاحقا فلم يؤثر في العقد * وأجاب أهل مذهبنا عن حديثي النهي عن بيع الثنيا وعن بيع وشرط بأنهما عامان وهذا خاص والخاص يقضى على العام وبأن رد الجمل لايناقض كون الاول بيعا حقيقة و بأن دعوى أن شرط الركوب لم يكن في أصل العقد مردودة بقول جابر في هذه الطريقة فبعته اياه على أن لي فقار ظهره حتى أبلغ المدينة فانه نص في أنه كان في أصل العقد * (قال الابي) وقد سأل رجل أبا حنيفة عن بيع وشرط فقال هما باطلان وسأل ابن شبرمة فقال هما صحيحان ثم سأل ابن أبي ليلى فقال يصح البيع و يبطل الشرط قال السائل فقلت سبحان الله ثلاثة من علماء العراق اختلفوا في مسألة واحدة فأتى أبا حنيفة فأخبره بما قال صاحباه فقال * نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع وشرط فأتى ابن شبرمة فاحتج بحديث جابر هذا وأتى ابن أبى ليلى فاحتج بحديث بريرة الوارد في الولاء * ونحن نجمع بين الاحاديث بأن ما كان من الشروط من مقتضيات العقد كشرط تسليم المبيع أو من مصلحاته كشرط الرهن والحميل صح فيه البيع والشرط وما كان منافيا للعقد ويؤدى الى الغرر والجهالة بالبيع فسد فيه البيع والشرط وكان الشيخ (يعني ابن عرفة) يقول مالا يفيد ولا يفسد البيع ولا يزاد فى الثمن ولا ينقص منه لاجله فهو الذى يقول فيه أصحابنا يصح البيع و يبطل الشرط اه قول الابى وقد سأل رجل أبا حنيفة الخ هذا السائل صرح ابن رشد بأنه عبد الوارث بن سعيد وأنه قال قدمت الى مكة فوجدت فيها أبا حنيفة وابن أبي ليلى وابن شبرمة فقلت لابى حنيفة ماتقول في رجل باع بيعا واشترط شيئا الخ ماجرى بينه وبين الثلاثة على نحو ماسبق (قال مقيده وفقه الله تعالى) وقد أشار العلامة الشيخ ابن غازي رحمه الله لما تقدم من اختلاف العلماء فى بيع الشروط مع الاشارة لبعض أدلتهم فى اختلافهم فيه بقوله

بيع الشروط الحنفى حرمه * وجابر سوغ لابن شبرمه
وفصلت لابن أبي ليلى الامه * ومالك الى الثلاث قسمه

وقد ذيل أخونا الذائق ذو المناقب * المرحوم الشيخ محمد العاقب * بيتي ابن غازى هذين ببيان تقسيم مالك بيع الشروط الى الثلاث الصور ولم يحضرنى الآن نظمه رحمه الله بلفظه فلذلك ذيلت بيتى ابن غازى مبينا أقسام الشروط الثلاثة عند مالك بقولى

فما ينافي الصفقة الملتزمه * أو فيه تحجير وجهل حرمه
و بيع شرط جائز مذ يممه * بدون تأثير الجهل أحكمه
ونحو بيع ذون كسوة الامه * أبطله والبيع فيه ألزمه
فهذه هى الثلاث المبهمه * فى نظمه عن مالك متممه

ومعنى قول ابن غازى * وجابر سوغ لابن شبرمه . أى وشرط جابر فى بيع بعيره لرسول الله

صلى الله عليه وسلم الانتفاع بظهره الى وصول المدينة سوغ لابن شبرمة الافتاء بجواز البيع والشرط * ومراده بقوله * وفصلت لابن أبي ليلى الامه * مسألة بريرة رضى الله عنها فهي المقصودة بالامة لانها تدل على صحة البيع وبطلان الشرط لحديث عائشة رضى الله تعالى عنها أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أشتري بريرة وأعتقها وان اشترط أهلها الولاء فان الولاء لمن أعتق ومراد الناظم بتفصيلها جواز البيع و بطلان الشرط في مسألتها واللام في قول الناظم الى الثلاث للعهد والمعهود عند المالكية أقسام الشروط الثلاثة التي أوضحتها في أبياتي هذه التي ذيلت بها بيتي ابن غازي لانها هي التي قسم مالك لها بيع الشروط قال ابن رشد قد عرف مالك رضى الله تعالى عنه الاحاديث كلها فاستعملها في مواضعها وتأولها على وجوهها ولم يمعن غيره النظر ولا أحسن تأويل الاثر * والضمائر في قولي حرمه وأحكمه وأبطله وألزمه عائدة الى الامام مالك رحمه الله وأما الضمير في قولي متممه فراجع للبائع المشترط شرطا جائزا لايؤثر جهلا في الثمن * ومعنى قولي ونحو بيع دون كسوة الامة الخ الاشارة به الى مثال البيع الذي يبطل فيه الشرط و يبقى البيع صحيحا وذلك نحو اشتراط بيع الامة والعبد عريانين من غير ثوب أصلا فان البيع فيه صحيح والشرط باطل ونحو ذلك من اشترط ثمارا أو حبا مع أرضه قبل وجوب الزكاة واشترط الزكاة على البائع وكاشتراط البائع أن لاعهدة عليه في عيب أو استحقاق أولا جائحة عليه في ثمار ونحوها أولا مواضعة في الجارية التي فيها المواضعة أو اشترط أنه ان لم يأت المشترى بالثمن الى أجل كذا فلا بيع بينهما فالبيع في هذه الفروع صحيح والشرط باطل وقد أشار خليل الى هذه الفروع المذكورة التي هي أمثلة الشرط الثالث في فصل مايتناوله البيع من مختصره بقوله * والعبد ثياب مهنته وهل يوفى بشرط عدمها وهو الاظهر أولا كمشترط زكاة مالم يطب وأن لاعهدة أولا مواضعة أولا جائحة أو ان لم يأت بالثمن لكذا فلا بيع * وقولي أو فيه تحجير الخ أو فيه لتنويع ماينافض عقد البيع من الشروط كما اذا كان فيه تحجير على المشترى فيما اشتراه كأن يشترط عليه أن لايهب ولا يبيع فانه شرط يناقض المقصود * وقولي أحكمه أي أمضاه وأتقنه وصححه (تنبيه) كل شرط يناقض المقصود اذا حذف صح البيع الا خمسة شروط فلا يصح البيع عند حذفها (أحدها) من ابتاع سلعة بثمن مؤجل على أنه ان مات فالثمن صدقة عليه فانه يفسخ البيع ولو أسقط هذا الشرط لانه غرر قاله في النوادر وكذا شرط ان مات فلا يطالب البائع ورثته بالثمن (ثانيها) شرط مالا يجوز من أمد الخيار فيلزم فسخه وان أسقط لجواز كون اسقاطه أخذا به (ثالثها) من باع أمة وشرط على المبتاع أن لايطأها وأنه ان فعل فهي حرة أو عليه دينار مثلا فيفسخ ولو أسقط الشرط لانه يمين قاله ابن رشد (رابعها) شرط الثنيا يفسد البيع ولو أسقط (خامسها) شرط النقد في بيع الخيار ابن الحاجب لو أسقط شرط النقد فلا يصح * وقد نظمت هذه الشروط الخمسة التي لايصح البيع عند حذفها زمن قراءتي لمختصر خليل بأبيات يضيق الوقت عن ذكرها الآن خوف الاطالة جدا * ولنرجع لبقية متن الحديث فأقول

قَالَ فَقُلْتُ يَارَسُولَ ٱللهِ إِنِّي عَرُوسٌ فَاسْتَأْذَنْتُهُ فَأَذِنَ لِي فَتَقَدَّمْتُ ٱلنَّاسَ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ حَتَّى أَتَيْتُ ٱلْمَدِينَةَ فَلَقِيَنِي خَالِي فَسَأَلَنِي عَنِ ٱلْبَعِيرِ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا صَنَعْتُ فِيهِ فَلَامَنِي قَالَ وَقَدْ كَانَ رَسُولُ ٱللهِ قَالَ لِي حِينَ ٱسْتَأْذَنْتُهُ هَلْ تَزَوَّجْتَ بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا فَقُلْتُ تَزَوَّجْتُ ثَيِّبًا فَقَالَ هَلَّا تَزَوَّجْتَ بِكْرًا تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ ٱللهِ تُوُفِّيَ وَالِدِي أَوِ ٱسْتُشْهِدَ وَلِي أَخَوَاتٌ صِغَارٌ فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ مِثْلَهُنَّ فَلَا تُؤَدِّبُهُنَّ وَلَا تَقُومُ عَلَيْهِنَّ فَتَزَوَّجْتُ ثَيِّبًا لِتَقُومَ عَلَيْهِنَّ وَتُؤَدِّبُهُنَّ قَالَ فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ ٱلْمَدِينَةَ غَدَوْتُ عَلَيْهِ بِالْبَعِيرِ فَأَعْطَانِي ثَمَنَهُ وَرَدَّهُ عَلَيَّ (رواه) البخاري[1]

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد في باب استئذان الرجل الامام الخ وفي غير ذلك * ومسلم في كتاب البيوع في باب بيع البعير واستثناء ركوبه وفي كتاب النكاح في باب استحباب نكاح البكر بنحو لفظه

(قال فقلت يارسول الله اني عروس) يستوي فيه الذكر والانثى وفي رواية اني قريب عهد بعرس أي بالدخول على زوجة (فاستأذنته) عليه الصلاة والسلام في التقدم (فأذن لي فتقدمت الناس الى المدينة حتى أتيت المدينة) ولفظ مسلم حتى انتهيت (فلقيني خالي) اسمه ثعلبة بن عنمة بن عدي بن سنان وله خال آخر اسمه عمرو بن عنمة وعند ابن عساكر اسمه الجد بن قيس بفتح الجيم وتشديد الدال فقد قيل انه خاله من جهة فيحتمل أن يكون هو الذي لامه على بيع الجمل لانه كان يتهم بالنفاق بخلاف ثعلبة وأخيه عمرو (فسألني عن البعير فأخبرته بما صنعت فيه) وفي رواية به (فلامني) على بيعه من جهة أنه ليس لنا ناضح غيره ولاجد أنه أني لعمة له فأخبرها فلم يعجبها ذلك واسمها هند بنت عمرو (قال وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لي حين استأذنته) في التقدم الى المدينة (هل تزوجت بكرا أم) تزوجت (ثيبا) ولفظ مسلم ماتزوجت أ بكرا أم ثيبا (فقلت) له عليه الصلاة والسلام (تزوجت ثيبا) هي سهيلة بنت معوذ الاوسية (فقال) عليه الصلاة والسلام بفاء قبل القاف (هلا) وفي رواية فهلا بالفاء (تزوجت بكرا تلاعبها وتلاعبك) قال القسطلاني المراد الملاعبة المشهورة بدليل مجيئه في رواية أخرى بلفظ تضاحكها وتضاحكك ورواية مسلم تلاعبك وتلاعبها (فقلت يارسول الله توفى والدي أواستشهد ولي أخوات صغار) وفي رواية لمسلم قلت ان عبد الله هلك وترك تسع بنات (فكرهت أن أتزوج) زاد مسلم اليهن (مثلهن فلا تؤدبهن) بالرفع والنصب (ولا تقوم) بالرفع والنصب (عليهن فتزوجت ثيبا لتقوم عليهن وتؤدبهن) بالرفع والنصب أيضا (قال فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة غدوت عليه) ورواية مسلم اليه (بالبعير فأعطاني ثمنه ورده) أي البعير (على)

ومسلم عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ

٧٧٨ مَالَكَ [١] وَلَهَا مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا تَرِدُ ٱلْمَاءَ وَتَأْكُلُ ٱلشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا * يَعْنِي ضَالَّةَ ٱلْإِبِلِ (رواه) البخاري [١] ومسلم عن زيد

فحصل لجابر الثمن والمثمن معا * وسبب هذا الحديث كما فى الصحيحين بلفظهما عن راويه جابر رضى الله عنه قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فتلاحق بى النبي صلى الله عليه وسلم وأنا على ناضح لنا قد أعيي فلا يكاد يسير فقال لى مالبعيرك الخ الحديث ولفظ البخارى ومسلم في هذا الحديث متحدان الا في بعض الكلمات التي بينت في الشرح أن مسلما عبر بها * وقول جابر غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ هذه الغزوة قيل انها غزوة تبوك كما في البخارى أو ذات الرقاع كما فى طبقات ابن سعد أو الفتح كما فى رواية لمسلم بلفظ أقبلنا من مكة الى المدينة الخ (قال مقيده وفقه الله تعالى) قد تقدم حديث جابر هذا فى حرف الفاء فى الجزء الاول من هذه الحاشية عند ذكر بعضه الذى هو * فهلا بكرا الخ وتقدم أيضا فى حرف اللام فى الجزء الثانى من هذه الحاشية أيضا عند ذكر بعضه الذى هو * لك الثمن ولك الجمل الخ وقد ذكرت عند هذا الموضع الثانى عن القسطلانى أن البخارى أخرج حديث جابر هذا فى نحو عشرين موضعا وقد جزم القسطلانى فى كتاب الجهاد فى باب استئذان الرجل الامام بأن البخارى أخرجه في عشرين موضعا وانما لم أقتصر على الموضعين السابقين فى زاد المسلم لان الحديث لم يذكر فيهما بتمامه ولما أمكن ذكره بتمامه في حرف الميم أثبته في المتن كاملا وحينئذ فلا عيب فى هذا التكرار الذي حصل فيه وبالله تعالى التوفيق وهو الهادي الى سواء الطريق

(١) قوله (مالك ولها) استفهام انكاري (معها سقاؤها) بكسر السين المهملة والمد أى جوفها فحيث وردت الماء شربت ما يكفيها حتى ترد ماء آخر أو السقاء العنق أى ترد الماء وتشرب من غير ساق يسقيها (وحذاؤها) بكسر الحاء المهملة وبالذال المعجمة ممدودا أى اخفافها فتقوى بها على السير وقطع البلاد الشاسعة وورود المياه النائية قال ابن دقيق العيد لما كانت مستغنية عن الحافظ والمتعهد وعن النفقة عليها بما ركب فى طبعها من الجلادة على العطش والحفاء عبر عن ذلك بالحذاء والسقاء مجازا (قال القاضى عياض) الحذاء النعل والسقاء مايحمل فيه المسافر الماء وأصل استعمالهما للمسافر يتخذها ليقوى بذلك على قطع المفاوز فاستعارها صلى الله عليه وسلم للابل فجعل استغناءها عن الماء بما حملت قبل فى كرشها كمن أعد ماءه فى سقائه لسفره اه و بين استغناءها عن الالتقاط بقوله (ترد الماء وتأكل الشجر) أي مالك وأخذها والحال أنها مستغنية بأن معها سقاءها وحذاءها وبورودها الماء وأكلها الشجر (حتى يلقاها ربها) أى مالكها ثم بينت مرجع الضمير فى قوله عليه الصلاة والسلام * مالك ولها الخ بقولى * يعنى ضالة الابل * وسبب هذا الحديث كما فى الصحيحين باتفاق لفظهما عن

(١) أخرجه البخاري في كتاب اللقطة في باب اذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهي لمن وجدها وفي باب ضالة الابل وفي باب اذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه لانها وديعة عنده وفي باب من عرف اللقطة ولم يدفعها الى السلطان وفي غير ماذكر ككتاب العلم في باب الغضب في الموعظة الخ * وأخرجه مسلم في كتاب اللقطة بثلاث روايات أو أزيد

ابن خالد الجهني رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

راويه زيد بن خالد الجهني رضي الله عنـه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها والا فشأنك بها قال فضالة الغنم قال هي لك أو لاخيك أو للذئب قال فضالة الابل قال * مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها الخ (تنبيهان) * الاول * اللقطة مال معصوم عرض للضياع والاصل فيها هذا الحديث الذي رواه الشيخان عن زيد بن خالد الجهني رضى الله عنـه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في بداية المجتهد وهو يتضمن معرفة مايلتقط مما لايلتقط ومعرفة حكم مايلتقط كيف يكون في العام وبعده وبماذا يستحقها مدعيها فأما الابل فاتفقوا على أنها لاتلتقط واتفقوا على الغنم انها تلتقط وترددوا في البقر والنص عن الشافعي انها كالابل وعن مالك انها كالغنم وعنه خلافه قوله وعن مالك الخ (قال الابي) القول بأنها كالغنم توكل ولا تضمن لمالك في كتاب ابن حبيب والقول انها كالابل لمالك في المدونة ومعناه اذا أمن عليها من السباع اه ملخصا منه وقوله انها كالابل هو المراد بقول الحفيد وعنه خلافه والله أعلم ثم قال صاحب بداية المجتهد وهو حفيد ابن رشد وأما حكم التعريف فاتفق العلماء على تعريف ما كان منها له بال سنة مالم تكن من الغنم واختلفوا في حكمها بعد السنة فاتفق علماء الامصار (مالك والثوري والأوزاعي وأبو حنيفة والشافعي وأحمد وأبو عبيد وأبو ثور) اذا انقضت ان له أن يأكلها ان كان فقيرا أو يتصدق بها ان كان غنيا فان جاء صاحبها كان مخيرا بين أن يجيز الصـدقة فينزل على ثوابها أو يضمنه اياها واختلفوا في الغني هل له أن يأكلها أو ينفقها بعد الحول فقال مالك والشافعي له ذلك * وقال أبو حنيفة ليس له الا أن يتصدق بها وروى مثل قوله عن علي وابن عباس وجماعة من التابعين وقال الاوزاعي ان كان مالا كثيرا جعله في بيت المال وروي مثل قول مالك والشافعي عن عمر وابن مسعود وابن عمر وعائشة وكلهم متفقون على أنه ان أكلها ضمنها لصاحبها الا أهل الظاهر * واستدل مالك والشافعي بقوله عليه الصلاة والسلام فشأنك بها ولم يفرق بين غني وفقير اه وقال ابن جزى في القوانين مانصه اذا عرف بها سنة فلم يأت صاحبها فهو مخير بين ثلاثة أشياء أن يمسكها في يده أمانة أو يتصدق بها ويضمنها أو يتملكها وينتفع بها ويضمنها على كراهة لذلك * وأجازه أبو حنيفة للفقير * ومنعه الشافعي مطلقا هذا حكمها في كل بلد الا في مكة فقال ابن رشد وابن العربي لا تملك لقطتها بل تعرف على الدوام قال صاحب الجواهر المذهب انها كغيرها وقال ابن رشد أيضا لاينبغي أن تلتقط لقطة الحاج للنهي عن ذلك اه قوله فقال ابن رشد وابن العربي لا تملك لقطتها الخ مثلهما في ذلك الباجي وفاقا لجمهور الشافعية متمسكين بظاهر قوله عليه الصلاة والسلام * لاتلتقط لقطتها الا لمعرف وقوله لاتحل لقطتها الا لمنشد * قالوا أي لمعرف على الدوام يحفظها والا فسائر البلاد كذلك فلا تظهر فائدة التخصيص (قال مقيده وفقه الله تعالى) قد أفردت لقطة البلد الحرام بتأليف مستقل حررت فيه حكمها على مذاهب الأئمة

٧٧٩ مَالَكَ (١) قُلْتُ يَارَسُولَ ٱللهِ مَارَأَيْتُ كَالْيَوْمِ قَطُّ عَدَا حَمْزَةُ عَلَى نَاقَتَيَّ فَأَجَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا وَهَاهُوَ ذَا فِي بَيْتٍ مَعَهُ شَرْبٌ فَدَعَا ٱلنَّبِيُّ ﷺ بِرِدَائِهِ فَارْتَدَى ثُمَّ ٱنْطَلَقَ يَمْشِي وَٱتَّبَعْتُهُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ حَتَّى جَاءَ ٱلْبَيْتَ ٱلَّذِي فِيهِ حَمْزَةُ فَاسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ فَأُذِنَ لَهُ فَطَفِقَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ يَلُومُ حَمْزَةَ فِيمَا فَعَلَ فَإِذَا حَمْزَةُ ثَمِلٌ مُحْمَرَّةٌ عَيْنَاهُ

الاربعة وجلبت على ذلك متون أهل المذاهب الاربعة وشروحها وحواشيها مع ذكر أدلة الجميع وسميته * كشف اللثام * عن لقطة البلد الحرام * على مذاهب الاربعة الاعلام * يسر الله تعالى طبعه بمنه (الثاني) نقل الابي عن القرطبي أن كون ضالة الابل يحرم التعرض لها فلا تلتقط لظاهر الحديث قال العلماء انه كان في صدر الاسلام الى آخر أيام عمر فلما كان زمن عثمان وعلي وكثر فساد الناس واستحلالهم رأوا التقاطها والتعريف بها توفية لمعنى الحديث الا أن أمن عليها الهلاك وتمكنت مما تعيش به من الاكل والشرب حتى يأتيها ربها فحينئذ لايتعرض لاخذها أحد فان خيف عليها الهلاك أو السباع أو السرقة التقطت وحفظت لربها لانها مال مسلم فيجب حفظه اه وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) قوله (مالك) أى ماخطبك وما سبب الغضب الذى تظهر امارته عليك قال على رضى الله عنه (قلت يا رسول الله ما رأيت كاليوم قط) أفظع وسبب استعظامه لهذا الفعل واستفظاعه له تضرره بتأخر الابتناء بفاطمة رضي الله عنها بسبب فوات مايستعين به عليه لا التأسف على ما أصيب به من قتل ناقتيه فقط (عدا حمزة على ناقتي) بفتح التاء الفوقية وتشديد التحتية تثنية ناقة (فأجب أسنمتهما وبقر خواصرهما) وفى رواية فجب أى قطع أسنمتهما والاسنمة جمع سنام هوماعلا ظهرالبعير فقوله أسنمتهما وخواصرهما علىحد قوله تعالى (فقد صغت قلوبكما) اذ المراد قلبا كما كما أن المراد هنا سناما هما وخصراها (وهاهو ذا في بيت معه شرب) بفتح الشين المعجمة ثم راء ساكنة ثم باء موحدة وهو اسم جمع عند سيبويه وجمع شارب عند الاخفش وهو الجماعة يجتمعون على شرب الخمر والشرب الذى مع سيدنا حمزة من الانصار كما فى بعض طرق هذا الحديث (فدعا النبي صلى الله عليه وسلم بردائه فارتدى) به ولفظ مسلم فارتداه (ثم انطلق يمشي واتبعته) بتشديد الفوقية (أنا وزيد بن حارثة حتى جاء البيت الذى فيه حمزة فاستأذن عليه فأذن) بضم الهمزة وفى رواية فأذن بفتحها أى حمزة (له) عليه الصلاة والسلام (فطفق) بكسر الفاء بعد فتح الطاء المهملة أى جعل (النبي صلى الله عليه وسلم يلوم) أى يعاتب (حمزة فيما فعل) بناقتى على (فاذا حمزة ثمل) بفتح الثاء المثلثة ثم ميم مكسورة ثم لام أى سكران (محمرة عيناه) بسبب

فَنَظَرَ حَمْزَةُ إِلَى ٱلنَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ صَعَّدَ ٱلنَّظَرَ فَنَظَرَ إِلَى رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ صَعَّدَ ٱلنَّظَرَ فَنَظَرَ إِلَى وَجْهِهِ ثُمَّ قَالَ حَمْزَةُ وَهَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَبِيدٌ لِأَبِي فَعَرَفَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ ثَمِلٌ فَنَكَصَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ عَلَى عَقِبَيْهِ ٱلْقَهْقَرَى فَخَرَجَ وَخَرَجْنَا مَعَهُ * قَالَهُ خِطَابًا لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (رواه) البخاري (1)

(١) أخرجه البخاري في كتاب المغازي في الباب الذي بعد باب شهود الملائكة بدرا وفي آخر كتاب الجهاد في باب فرض الخمس وفي كتاب المساقاة والشرب في باب بيع الحطب والكلأ وأخرج بعضه في باب ماقيل في الصواغ من كتاب البيوع * وأخرجه مسلم في أول كتاب الاشربة بروايتين

السكر (فنظر حمزة) رضي الله عنه (الى النبي صلى الله عليه وسلم ثم صعد النظر) بتشديد عين صعد أي رفعه (فنظر الى ركبتيه) بالتثنية وفي رواية الى ركبته بالافراد (ثم صعد النظر فنظر الى وجهه) الشريف (ثم قال حمزة) بعد تصعيده النظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (وهل أنتم الا عبيد لابي) عبد المطلب أراد بذلك الافتخار عليهم بأنه أقرب الى عبد المطلب لان عبد الله والد النبي صلى الله عليه وسلم وأبا طالب عمه كانا كالعبدين لعبد المطلب في الخضوع له احتراما وفي جواز تصرفه في مالهما وانما قال هذا لما خالطه من السكر والا لما صدر منه ولما كان قوله هذا قبل تحريم الخمر لم يؤاخذ به (فعرف النبي صلى الله عليه وسلم أنه ثمل) ضبطه تقدم قريبا أي سكران (فنكص) أي رجع (رسول الله صلى الله عليه وسلم على عقبيه) بالتثنية (القهقرى) أي رجع القهقرى بأن مشى الى خلفه ووجهه الشريف لحمزة خشية أن يزداد عبثه في حال سكره فينتقل من القول الى الفعل فأراد أن يكون مايقع منه بمرأى منه ليدفعه ان حدث منه شيء ومحل النهي عن القهقري ان لم يكن عذر كهذا (فخرج وخرجنا معه) صلى الله عليه وسلم * وقولى قاله خطابا لعلى الخ معناه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال * مالك الخ خطابا لعلى بن أبي طالب رضي الله عنه واستفهاما عن الأمر الذي نزل به لما رآه مغضبا واستنكر حاله * وعند ابن أبي شيبة أنه عليه الصلاة والسلام أغرم حمزة ثمن الناقتين وزاد البخاري في باب بيع الحطب والكلأ بعد هذا الحديث * وذلك قبل تحريم الخمر * وهو توجيه لعذر النبي صلى الله عليه وسلم لعمه فيما قال وفعل وهو غير مناف لتضمينه قيمة الناقتين * وسبب هذا الحديث كما في الصحيحين واللفظ للبخاري عن راويه على كرم الله وجهه قال * كانت لي شارف من نصيبي من المغنم يوم بدر وكان النبي صلى الله عليه وسلم أعطاني شارفا مما أفاء الله من الخمس يومئذ فلما ان أردت أن أبتني بفاطمة عليها السلام بنت النبي صلى الله عليه وسلم واعدت رجلا صواغا في بني قينقاع أن يرتحل معي فنأتي باذخر فأردت أن أبيعه من الصواغين فنستعين به في وليمة عرسي فبينا أنا أجمع لشارفي من الاقتاب والغرائر والحبال وشارفاي مناختان الى جنب حجرة رجل من الانصار حتى جمعت ماجمعت فاذا أنا بشارفي قد أجبت أسنمتهما وبقرت خواصرهما وأخذ من أكبادهما فلم أملك عيني حين رأيت المنظر قلت من فعل هذا قالوا فعله حمزة بن عبد المطلب وهو في هذا البيت في شرب من الانصار عنده قينة وأصحابه فقالت في

غنائها * ألا ياحمز للشرف النواء * فوثب حمزة الى السيف فأجب أسنمتهما وبقر خواصرها وأخذ من أكبادها قال علي فانطلقت حتى أدخل على النبي صلى الله عليه وسلم وعنده زيد ابن حارثة وعرف النبي صلى الله عليه وسلم الذي لقيت فقال * مالك قلت يارسول الله مارأيت كاليوم قط عدا حمزة على ناقتي الخ الحديث * قوله فقالت في غنائها * ألا ياحمز للشرف النواء * قوله فقالت ألا ياحمز الخ أي فقالت القينة وهي المغنية ألا ياحمز بفتح الزاي على لغة من نوى في المنادى المرخم وروي ياحمز بضم الزاي على لغة من لم ينو وقول الشاعر للشرف متعلق بمحذوف تقديره أنهض على سبيل استنهاض حمزة لنحر شارفي علي لاطعام أضيافه من لحمهما * والشرف بضم الشين المعجمة والراء جمع شارف وهي المسنة من النوق وفي جمعهما وهما شارفان دليل لاطلاق الجمع على الاثنتين * والنواء بكسر النون وتخفيف الواو ممدودا جمع ناوية وهي السمينة صفة للشرف وهذا مطلع قطعة شعر وبقية البيت * وهن معقلات بالفناء

وبعده ضع السكين في اللبات منها * وضرجهن حمزة بالدماء
وعجل من أطايبها لشرب * قديرا من طبيخ أو شواء

وقوله بالفناء بكسر الفاء المكان المتسع امام الدار واللبات جمع لبة وهي المنحر وضرجهن أمر من التضريج بالضاد المعجمة والجيم التلطيخ والتدمية وحمزة منادى بحذف حرف النداء وأطايب الجزور عند العرب السنام والكبد والشرب تقدم ضبطه وأنه الجماعة يشربون الخمر وقديرا منصوب على انه مفعول لقوله عجل والقدير المطبوخ في القدر قاله الجوهري وزاد في القاموس فقال والقدير والقادر مايطبخ في القدر قال في مقدمة الفتح وذكر المرزباني في معجم الشعراء ان قائل هذا الشعر عبد الله بن السائب المخزومي * وقولي واللفظ له أي للبخاري ولفظ مسلم قريب من لفظه لم يختلف معه الا في كلمات يسيرة * كقوله فاجتب مكان فأجب * وقوله فارتداه مكان فارتدي * وقوله جاء الباب مكان جاء البيت * وزيادة جملة ثم صعد النظر فنظر الى سرته قبل جملة فنظر الى وجهه * والتعبير برسول الله صلى الله عليه وسلم مكان النبي صلى الله عليه وسلم ولفظهما في ذكر سبب الحديث متقارب جدا أو متحد فلهذا لم أذكر لفظ مسلم في الشرح لطوله وللاستغناء عنه بالتنبيه على ما اختلف لفظه فيه مع لفظ البخاري * وقولي عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه * قيل ان اختصاص علي بها عن غيره لكونه لم يسجد لصنم قط لاسلامه رضي الله عنه وهو صبي * واستنبط من هذا الحديث فوائد منها ان طعام العرس على الناكح * ومنها جواز معاملة الصائغ ولو كان غير مسلم وان ذلك كان في زمن النبي عليه الصلاة والسلام وأقره مع العلم به فيكون كالنص على جوازه وما عداه يؤخذ بالقياس * ومنها غير ذلك (تنبيهات) * الاول * قال القاضي عياض احتج بهذا الحديث من لايلزم طلاق السكران لانه عليه

الصلاة والسلام لم يلزم سيدنا حمزة على خشين كلامه شيئاً مع أنه لو صدر ذلك من صاح وجب نكاله وهو قول عثمان وابن عباس وجماعة من السلف * وألزمه الطلاق مالك والشافعي والكوفيون والكافة * وتوقف فيه أحمد ولا حجة للأولين في الحديث لانا انما نلزمه الضمان اذا أدخله على نفسه بمعصية الله تعالى بخلاف مالو سكر بحلال كلبن ولا خلاف أن السكران يضمن ما أفسد اذ لايشترط التكليف في الضمان ولم يذكر في الحديث أنه ضمنه ولا أنه أسقطه عنه ولا أعلمه في شيء من المصنفات الا ماذكر عمر بن أبي شيبة في كتابه من رواية أبي بكر بن عياش أنه ضمنهما لحمزة فيحمل أن عليا لم يطالب تضمينه أو أنه أداه عن حمزة (قال محي الدين النووي) أو أن حمزة أداه بعد وجميع مافعل حمزة لا اثم عليه فيه أما في سكره فانه كان حلالا لانه كان قبل التحريم وما يقوله بعض من لا تحصيل له ان السكر لم يزل حراما فباطل لا أصل له وأما بقية الأمور فجرت منه في حال عدم التكليف فلا اثم فيها فهو بمنزلة من شرب دواء فزال عقله أو شرب خلا فاذا هو خمر أو أكره على شرب الخمر فسكر فهو في حال سكره غير مكلف لا اثم عليه فيما يقع منه في تلك الحال بلا خلاف (قال الابي) تأمل ماذكره النووي ونسبة ذلك لبعض من لا تحصيل له بل هو قول كل الاصوليين وهو أحد الكليات الخمس التي اتفقت الملل على تحريمها (والجواب) عن الحديث ماذكره القرطبي وهو ان حمزة رضي الله عنه لم يقصد بشربه السكر لكنه أسرع فيه وغلبه ونزل التحريم اثر ذلك أو يقال ان السكر الذي اتفقت الشرائع على تحريمه انما هو السكر الذي يذهب العقل جملة حتى لايميز الارض من السماء وليس هذا هو الواقع من حمزة وانما الواقع منه ماذهب به بعض التمييز اه ملخصا من شرح الابي لصحيح مسلم ومن المعلوم قول أهل الاصول ان السكر حرام في كل شريعة وان حفظ العقل مما يذهبه هو أحد الكليات الخمس التي اتفقت عليها شرائع الانبياء عليهم الصلاة والسلام وما قالوه واضح لان الشرائع مصالح للعباد وأصل المصالح العقل فيحرم كل مايذهبه أو يشوشه كما قاله القرطبي وغيره (الثاني) نزل تحريم الخمر تدريجا فلم يحرم مرة واحدة في أول الاسلام رفقاً بأهل الاسلام لاعتياد العرب شربه في مجالسهم وغيرها * فحاصل ماوقع في الخمر كما في حاشية العلامة الصاوي المالكي على تفسير الجلالين عند قوله تعالى * (يسئلونك عن الخمر والميسر) * الآية * وعند قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان) * الآية * وفي غيرها من كتب التفسير والحديث * هو أن الله تعالى أنزل فيها أربع آيات * الاولى * نزلت بمكة تدل على حله وهي قوله تعالى * (ومن ثمرات النخيل والاعناب تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا) * ثم سأل عمر ومعاذ وجماعة النبي بالمدينة عن حكمه فنزل * (يسئلونك عن الخمر والميسر) * الآية * فشربها قوم لقوله ومنافع للناس وامتنع آخرون خوفا من قوله تعالى . (فيهما اثم كبير) ثم ان عبد الرحمن بن عوف صنع طعاما لبعض أصحابه فأكلوا وشربوا الخمر فحضرت صلاة المغرب فأمهم واحد منهم فقرأ قل يا أيها الكافرون اعبد ماتعبدون باسقاط لا الى آخر

السورة فنزل . (يا أيها الذين آمنوا لاتقربوا الصلوة وأنتم سكارى) . الآية فحرمت فى أوقات الصلاة دون غيرها ثم ان عتبان بن مالك صنع طعاما لجماعة من الصحابة وفيهم سعد ابن أبى وقاص فأكلوا وشربوا الخمر فافتخروا وتناشدوا الشعر فأنشد سعد قصيدة يمدح فيها قومه و يهجوا الانصار فشج رجـل منهم رأسه فرفع ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر اللهم بين لنا فى الخمر بيانا شافيا فأنزل الله آية المائدة الى قوله . (فهل أنتم منتهون) . فقال عمر انتهينا يارب فـكان يوم نزولها عيدا عظيما وفى حاشية الصاوى أيضا عنـد قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر) . الآية . ان سبب نزولها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما نزل قوله تعالى . (يسئلونك عن الخمر والميسر) . الآية أحضر عمر رضى الله عنـه وقرأها عليه فقال اللهم بين لنا فى الخمر بيانا شافيا ثم نزلت . (يا أيها الذين آمنوا لاتقربوا الصلوة وأنتم سكارى) . فأحضره رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرأها عليه فقال اللهم بين لنا فى الخمر بيانا شافيا فنزلت هـذه الآية أى آية المائدة الى قوله فهل أنتم منتهون فأحضره وقرأها عليه فقال انتهينا يارب اه (الثالث) قد تقدم لنا فى أول الجزء الثانى من كتابنا هـذا عند حديث كل شراب أسكر فهو حرام حكم الانبذة المسكرة عند الائمة الاربعة وحكم الخمر معلوم وهو التحريم اجماعا (وحاصل حكم الخمر) قليلها وكثيرها أنها حرام اجماعا أعنى عصير العنب اذا أسكر ويكفر مستحله لثبوت حرمته بنص الكتاب ويحد شاربه فان لم يسكر فهو حلال وأما سائر الاشربة المسكرة كالمتخذة من الزبيب والتمر والعسل والقمح والشعير وغـير ذلك فهى كالخمر عند الامام مالك والامام الشافعى وأحمد بن حنبل وقال قوم انما يحرم منها الكثير الذى يسكر لا القليـل . وقال أبو حنيفة المتخذ من غير النخل والكرم لايحرم أسكر أو لم يسكر والمتخذ من التمر والزبيب يحرم منه ما أسكر لا القليل قال ابن جزى فى القوانين والمعتبر فى عصير العنب الاسكار ولا يعتبر فيه هل طبخ أو لم يطبخ وقيـل ان طبخ حتى بقى ثلثـه فلا بأس به لذهاب الاسكار اه . و يكره انتباذ الخليطين وشربهما كالتمر والزبيب وان لم يسكرا وحرمهما قوم وأباحهما قوم مالم يسكرا قال صاحب بداية المجتهد مانص المراد منه فان الجمهور قالوا بتحريم الخليطين من الاشياء التى من شأنها أن تقبـل الانتباذ وقال قوم بل الانتباذ مكروه وقال قوم هو مباح اه (قال مقيده وفقه الله تعالى) أخرج مسلم فى صحيحه عن جابر بن عبد الله أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى أن يخلط الزبيب والتمر والبسر والتمر وأخرج عن جابر أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن ينبذ التمر والزبيب جميعا ونهى أن ينبذ الرطب والبسر جميعا بروايات عن جابر بن عبد الله . وأخرج أيضا عن أبى سعيد أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن التمر والزبيب أن يخلط بينهما . وأخرج أيضا عن أبى قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنتبذوا الزهو والرطب جميعا ولا تنتبذوا الرطب والزبيب جميعا ولـكن انتبذوا كل واحد على حدته . الى غـير ذلك من الاحاديث . واختلف العلماء فى النهى عن الخليطين هل هو للتحريم أو للـكراهة والذى جرى عليه خليـل فى مختصره هو الـكراهة فقد قال عاطفا

٧٨٠ مَالِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمُ التَّصْفِيقَ

على المكروه . وشراب خليطين وحاصل مافى شروحه كراهة الخليطين حيث خلطا عند الانتباذ أو الشرب كتمر أو زبيب مع تين أو رطب وكحنطة مع شعير أو أحدهما مع عسل أو تمر أو تين * وهل علة الكراهة احتمال الاسكار وعليه ان قصرت مدة الانتباذ فلا كراهة أو النهى تعبد وعليه فالكراهة قصرت المدة أو طالت ولا بأس بخلط لبن وعسل لانه ليس انتباذا * قال القاضى عياض واختلف هل يختص النهى بالمشروب أو يعم المشروب وغيره (والصحيح) ماذهب اليه أصحابنا من جواز الخلط من غير شرب كجمل العصير والعسل في المربى والمربسات وقال القاضى عياض بحديث النهى عن الخليطين في الشراب أو فى الانتباذ قال الجمهور * وأجاز ذلك أبو حنيفة وأبو يوسف فى أحد القولين قالوا وما جاز منفردا جاز مجموعا وهذا تحكم على الشريعة (قال القرطبي) قياس أبي حنيفة فاسد الوضع وينكسر بالاختين وأعجب من ذلك تعليل أصحابه النهى بأنه من السرف لما فيه من الجمع بين ادامين وهذا تغيير وتبديل لاتأويل يشهد ببطلانه أحاديث الباب ثم انهم جعلوا الشراب اداما وذلك فعل من ذهل عن الشرع وكيف ينكر الجمع بين ادامين وقد فعل ذلك على مائدته صلى الله عليه وسلم (الرابع) هذا الحديث الذي فى المتن وشبهه من أحاديث حكاية الصحابة لاحوال النبي صلى الله عليه وسلم وأفعاله كهذا الحديث الذى اشتمل على قصة شرب سيدنا حمزة رضى الله عنه الخمر قبل تحريمه وما صدر منه بسبب سكره ما أمكن ادخاله في الحروف منها بأن كان فيه قول النبي عليه الصلاة والسلام كقوله هذا لعلى كرم الله وجهه * مالك أو نحو ذلك فانى أدخله فى محله من متن زاد المسلم في الحرف الذي هو منه ثم أذكر بقية ذلك الحديث فى الحاشية كذكر سببه تتميما للفائدة * وما لم يكن فيه ذكر قوله صلى الله عليه وسلم ولا ذكر صفة من شمائله ككان صلى الله عليه وسلم يفعل كذا فانى لم أذكره فى زاد المسلم اذ ليس على شرطى وقد ذكرت فى الخاتمة ما كان من شمائله وأفعاله مصدرا بلفظ (كان) الخ وذكرت فيها أيضا المناهى الصادرة منه التى صيغة رواية راويها (نهى) صلى الله عليه وسلم عن كذا حيث اتفق الشيخان على أحاديث هذين النوعين (وقد تقدم) التنبيه على ذلك وغيره في خطبة هذا الكتاب أتمه الله تعالى على المراد * بجاه نبينا عليه وعلى آله وأصحابه الصلاة والسلام الى يوم التناد * وبالله تعالى التوفيق * وهو الهادى الى سواء الطريق *

(١) قوله (مالي رأيتكم أكثرتم التصفيق) * قال الابي الاظهر أنه انكار لا استفهام وهو ان كان نهيا عن الاكثار منه فقد أتى مايدل على النهي عنه لابقيد الاكثار (قلت) ولا مانع من كونه استفهاما لكن على سبيل الانكار لان وقوع الاستفهام الانكاري فى كلام العرب كثير * والتصفيق الضرب بالكف على الكف (قال عياض) ويحتمل أنهم ضربوا بأيديهم على أفخاذهم يسكتون الصديق لما رأوا النبي صلى الله عليه

مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ الْتُفِتَ إِلَيْهِ وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ (رواه) البخارى [1] واللفظ له ومسلم عن سهل بن سعد الساعدى

وسلم والتصفيح بالحاء بمعنى التصفيق كما قاله البغدادى وقيل هو الضرب بأصبعين من اليمنى فى باطن كفه اليسرى وهو صفحها وصفح كل شيء جانبه وقيل هو الضرب بظاهر احداهما على الاخرى وأما التصفيق بالقاف فهو الضرب بالكف على الكف كما ذكر قريبا وقيل بترادفهما أى التصفيق والتصفيح ثم قال (من نابه) أى أصابه وفى نسخة من رابه بالراء أى من رأي ما يريبه فيكرهه قاله الجوهرى (شيء في صلاته) ولفظ مسلم شيء في الصلاة (فليسبح) أى فليقل سبحان الله كما فى رواية يعقوب بن أبي حازم (فانه اذا سبح التفت) بضم المثناة الفوقية مبنيا للمفعول (اليه وانما التصفيق للنساء) زاد الحميدى والتسبيح للرجال قال المازرى في قوله وانما التصفيق للنساء قيل هو ذم له فى الصلاة لانه من فعل النساء ولهوهن في غير الصلاة وقيل هو نص لجوازه فيها للنساء (قال القاضى عياض) والاول هو مشهور قول مالك ورأى ان قوله من نابه شيء فى صلاته فليسبح ناسخ لفعلهن * وبالثانى قال الشافعي والاوزاعى ونحوه لمالك لهذا الحديث وحديث أبي هريرة التسبيح للرجال والتصفيق للنساء ولقوله في حديث يسبح الرجال ويصفق النساء وكان الرجال والنساء يصفقون في الصلاة والطواف فأنزل الله تعالى قوله * (وما كان صلاتهم عند البيت الا مكاء وتصدية) * الآية * فنهى الجميع ثم أبيح للنساء لما يعتريهن في الصلاة وعلل تخصيصهن بالجواز بأن أصواتهن عورة * قال الابهرى فان صفقت المرأة لم تبطل صلاتها والمختار التسبيح وهو مقتضى المذهب على هذا القول * وقال أبو حنيفة تبطل وخطأه أصحابه * و بالتسبيح للرجال قال مالك والشافعي وأحمد وأبو يوسف والجمهور * وقال أبو حنيفة ومحمد متى أتى بالذكر جوابا بطلت صلاته وان قصد به الاعلام بأنه في الصلاة لم تبطل فحملا التسبيح المذكور على قصد الاعلام بأنه في الصلاة وحملا قوله من نابه شيء على نائب مخصوص وهو ارادة الاعلام بأنه فى الصلاة والاصل عدم هذا التخصيص لانه عام لكونه في سياق الشرط فيتناول كلا منهما فالحمل على احدهما من غير دليل لايصار اليه لاسيما التي هى سبب الحديث لم يكن القصد فيها الا تنبيه الصديق على حضوره صلى الله عليه وسلم فأرشدهم عليه الصلاة والسلام الى أنه كان حقهم عند هذا النائب التسبيح ولو خالف الرجل المشروع فى حقه وصفق لم تبطل لان الصحابة صفقوا فى صلاتهم ولم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالاعادة لكن ينبغى أن يقيد بالقليل ولو فعل ذلك ثلاث مرات متواليات بطلت صلاته لانه ليس مأذونا فيه وأما قوله عليه الصلاة والسلام * مالي رأيتكم أكثرتم التصفيق مع كونه لم يأمرهم بالاعادة فلأنهم لم يكونوا علموا امتناعه وقد لا يكون حينئذ ممتنعا أو أراد اكثار التصفيق من مجموعهم ولا يضر ذلك ان كان كل واحد منهم لم يفعله ثلاثا * وسبب هذا الحديث كما فى الصحيحين عن

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الاذان فى باب من دخل ليؤم الناس فجاء الامام الاول الخ وفى أول كتاب الصلح بنحو لفظه وفى كتاب الاحكام فى باب الامام يأتى قوما فيصلح بينهم بنحوه وأخرجه في الصلاة فى مواضع * وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة فى باب استخلاف الامام اذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلي بالناس الخ

رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٧٨١ مَامَنَعَكِ(١) أَنْ تَكُونِي حَجَجْتِ مَعَنَا (يَعْنِي أُمَّ سِنَانٍ الأَنْصَارِيَّةَ) قَالَتْ نَاضِحَانِ

راويه سهل بن سعد الساعدى رضي الله عنه واللفظ للبخاري قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب الى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم فحانت الصلاة فجاء المؤذن الى أبي بكر فقال أتصلي بالناس فأقيم قال نعم فصلى أبو بكر فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس فى الصلاة فتخلص حتى وقف فى الصف فصفق الناس وكان أبو بكر لايلتفت في صلاته فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن امكث مكانك فرفع أبو بكر رضيالله عنه يديه فحمد الله على ما أمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ثم استأخر أبو بكر حتى استوى فى الصف وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا أبا بكر مامنعك أن تثبت اذ أمرتك فقال أبو بكر ما كان لابن أبى قحافة أن يصلى بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم * مالي رأيتكم أكثرتم التصفيق الخ الحديث * واستنبط من هذا الحديث مشروعية الاصلاح بين الناس وأن المسبوق يدخل فى الصف وأن المصلى لايلتفت الا لشدة حاجة وتعظيم الافضل وتقديمه واظهار الاستصغار عند الاكابر ورفع اليدين بالدعاء وأن التابع اذا أمره المتبوع بشيء يفهم منه اكرامه به لايجب عليه فعله ولا يكون بتركه مخالفا للآمر بل يكون متأدبا معه وأن المؤذن هو الذى يقيم الصلاة وجواز خرق الامام الصفوف وانتظار الامام مالم يخش فوات الوقت الفاضل وشكر الله على الوجاهة فى الدين لحمد الصديق لله تعالى على ما أمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من المكث على الامامة وارادته الائتمام به الى غير ذلك مما استنبط منه . وقولى واللفظ له أي للبخارى وأما مسلم فلفظه . مالي رأيتكم أكثرتم التصفيق من نابه شيء فى الصلاة فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وانما التصفيح للنساء . وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) قوله (مامنعك) هو بكسر الكاف خطابا لام سنان الانصارية أى أي مانع منعك من (أن تكونى حججت معنا) وفى رواية لهما أن تحجى معنا وفي رواية للبخاري أن تحجين معنا باثبات نون تحجين على اهمال أن الناصبة وهو قليل وبعضهم ينقل أنها لغة لبعض العرب واعمال أن هو المشهور فرواية أن تحجى بحذف النون أفصح ثم بينت من المخاطبة بقوله عليه الصلاة والسلام مامنعك الخ بقولى . يعنى أم سنان الانصارية . وفى النسائى والطبرانى قصة تشبه هذه اسم المخاطبة فيها أم معقل زينب وزوجها أبو معقل الهيثم ووقع مثل ذلك لغير هذه أيضا فيحتمل أنها وقائع متعددة (قالت) أى أم سنان (ناضحان) أى بعيران يسقى

كَانَا لِأَبِي فُلَانٍ زَوْجِهَا حَجَّ هُوَ وَابْنُهُ عَلَى أَحَدِهِمَا وَكَانَ الآخَرُ يَسْقِي عَلَيْهِ غُلَامُنَا قَالَ فَعُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً أَوْ حَجَّةً مَعِي (رواه) البخارى [1] ومسلم واللفظ له عن ابن عباس رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ

عليهما لان الناضح بالنون والضاد المعجمة المكسورة ثم حاء مهملة البعير الذى يسق عليه (قال عياض) انما يسمى من الابل ناضحا ما كان يسق عليه الماء لانه ينضحه أى يصبه وسوغ الابتداء بالنكرة في قولها ناضحان وصفها لها وتفصيلها لحالهما بقولها (كانا لابى فلان زوجها) بالجر صفة لابي فلان أو بدل منه (حج هو وابنه) بالرفع عطف على الضمير المنفصل المرفوع على الفاعلية (على أحدهما وكان الآخر يسق عليه غلامنا قال) صلى الله عليه وسلم (فعمرة في رمضان تقضى) أى تعدل كما فى الرواية الاخرى وخير مايفسر به الوارد (حجة أو حجة معى) شك الراوى هل قال صلى الله عليه وسلم حجة فقط أو قال حجة معى بزيادة لفظ معى (قال القاضى عياض) أى تعدلها في الاجر لافى النيابة عن الفرض قال ابن بطال يعنى تعدل حجة من حجات التطوع لان ثواب غير الواجب لايعدل الواجب (قال الابي) لايتعين هذا لاحتمال أن يريد بذلك انها تعدل ثواب حجة الفرض لا الحجة فى نفسها (فان قلت) التعليل بأن ثواب غير الواجب لايعدل ثواب الواجب غير صحيح فانا وجدنا ثواب المندوب قد يزيد على ثواب الواجب فضلا عن أن يعدله وهذا كالوضع عن المعسر فانه مندوب وانظاره واجب ومن المعلوم أن ثواب الوضع أكثر (قلت) انما كان ثوابه أكثر لانه يستلزم الانظار الواجب لان الوضع انظار وزيادة * وقال المظهرى فى قوله تعدل حجة أى تقابل وتماثل فى الثواب لان الثواب يفضل بفضيلة الوقت وقال ابن الجوزى فيه أن ثواب العمل يزيد بزيادة شرف الوقت كما يزيد بحضور القلب وخلوص القصد اه وقال ابن خزيمة ان الشيء يشبه بالشيء ويجعل عدله اذا أشبهه فى بعض المعانى لاجميعها لان العمرة لايقضى بها فرض الحج ولا النذر اه ثم ظاهر هذا الحديث يعارض ماثبت من أن عمره صلى الله عليه وسلم كانت في أشهر الحج وقد قال بعض لما ثبت أن عمره صلى الله عليه وسلم كانت كلها في ذى القعدة وقع تردد لبعض أهل العلم فى أن أفضل أوقات العمرة أشهر الحج أو رمضان ففى رمضان ماتقدم مما يدل على الافضلية لكن فعله عليه الصلاة والسلام لما لم يقع الا فى أشهر الحج كان ظاهرا أنه أفضل اذ لم يكن الله سبحانه وتعالى يختار لنبيه الا ماهو الافضل أو ان رمضان أفضل لتنصيصه عليه الصلاة والسلام على ذلك فتركه لاقترانه بأمر يخصه كاشتغاله بعبادات أخرى في رمضان تبتلا وأن لايشق على أمته فانه لو اعتمر فيه لخرجوا معه ولقد كان بهم رؤفا رحيما وقد أخبر فى بعض العبادات أنه تركها لئلا يشق على

[1] أخرجه البخاري فى كتاب الحج فى باب عمرة فى رمضان وفى باب حج النساء * وأخرجه مسلم في كتاب الحج فى باب فضل العمرة في رمضان بروايتين

٧٨٢ مَامِنْ (١) أَحَـدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا ٱللّٰهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ ٱللّٰهِ صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ إِلَّا حَرَّمَهُ ٱللّٰهُ عَلَى ٱلنَّارِ

أمته مع محبته لذلك كالقيام فى رمضان بهم ومحبته لان يستقى بنفسه مع سقاة زمزم كى لايغلبهم الناس على سقايتهم (قال القسطلانى) والذى يظهر أن العمرة فى رمضان لغيره عليه الصلاة والسلام أفضـل وأما في حقه هو فلا فالافضل ماصنعه لان فعله لبيان جواز ما كان أهل الجاهلية يمنعونه فأراد الرد عليهم بالقول والفعل وهو ولو كان مكروها لغيره لـكنه فى حقه أفضل والله أعلم اه * وقولى واللفظ له أى لمسـلم وأما البخارى فلفظه في باب عمرة فى رمضان * مامنعك أن تحجى معنا قالت كان لنا ناضح فركبه أبو فلان وابنـه لزوجها وابنها وترك ناضحا ننضح عليه قال فاذا كان رمضان فاعتمري فيـه فان عمرة في رمضان حجة أو نحوا مما قال * وآخر لفظه في باب حج النساء * فان عمرة في رمضان تقضى حجة معي * وبالله تعالى التوفيق وهو الهادي الى سواء الطريق

(١) قوله (مامن أحد) أى مامن عبد كما هو لفظ مسلم أى مامن عبد من عبيد الله ذكرا كان أو أنثى (يشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله) صلى الله عليه وسلم شهادة (صـدقا من قلبه الا حرمه الله على النار) والجار والمجرور الاول أى قوله من قلبه يتعلق بقوله صدقا أو بقوله يشهد فعلى الاول الشهادة لفظية أى يشهد بلفظه و يصدق بقلبه وعلى الثانى وهو أنه متعلق بقوله يشهد الشهادة قلبية أي يشهد بقلبه و يصـدق بلسانه * واحترز به عن شهادة المنافقين (فان قلت) ان ظاهر هذا يقتضي عدم دخول جميع من شهد الشهادتين النار لما فيه من التعميم والتأكيد وهو مصادم للأدلة القطعية الدالة على دخول طائفة من عصاة الموحدين النار ثم يخرجون بالشفاعة (أجيب) بأن هـذا مقيد بمن يأتى بالشهادتين تائبا ثم يموت على ذلك * أو أن المراد بالتحريم هنا على النار تحريم الخلود فيها لا أصل دخولها أعاذنا الله وأحبتنا منها * أو أنه خرج مخرج الغالب اذ الغالب أن الموحد يعمل بالطاعات و يجتنب المعاصى * أو من قال ذلك مؤديا حقه وفرضـه * أو المراد تحريم النار على اللسان الناطق بالشهادتين كتحريم مواضع السجود (قال الابى) عند حديث من مات وهو يعلم أن لا اله الا الله دخل الجنـة مانصه (قال عياض) جاءت أحاديث بألفاظ مختلفة للسلف فيها خبط كثير فى هذا الحديث من مات وهو يعلم وفى حديث معاذ من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة وعنه فى آخر من لقى الله لايشرك به شيئاً دخل الجنة وفى آخر من لقيه يشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله صـدقا من قلبه حرمه الله تعالى على النار وهو بمعنى حديث عبادة بن الصامت وحديث عتبان وفي حـديث أبي هريرة لايلقى الله بهما عبد غير شاك الا دخل الجنة وعنه فى آخر لايحجب عن الجنة وفي حديث أبى ذر وأبى الدرداء مامن عبد قال لا اله الا الله ثم مات على ذلك الا دخل الجنة وفي حديث

(قَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ)

أنس حرم الله على النار من قال لا اله الا الله يبغي بذلك وجه الله (قال المازرى) ولما دلت الظواهر على نفوذ الوعيد فى طائفة من العصاة واقتضت هذه الاحاديث أمنهم تعين فيها التأويل صونا لظاهر الشرع من التناقض * فتأولها ابن المسيب ان ذلك كان قبل نزول الفرائض وأما بعد نزولها فالعاصى فى المشيئة * وتأولها الحسن بحملها على من مات ولم يعص * وحملها البخارى على من مات وهو تائب (قال النووى) ويبعد فيها تأويل ابن المسيب لان أبا هريرة أحد رواتها وهو متأخر الاسلام أسلم عام خيبر وكانت الفرائض فرضت * أي فرض أكثرها كما قاله ابن حجر العسقلانى * وتأولها ابن الصلاح بأن اسقاط مازاد على الشهادتين يجوز أن يكون من الرواة لامن النبي صلى الله عليه وسلم (قلت) الاحاديث تدور على سبعة من علية الصحابة وعشرة من التابعين فيبعد أن يسقطها الجميع ثم لعل أبا هريرة تحمله قبل اسلامه * قال القاضي عياض لايمتنع حمل الاحاديث على ظاهرها وتستغنى عن التأويل فان العاصى عندنا في المشيئة يجوز أن يغفر له بدءاً فيلتحق بمن لم يعص فلا يدخل النار الا دخول ورود ويجوز أن ينفذ فيه الوعيد فيدخلها ثم لابد له من دخول الجنة فأحاديث دخول الجنة وعد على ظاهره اذ لابد من دخول الجنة بدأ أو بعد الجزاء وأحاديث حرم الله عليه النار يعنى حرم الخلود فيها . وحديث من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة هو على ظاهره من أنه يدخلها بدأ اما لان ختم كلامه بذلك كفر عنه أو كثر أجره حتى رجحت حسناته وكذلك حديث يدخل من أى أبواب الجنة الثمانية شاء لان ما أضاف الى الشهادتين كفر عنه أيضا أو كثر حسناته (قال النووى) والاصح فى دخول الورود أنه الجواز على الصراط . قال المازرى . مذهبنا في العاصى بالكبائر أنه في المشيئة كما تقدم وقالت المرجئة لا تضره مع الايمان معصية . وكفرته الخوارج . وقالت المعتزلة فاسق ليس بمؤمن ولا كافر مخلد في النار وأحاديث الباب ترد على الخوارج والمعتزلة وهي ظاهرة فى مذهب المرجئة (قلت) جواز المغفرة بدأ يوجب أن لايدخل أحد من الامة النار فيخالف ماتقدم من أنه لابد من نفوذ الوعيد فى طائفة . ويجاب بأن الغرض من هذا الاصل مخالفة المعتزلة فى قولهم لايجوز العفو ثم لايلزم من الجواز الوقوع حتى يوجب ماذكرتم . أو يقال ان ذلك مخصوص بالطائفة التي ينفذ فيها الوعيد اه ثم (قال معاذ بن جبل) الصحابى الجليل رضى الله عنه وهو ابن جبل بن عمر بن أوس بن عايذ بالذال المعجمة بعد الياء بن عدى بن كعب بن عمرو الخزرجى الانصارى أسلم وهو ابن ثمانى عشرة سنة وشهد العقبة الثانية مع السبعين من الانصار ثم شهد بدرا والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث وسبعة وخمسون حديثا اتفق البخاري ومسلم على حديثين منها هذا أحدهما وانفرد البخارى بثلاثة وانفرد مسلم بحديث واحد وروى عنه عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو وأبو قتادة وجابر وأنس وغيرهم

يَارَسُولَ ٱللّٰهِ أَفَلَا أُخْبِرُ بِهِ ٱلنَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا قَالَ

توفي رضي الله عنه في طاعون عمواس بفتح العين المهملة والميم موضع بين الرملة وبيت المقدس سنة ثماني عشرة وقيل سبع عشرة وعمره ثلاث وستون سنة * ومن مناقبه ماقاله ابن مسعود رضي الله عنه حين قيل له ياأبا عبد الرحمن ان ابراهيم كان أمة قانتا فقال انا كنا نشبه معاذا بابراهيم عليه الصلاة والسلام فأعظم بها من منقبة * ومن مناقبه أيضا أنه هو أحد الاربعة الذين حفظوا القرآن كله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والثانى زيد بن ثابت كاتب الوحي . والثالث أبي بن كعب . والرابع أبو زيد الانصارى وقد كانت الخزرج تفاخر الاوس بحفظ هولاء الاربعة للقرآن كله فى عهد النبي صلى الله عليه وسلم وهم منهم كما تفاخر الاوس الخزرج بأن منهم صاحب الشهادتين خزيمة بن ثابت وحمى الدبر عاصم بن ثابت الذي حماه الدبر أي النحل بعد قتله يوم الرجيع من أن يمس جثته المشركون لما روى أنه قد أعطى الله عهدا أن لا يمس مشركا ولا يمسه مشرك فوفى بذلك في حياته ووفي الله له به بعد موته وسعد بن معاذ الذي اهتز العرش لموته شهيدا وحنظلة ابن أبي عامر غسيل الملائكة رضي الله عنهم جميعا وقد أشار صاحب نظم عمود النسب لهذه المفاخرة بين الاوس والخزرج بقوله

فاخرت الخزرج أوسا بنفر * مع النبي حفظوا كل السور
زيد بن ثابت معاذ بن جبل * ثم أبي وأبو زيد البطل
والاوس خزرجا بذى الشهاده * كانت شهادتين فى الافاده
ويحمى الدبر والقتيل * هش له العرش وبالغسيل
خزيمة وعاصم وسعد * حنظلة رابعهم في العد

(قال مقيده وفقه الله تعالى) ولا فخر فى الحقيقة الا للنبي صلى الله عليه وسلم وبه وبالاسلام الذي جاء به والقرآن الذى أنزل عليه اذ الاخبار عن اهتزاز العرش لموت سعد بن معاذ شهيدا وعن غسل الملائكة لحنظلة لم يعلم الا منه والشهادة لم تجعل شهادتين لخزيمة الا منه عليه الصلاة والسلام ولم يحم الدبر أي النحل عاصم بن ثابت من أيدى الكفرة الا لاسلامه وكرامته عند ربه بالشهادة وقوة الدين ولم يجئ بالاسلام الا سيدنا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الذي أنزل عليه القرآن وحفظه كله لامته فالفخر بحفظه ناشئ منه بل كل خير وكل فضيلة وكل فخر دينى وكل علم وكل خبر عن مغيب سابق أو لاحق ناشئ منه صلى الله عليه وسلم نسأل ربنا تعالى أن يميتنا بجواره على سنته وعلى أكمل الايمان انه تعالى سميع مجيب (يارسول الله أفلا) بهمزة الاستفهام وفاء العطف المحذوف معطوفها والتقدير أقلت ذلك فلا (أخبر به الناس فيستبشروا) نصب بحذف النون وهو أوجه لوقوع الفاء بعد الاستفهام أو العرض والتقدير فان يستبشروا وفى نسخة باثبات النون أي فهم يستبشرون والبشارة الخبر الاول السار الصادق لظهور أثر السرور فيه على البشرة (قال)

إِذَنْ يَتَّكِلُوا (رواه) البخارى [1] واللفظ له ومسلم عن معاذ بن جبل رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

صلى الله عليه وسلم (اذن) أى ان أخبرتهم (يتكلوا) بتشديد المثناة الفوقية أى يعتمدوا على الشهادة المجردة عن العمل وفي رواية ينكلوا بنون ساكنة ثم كاف مضمومة من النكول وهو الامتناع أى يمتنعوا عن العمل اعتمادا على مجرد التلفظ بالشهادة * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه * مامن عبد يشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله الا حرمه الله على النار قال يارسول الله أفلا أخبر بها الناس فيستبشروا قال اذن يتكلوا * وفى الصحيحين بعد هذا الحديث فأخبر بها معاذ عند موته تأثما ومعنى هذه الجملة أن معاذ بن جبل رضي الله عنه أخبر بهذه البشارة عند موته تجنبا للاثم أى اثم كتمان ما أمر الله بتبليغه فى مفهوم قوله تعالى * (ان الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى الخ الآية) وليس فيه مخالفة لرسول الله صلى الله عليه وسلم لان نهيه المفهوم من قوله اذن يتكلوا مقيد بالاتكال اذ كانوا حديثى عهد بالاسلام فلما زال القيد وصاروا حريصين على العبادة لم يبق نهى أو ان النهى لم يكن للتحريم أو أنه كان قبل ورود الامر بالتبليغ والوعيد على الكتمان أو المراد أنه لايخبر بها العوام لانه من الاسرار الالهية التى لايجوز كشفها الا للخواص ولهذا أخبر به صلى الله عليه وسلم من يأمن عليه الاتكال كمعاذ وسلك معاذ ذلك فلم يخبر به الا من رآه أهلا لذلك (قال الحافظ فى فتح البارى) وروى البزار باسناد حسن من حديث أبي سعيد الخدرى رضي الله عنه فى هذه القصة أن النبي صلى الله عليه وسلم اذن لمعاذ فى التبشير فلقيه عمر فقال لا تعجل ثم دخل فقال يانبي الله أنت أفضل رأيا ان الناس اذا سمعوا ذلك اتكلوا عليها قال فرده * وهذا معدود من موافقات عمر رضى الله عنه وفيه جواز الاجتهاد بحضرته صلى الله عليه وسلم اه * وسبب هذا الحديث كما فى الصحيحين عن أنس بن مالك راويه عن معاذ بن جبل أو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعاذ رديفه على الرحل قال يامعاذ بن جبل قال لبيك يارسول الله وسعديك قال يامعاذ قال لبيك يا رسول الله وسعديك ثلاثا * قال * مامن أحد يشهد أن لا اله الا الله الخ * وقولى عن معاذ ابن جبل رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشارة منى الى أن هذا الحديث روى بالتحقيق عن معاذ بن جبل عنه صلى الله عليه وسلم * وظاهر الصحيحين أنه روى عن أنس وان أنساً رضي الله عنه سمعه منه صلى الله عليه وسلم ولهذا أورده المزى فى الاطراف فى مسند أنس لكن قال الحافظ فى فتح البارى فى باب من خص بالعلم قوما دون قوم الخ من كتاب العلم * وهو من مراسيل أنس وكان حقه أن يذكره فى المبهمات اه (قال مقيده وفقه الله تعالى) وكونه من مراسيل أنس لايمنع اتصاله لان مرسل الصحابى متصل اذ لايرسل غالبا الا عن الصحابة وجهالة

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الايمان فى باب من خص بالعلم قوما دون قوم الخ ومسلم فى كتاب الايمان بكسر الهمزة فى باب من لقى الله بالايمان وهو غير شاك فيه دخل الجنة وحرم على النار

٧٨٣ مَامِنَ (١) ٱلْأَنْبِيَاءِ نَبِيٌّ إِلَّا أُعْطِيَ مَامِثْلُهُ آمَنَ عَلَيْهِ ٱلْبَشَرُ وَإِنَّمَا كَانَ ٱلَّذِي أُوتِيتُهُ وَحْيًا أَوْحَاهُ ٱللهُ إِلَيَّ فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ تَابِعًا يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ (رواه) البخاري (١) ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه

(١) أخرجه البخاري في كتاب فضائل القرآن في باب كيف نزول الوحي وأول ما نزل وفي كتاب الاعتصام في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم بعثت بجوامع الكلم * ومسلم في كتاب الايمان بكسر الهمزة في باب وجوب الايمان برسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم الى جميع الناس ونسخ الملل بملته

الصحابي لاتضر لعدالة جميعهم فيحتج به عند الجمهور خلافا لابي اسحاق الاسفرايني كما صرح به علماء هذا الفن وقد أشار صاحب طلعة الانوار لذلك بقوله

ومرسل الاصحاب قل متصل * اذ غالبا عن الصحابي يحصل

ومعنى البيت ظاهر مما قبله وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) قوله (مامن الانبياء نبي) أى ليس من الانبياء نبي (الا أعطى) من الآيات كما صرح به في رواية أى من المعجزات (ما) موصول مفعول ثان لاعطى أى الذى (مثله) مبتدأ خبره (آمن) بالمد من الايمان وفى رواية أومن بهمزة مضمومة بعدها واو ساكنة فميم مكسورة فنون مفتوحة من الامن (عليه) أى لاجله (البشر) والجملة صلة الموصول وعدى آمن بعلى مع أنه انما يعدى بالباء أو باللام لتضمنه معنى الغلبة أى مغلوبا عليه بحيث لايستطيع البشر دفع ذلك عن أنفسهم وقال الطيبي لفظ عليه حال أى مغلوبا عليه في التحدى والمباراة أى ليس نبي الا قد أعطاه الله من المعجزات الشيء الذى صفته أنه اذا شوهد اضطر الشاهد الى الايمان به (قال القسطلانى) وتحريره ان كل نبي اختص بما يثبت دعواه من خارق العادات بحسب زمانه كقلب العصا ثعبانا لان الغلبة في زمن موسى عليه السلام للسحر فأتاهم بما يوافق السحر فاضطرهم الى الايمان به وفى زمان عيسى عليه الصلاة والسلام الطب فجاء بما هو أعلى من الطب وهو احياء الموتى وفى زمان نبينا صلى الله عليه وسلم البلاغة وكان بها فخارهم فيما بينهم حتى علقوا القصائد السبع بباب الكعبة تحديا لمعارضتها فجاء نبينا بالقرآن من جنس ماتناهوا فيه بما عجز عنه البلغاء الكاملون في عصره اه ثم قال (وانما كان الذي أوتيته) من المعجزات وفى رواية أوتيت (وحيا أوحاه الله الى) وهو القرآن العظيم وليست معجزاته صلى الله عليه وسلم منحصرة في القرآن بل هى كثيرة جدا كانشقاق القمر ورد الشمس ونبع الماء من بين أصابعه الشريفة حتى تشرب منه الآلاف من الابل ومن بنى آدم وككلام الضب وحنين الجذع اليه وتكثير القليل والاخبار بالمغيبات ووقوعها على طبق مااخبر الى غير ذلك مما تواتر عند العام والخاص من المعجزات الباهره * والعجائب الكثيرة الظاهره * وانما المراد أن القرآن هو أعظمها وأكثرها فائدة لانه اشتمل على الدعوة والحجة وجمع علوم الأولين والآخرين ولا يزال ينتفع به الى قيام الساعة ولذا رتب عليه قوله (فأرجو أن أكون أكثرهم تابعا) أي أكثر الانبياء أمة (يوم القيامة) وتابعا نصب على التمييز * ووجه رجائه لذلك لانه باستمرار المعجزة ودوامها يتجدد

الايمان و يتظاهر البرهان وهذا بخلاف معجزات سائر الرسل فانها انقرضت بانقراضهم وأما معجزة القرآن فانها باقيـة مابقيت الدنيا لاتبيد ولا تنقطع وآياته متجددة لا تضمحل وخرقه للمادة فى أسلوبه وبلاغته واخباره بالمغيبات لايتناهي فلا يمر عصر من الاعصار الا ويظهر فيه شيء مما أخبر به كما أشار له المقرى فى اضاءة الدجنة بقوله

وما احتوى عليـه من أنباء * غيب بتصريح وبالايماء
فيه من هــذا أمور تكثر * والبعض بالفيض عليها يعثر

هذا مع تكفل الله تعالى بحفظه فقال تعالى * (انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون) * وسائر كتب الانبياء ومعجزاتهم انقضت بانقضاء أوقاتها فلم يبق الا خبرها (قال القسطلانى) في شرح هذا الحديث * والقرآن العظيم الباهرة آياته * الظاهرة معجزاته * على ما كان عليه من وقت نزوله الى هــذا الزمن مدة تسعمائة سنة وست عشرة سـنة حجته قاهره . ومعارضته ممتنعة باهره (قال مقيده وفقه الله تعالى) وكيف لايزال محفوظا وقاهرا لكل ملحد معاند . وكل كافر جاحد . وقد قال تعالى . (لايأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد) بل لازال على ما كان عليـه من وقت نزوله الى وقت كتابتي هذه في أثناء السنة الثامنة بعـد الاربعين والثلاثمائة والالف . من هجرة من بعث على أكمل وصف . عليه وعلى آله وأصحابه الصلاة والسلام . ما تجددت معجزة القرآن بتجدد الايام . (هذا وقد حاول الملاحدة الآن الطعن فيه والالحاد) . فحاولوا بكل حيلة أن يكون لهم عليه انتقاد . فانقلبوا عن مرادهم خاسرين . وولوا بالخزى والالحاد . مدبرين . وقد كنت أقرر في دروسى بالجامع الازهر وغيره أنه لايفيد الرد عليهم بالمصنفات . بل يفحموا بما علمنا الله من الجامهم في آيات القرآن البينات . فيقال لهم ايتو بقرآن مثله أو بعشر سور من مثله مفتريات . بل بسورة من مثله تعتبر . ولو قدر ثلاث آيات كانا أعطيناك الكوثر . فما استطاعوا أن يعارضوه بشطر كلمه . بل خافوا من أن يقعوا في خزي مسيلمه . وانما سكتوا خوفا من الخزي والافتضاح مع الاصرار على الالحاد . والخزى الدائم والعناد . وعدم اشتغالهم بشيء يدعون أنه كالقرآن . دليل قاطع لاعجاز القرآن العظيم الشان . وعلى كونه من عند الله تعالى وهو أعظم برهان . وقد جرب الكفرة والملاحدة بمسيلمة الكذاب حيث فضحه الله عند ارادة معارضته بقوله والطاحنات طحنا وشبه ذلك من الهذيان . فما تجرأ بعده غيره على معارضة القرآن . بل لايزال الملحد مصرا على الجحود والعار . حتى يخلد بعد هلاكه في النار . وليتهم أزاحوا جلباب الحياء كمسيلمة وعارضوه بشيء يزعمون أنه مثله حتى يفضحهم الله لنا على رؤس الاشهاد . وهل يقاس كلام الله تعالى بخطب أو سجعات ركيكة لاهل الالحاد . قال المقرى في اضاءة الدجنة

وأخـبر الله بعجز الانس والجن عن اتيانهم بالجنس

من مثله وطولبوا بسوره ... فما استطاعوا مثلها ضروره
ومن لجلباب الحيا أزاحا ... معارضاً له خوى افتضاحا
كمثل ما جاء به مسيلمه ... من ترهات باختلال معلمه
ركيكة فى لفظها والمعنى ... كقوله والطاحنات طحنا
وغيره مما انتحاه الابله ... وهو بنوع الهذيان أشبه
وهل يقاس ذا بأن الله ... يأمر بالعدل وما تلاها
وأين ماهذى به فى الضفدع ... من قول ربنا تعالى فاصدع
أجارنا الله من الخذلان ... والغي فى الاسرار والاعلان

فبلاغة القرآن المشتملة على ايجاز اللفظ واتساع المعانى قد بهرت العقول وظهرت فصاحته على كل مقول . أعجز باعجازه فرسان البلاغة البارعة . وفرق بجوامع كلمه أصحاب الالفاظ الناصعة والكلمات الجامعه وكانوا قديماً حاولوا الاتيان ببعض شيء منه فما أطاقوه وراموا ذلك فما استطاعوه اذ رأوه نظما عجيبا خارجا عن أساليب كلامهم وكلاما بديعا مباينا لقوانين بلاغتهم فأيقنوا بالقصور عن معارضته واستشعروا العجز عن مقابلته . ولما سمع أعرابي رجلا يقرأ . فاصدع بما تؤمر . سجد وقال سجدت لفصاحته . قوله في الحديث وانما كان الذي أوتيته وحيا الخ (قال فيه المازرى) أشار بذلك الى معنى بسطه العلماء وهو أن معجزته صلى الله عليه وسلم كلام ليس من جنس مايقال انه سحر حتى يخيل توهم معارضته كما اتفق فى العصا فيحتاج فى معرفة الفرق بينها وبين السحر الى نظر والنظر قد يخطئ فيعتقد أنهما سواء (قال عياض) . ووجه آخر وهو أن معجزة غيره لانقراضها لم يشاهد وجه اعجازها الا من حضرها ومعجزته صلى الله عليه وسلم باقية ففى كل زمان يحدث من يشاهد وجه اعجازها من الاسلوب والاخبار عن المغيبات الواقعة على نحو ما أخبر فيتجدد ايمان أمته . ووجه ثالث هو أن عجز العرب عن المعارضة مع أنها من جنس مقدورهم على القول بالصرفة وهو مذهب الاشعرى أو ليس من جنس مقدورهم على قول المعتزلة ورضاهم بالقتل والاسر والجلاء أوضح دلالة من الخارق الغريب الذى يختلج في الظنون الكاذبة توهم معارضته (قال الابي) فهم الجميع أن الغرض من الحديث بيان أن أكثرية أتباعه انما هى لكون معجزته أظهر وبيان كونها أظهر ما ذكره من الوجوه الثلاثة والاظهر فى سياقه عكس ماعلل به الاكثرية وهو أن أكثرية اتباعه انما هى تكرمة من الله تعالى له والا فمعجزة غيره كالعصا وانفلاق البحر ونتق الجبل واحياء الموتى وخروج ناقة من الحجر من الظهور لعامة الخلق بغاية بحيث يؤمن لها البشر وتكون اتباعها أكثر وانما معجزته كلام يتلى وانما يدرك وجه اعجازه بتأمل . ومعنى الصرفة هو أنه اختلف هل كانت العرب تقدر أن تأتى بمثله فلما بعث صلى الله عليه وسلم صرفوا عنه أو كانت لاتقدر لان الموجب لفصاحته هو أنه سبحانه وتعالى أحاط علما بالكلم تفصيلا فاذا رتبت لفظة فلا حاطته علما بكل شيء يعلم الكلمة التى تصلح أن تليها وتبين المعنى هكذا الى آخر القرآن وليس في قدرة البشر أن

٧٨٤ مَامِنْ (١) شَيْءٍ كُنْتُ لَمْ أَرَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي

يحيطوا علما بكل شيء ولذا نجد الفصيح منا يضع الخطبة ثم لايزال ينقح و يبدل وكلام الله سبحانه وتعالى لو نزعت منه لفظة ودبر لسان العرب أن يوجد أحسن منها لم يوجد (قال السنوسي) ترتيبه صلى الله عليه وسلم رجاء الاكثرية بالفاء على كون ما أوتيه وحياً يتلى يدل على خلاف ماذكره الابي ولا خفاء في ظهور معجزة القرآن لجميع الخلق أما لعلماء البلاغة فواضح وأما لغيرهم فلمشاهدة العجز منهم مع طول السنين وكثرة المعاندين للدين مع مافيه من العلوم الجمة والقصص الغريبة والمواعظ الرائقة وبالجملة فقد احتوى على خيرى الدنيا والآخرة ثم هو شاهد على صدق نفسه بنفسه (قال الابي) ووجه قيام الحجة بالقرآن هو أنه لما نزل قوله تعالى * (فأتوا بسورة من مثله) * قال كل فصيح وما بال هذا الكلام لايؤتى بمثله فلما تأمله تبين له ماتبين للوليد بن المغيرة حين قال والله ماهو بالشعر ولا الكهانة ولا السحر ولا الجنون وصح عندهم أنه لاقدرة على مثله وانما هو من عند الله تعالى فنهم من آمن ومنهم من أبى حسدا (وقامت بهم الحجة على أهل هذا العالم) لانهم أرباب الفصاحة فاذا عجزوا فغيرهم أعجز وهذه سنة الله سبحانه في رسله أن يجعل معجزة أحدهم من نوع ما اشتهر في زمنه فانقلاب العصا كان في زمن اشتهار السحر واحياء الموتى وابراء الاكمه كان في زمن اشتهار الطب والقرآن كان في زمن اشتهار الفصاحة وفعل سبحانه ذلك ابلاغا في نفي القدرة على المعارضة اه وقد تقدم نحو هذا عن القسطلاني و بالله تعالى التوفيق وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) قوله (مامن شيء) كلمة ما للنفي وكلمة من زائدة لتأكيد النفي وشيء اسم ما مجرور بمن الزائدة وقد وقع لفظ شيء في هذا التركيب نكرة في سياق النفي مع زيادة من فهو نص في العموم من أعم العام لان النكرة اذا بنيت كلاحول ولا قوة أو زيد قبلها لفظ من تكون من صيغ العموم التي هي نص فيه كما نص عليه علماء الاصول واليه أشار صاحب مراقي السعود بقوله

وفي سياق النفي منها يذكر * اذا بني أو زيد من منكر

وهو المقصود أيضا بقول ابن عاصم في مرتقى الوصول الى علم الاصول

والنكرات في سياق نفيها * تعم كالفعل الذى في طيها

وحينئذ ففيه دلالة على أنه عليه الصلاة والسلام رأى في هذا المقام ذات الله تبارك وتعالى اذ لفظ شيء يتناوله لعمومه والعقل لايمنعه والعرف لايقتضي اخراجه كما نص عليه العيني وغيره * نعم لو قيل ان المبالغة بقوله حتى الجنة والنار قرينة دالة على أن المقصود هنا الاشياء المخلوقة خاصة لما بعد إذ لو أريد دخول البارى جل في العموم لكان هو تعالى المبالغ به والله أعلم (كنت لم أره) في محل رفع لانه صفة لشيء وهو مرفوع في الاصل وان جر بمن الزائدة وفي رواية لم أكن أريته (الا قد رأيته) رؤية عين حقيقة حالة كوني (في

مَقَامِي هَـٰذَا حَتَّىٰ ٱلْجَنَّةَ وَٱلنَّارَ وَلَقَـدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّـكُمْ تُفْتَنُونَ فِي ٱلْقُبُورِ مِثْلَ أَوْ قَرِيبًا مِنْ فِتْنَةِ ٱلدَّجَّالِ يُؤْتَىٰ أَحَدُكُمْ فَيُقَالُ لَهُ مَاعِلْمُكَ بِهَٰذَا ٱلرَّجُلِ

مقامي) بفتح الميم الأولى (هذا) أى المشار اليه والاستثناء مفرغ متصل فتلغى فيه الا من حيث العمل لا من حيث المعنى نحو ماجاءنى الا زيد وما رأيت الا زيدا وما مررت الا بزيد فالفعل الواقع هنا قبل الا مفرغ لما بعدها والا كالمعدومة كما أشار اليه ابن مالك بقوله

وان يفرغ سابق الا لما * بعد يكن كما لو الا عدما

(حتى الجنة والنار) بالنصب فيهما على أن حتى عاطفة عطفت الجنة على الضمير المنصوب فى رأيته والنار معطوف على الجنة وبالرفع فيهما على أن حتى ابتدائية أى حتى الجنة والنار مرئيتان لى فالجنة مبتدأ محذوف الخبر أى حتى الجنة مرئية والنار عطف عليها وقيل بالجر فيهما على أن حتى جارة كذا قرروه بالثلاثة (وقال الحافظ بن حجر) رويناه بالحركات الثلاث فيهما * واستشكل البدر الدماميني وجه الجر (ولقد أوحى) بضم الهمزة وكسر الحاء (الى أنكم) بفتح الهمزة مفعول أوحى ناب عن الفاعل (تفتنون) أى تمتحنون وتختبرون (فى القبور) وفي رواية فى قبوركم (مثل أو قريبا) بحذف التنوين من مثل واثباته فى قريبا (من فتنة) المسيح (الدجال) والمسيح بالحاء المهملة لمسحه الارض أو لانه ممسوح العين اليمنى قال العينى قال ابن ماكولا عن شيخه الصواب أنه المسيخ بالخاء المعجمة يقال مسحه الله بالمهملة اذا خلقه خلقا حسنا ومسخه بالمعجمة اذا خلقه خلقا ملعونا * والدجال على وزن فعال من الدجل وهو الكذب والتمويه أى الكذاب والتقدير مثل فتنة المسيح الدجال أو قريبا منها لحذف ما كان مثل مضافا اليه لدلالة مابعده وترك هو على هيئته قبل الحذف كذا وجهه ابن مالك وقال انه الرواية المشهورة (وقال عياض) الاحسن تنوين الثانى وتركه فى الأول وفى نسخة مثل أو قريب بغير تنوين فيهما أى مثل فتنة المسيح الدجال أو قريب الشبه منها فكلاهما مضاف لفتنة مع اسقاط من * ووجه الشبه بين فتنة القبر وبين فتنة المسيح الدجال الشدة والهول والغم لكن يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت (يؤتى) بالبناء للمجهول (أحدكم) أيها المسلمون وهو فى قبره (فيقال له) والقائل هما الملكان السائلان المسميان بمنكر بفتح الكاف ونكير (ماعلمك بهذا الرجل) مامبتدأ وخبره بهذا الرجل والمراد بالرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يعبر صلى الله عليه وسلم بضمير المتكلم لانه حكاية قول الملكين وانما لم يقولا فى سؤالهما ماعلمك برسول الله صلى الله عليه وسلم لانه يصير تلقينا لحجته فيفوت الغرض المقصود بالذات وهو الاختبار عن ايمان الميت به صلى الله عليه وسلم بعد الايمان بالله تعالى * وظاهر الحديث أن سؤالهما يقع باللفظ العربي وأفتى البلقينى بأن سؤالهما بالسريانى ونظمه تلميذه الجلال السيوطى فى التثبيت بقوله

ومن غريب ما ترى العينان * ان سؤال القبر بالسرياني
أفتى بهذا شيخنا البلقيني * ولم أره لغيره بعيني

نسأل ربنا تعالى أن يثبتنا بالقول الثابت في ذلك الحال * فقد أخرج مسلم في صحيحه في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها في باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه عن البراء ابن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت نزلت في عذاب القبر فيقال له من ربك فيقول ربي الله ونبيي محمد صلى الله عليه وسلم فذلك قوله تعالى * (يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الآخرة) * نسأله تعالى أن يثبتنا وأحبتنا وأقاربنا بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الآخرة وأن يختم لنا بالايمان بجوار شفيع المذنبين * سيدنا محمد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين * وأخرج النسائي أيضا عن البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة نزلت في عذاب القبر وأخرجه البغوي في المصابيح عن البراء أيضا وصححه بلفظ المسلم اذا سئل في القبر شهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله فذلك قوله تعالى (يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت) وأخرج البخاري في صحيحه في باب عذاب القبر من كتاب الجنائز عن البراء أيضا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا أقعد المؤمن في قبره أتي ثم شهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله فذلك قوله يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت وفي طريق آخر عند البخاري ومسلم وأبي داود وابن ماجه عن البراء أيضا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت نزلت في عذاب القبر يقال له من ربك فيقول ربي الله ونبيي محمد عليه السلام وروى البيهقي بسند صحيح من حديث أبي سعيد الخدري والامام أحمد والبزار من حديثه أيضا أنه صلى الله عليه وسلم قال نزلت يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في عذاب القبر اذا قيل له في قبره من ربك وما دينك ومن نبيك يقول الله ربي وديني الاسلام ونبيي محمد صلى الله عليه وسلم وأخرجه ابن أبي شيبة وابن حبان والحاكم في الصحيح من حديث أبي هريرة وروي الطبراني وابن أبي حاتم وابن منده عن أبي قتادة الانصاري أنها نزلت في ذلك والقول الثابت هو كل الشهادتين لا اله الا الله والاقرار بالنبوءة والمراد بالحياة الدنيا هي مدة حياة الانسان عموما وعند الموت خصوصا وفي الآخرة هي وقت سؤاله في قبره قاله طاووس وقتادة ونسبه ابن عطية وابن جزي للجمهور والى معنى هذه الاحاديث أشار الجلال السيوطي في نظمه التثبيت بقوله *

والآية السؤال فيها كامن * يثبت الله الذين آمنوا

وأحاديث سؤال الملكين متواترة قد بلغت سبعين حديثا كما في نظم التثبيت للجلال السيوطي وشرحه للعلامة أبي الحجاج يوسف بن محمد أبي عسرية ابن علي بن الشيخ أبي المحاسن القصري المغربي ووافقت هذه الاحاديث ظواهر الآيات أيضا قال السيوطي في أول نظمه التثبيت في ليلة المبيت ثبتنا الله فيها آمين

فَأَمَّا ٱلْمُؤْمِنُ أَوِ ٱلْمُوقِنُ فَيَقُولُ هُوَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَٱلْهُدَى فَأَجَبْنَا وَآمَنَّا وَٱتَّبَعْنَا فَيُقَالُ لَهُ نَمْ صَالِحًا فَقَدْ عَلِمْنَا أَنْ كُنْتَ لَمُوقِنًا وَأَمَّا ٱلْمُنَافِقُ أَوِ ٱلْمُرْتَابُ

اعلم هداك الله للرشاد * موفقا لطرق السداد
ان الذى عليه أهل السنه * لحجج أمضى من الاسنه
ان سؤال الملكين من قبر * حق والايمان به فرض شهر
أتى به القرآن بالاشاره * ووافقت آياته آثاره
تواترت به الاحاديث التى * قد بلغت سبعين عند العدة

ثم قال بعد ذلك بجملة أبيات نافعة رحمه الله تعالى وجمعنا به فى جنة الفردوس

وانما المنكر للسؤال * ذوو ابتداع وذوو اعتزال

راجع شرحه هنا فقد أفاد فيه وأجاد. ونقل ماذكره فيه يخرجنا عن المراد . بل قال عبد الملك ابن حبيب بكفر منكر السؤال كما نقله ابن يونس كمنكر عذاب القبر فانه كافر كما ذكره ابن حبيب وغيره والى ذلك أشار شيخنا الشيخ عبدالقادر بن محمد سالم في الواضح المبين بقوله

وابن حبيب قائل بالكفر * فيه كمنكر عذاب القبر

قال عليه الصلاة والسلام (فأما المؤمن أو الموقن) أى المصدق بنبوة نبينا صلى الله عليه وسلم شك الراوى هل قال المؤمن أو الموقن ومعناهما متقارب (فيقول هو محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءنا بالبينات) أى المعجزات الكثيرة الدالة على نبوته عليه الصلاة والسلام (والهدى) أي الدلالة الموصلة الى البغية (فأجبنا وآمنا واتبعنا) بحذف ضمير المفعول فى الثلاثة أى أجبناه وآمنا به ايمانا مطابقا للواقع واتبعناه فيما جاءنا به قولا وفعلا وتقريرا وفي بعض الروايات بعد واتبعنا هو محمد صلى الله عليه وسلم ثلاثا أي ثلاث مرات (فيقال له نم) بفتح النون فعل أمر من نام ينام والقائل للميت ثم ملكا السؤال منكر ونكير أو مبشر وبشير في سؤال المؤمن فى قول حالة كونك (صالحا) أى منتفعا بأعمالك اذ الصلاح كون الشيء في حد الانتفاع (فقد علمنا ان كنت لموقنا) بكسر همزة ان شرطية وبفتحها مخففة من الثقيلة أى ان الشأن كنت في دار التكليف ورجح البدر الدماميني الفتح بل قال انه متعين (لموقنا) اللام للفرق بين المخففة والنافية وهى مانعة من جواز فتح الهمزة بجعل أن مصدرية أى كونك موقنا وقال البدر الدماميني انما تكون اللام مانعة اذا جعلت لام الابتداء على رأى سيبويه ومن تابعه وأما على رأى الفارسي وابن جنى أنها لام غير لام الابتداء اجتلبت للفرق فيسوغ الفتح بل يتعين حينئذ لوجود المقتضى وانتفاء المانع (وأما المنافق) أي غير المصدق بقلبه بنبوته (أو المرتاب) أي الشاك فى نبوته أو المزدرى بمعنى

فَيَقُولُ لَاأَدْرِي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ (رواه) البخاري [١]

النبوة والعياذ بالله (فيقول لا أدرى سمعت الناس يقولون شيئاً) أى انه رسول (فقلته) أي قلت ما كان الناس يقولونه تقليدا وفى نسخة في البخاري عقب هذا وذكر الحديث أى وهو أنه يقال له لادريت ولا تليت و يضرب بمطارق من حديد ضربة فيصيح صيحة يسمعها من يليه غير الثقلين وتقدم هذا الحديث أى المشتمل على ضربه ضربة يصيح منها الصيحة الموصوفة في حرف الهمزة في الجزء الاول وهو حديث ان العبد اذا وضع فى قبره الخ * وقولى واللفظ له أى البخارى وأما مسلم فلفظه * أما بعد مامن شيء لم أكن رأيته الا قد رأيته في مقامى هذا حتى الجنة والنار وانه قد أوحى الى أنكم تفتنون فى القبور قريبا أو مثل فتنة المسيح الدجال لا أدرى أى ذلك قالت أسماء فيؤتى أحدكم فيقال ماعلمك بهذا الرجل فأما المؤمن أو الموقن لا أدرى أى ذلك قالت أسماء فيقول هو محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء بالبينات والهدى فأجبنا وأطعنا ثلاث مرات فيقال له نم قد كنا نعلم أنك لتؤمن به فنم صالحا وأما المنافق أو المرتاب لا أدرى أى ذلك قالت أسماء فيقول لا أدرى سمعت الناس يقولون شيئاً فقلت * وفى هــذا الحديث اثبات عذاب القبر وسؤال الملكين وان من ارتاب في صــدق الرسول صلى الله عليه وسلم وصحة رسالته فهو كافر والعياذ بالله تعالي وفيه خروج الدجال وان الرؤية لايشترط فيها مايشترط عرفا من مواجهة وخروج شعاع وغيرها بل هى أمر يخلقه الله فى الرائى وفيه أيضا وقوع رؤية النبى صلى الله عليه وسلم ربه عز وجل الى غير ذلك مما لا يخفى (تنبيهات) * الاول * وردت أحاديث فى الصحيح فى اثبات عذاب القبر غير هذا الحديث * منها مارواه مسلم عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل شعرت أنه أوحى الى أنكم تفتنون في القبور قالت عائشة فسمعت رسول الله صلى الله عليه وســلم يستعيذ من عذاب القبر * فتندب الاستعاذة منه تأسيا به عليه الصلاة والسلام لانه انما استعاذ منه تعليما لأمته ليدوموا على الاستعاذة منه أعاذنا الله تعالى وأقاربنا وأحبتنا منه وأما هو عليه الصلاة والســلام فانه آمن منه بلا شك ومغفور له ماتقدم من ذنبه وما تأخر ومعصوم أيضا من فعل مايؤدى اليه كسائر الانبياء والملائكة عليهم الصلاة والسلام * ومنها مافى صحيح البخارى عن عائشة أن يهودية دخلت عليها فقالت أعاذك الله من عذاب القبر فسألت عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عذاب القبر فقال نعم عذاب القبر حق قالت عائشة فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وســلم يصلى صلاة الا تعوذ من عذاب القبر * وقد علمت مما ذكرناه قريبا أن وجه تعوذه منه تعليمه التعوذ منه لامته ليتأسوا به فيه الى غير ذلك من الاحاديث الصريحة فيه وفى الفتنة في القبور أعاذنا الله منها بمنه وكرمه ووفقنا للأعمال الصالحة المنجية من ذلك * فقد أخرج أحمد من طريق محمد بن المنكدر عن أسماء مرفوعا اذا دخل الانسان قبره فان كان مؤمنا احتف به عمله فيأتيه الملك فترده الصلاة والصيام فيناديه الملك اجلس فيجلس فيقول ماتقول فى هذا الرجل

(١) أخرجه البخارى في كتاب الوضوء في باب من لم يتوضأ الا من الغشى المثقل وفى كتاب العلم فى باب من أجاب الفتيا باشارة اليد أو الرأس وفي كتاب الكسوف فى باب صلاة النساء مع الرجال فى الكسوف وفى كتاب الجمعة فى باب من قال فى الخطبة بعد الثناء أما بعد وفى كتاب الاعتصام في باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى غير ذلك * وأخرجه مسلم فى الكسوف فى باب ماعرض على النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار بثلاث روايات

يعني محمدا قال أشهد أنه رسول الله قال على ذلك عشت وعليه مت وعليه تبعث الحديث ولابن حبان من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة قال كان مؤمنا كانت الصلاة عند رأسه والزكاة عن يمينه والصوم عن شماله وفعل المعروف من قبل رجليه فيقال له اجلس فيجلس وقد مثلت له الشمس عند الغروب زاد ابن ماجه فيجلس يمسح عينيه ويقول دعوني أصلي * أسأله تعالى أن يرزقنا في تلك الحالة الثبات * وأن يذيقنا حلاوة الصلاة وسائر أنواع العبادات * وأن لايجعلنا من أهل التكاسل عنها الى حين الممات * على الايمان بجوار سيد السادات * عليه وآله أتم الصلاة والتحيات * (الثاني) سؤال الاموات بعد الموت عن النبي صلى الله عليه وسلم من خصوصياته صلى الله عليه وسلم وخصوصيات أمته كما تقدم بالاختصار في الجزء الاول عند حديث ان العبد اذا وضع في قبره الخ فقد ذكر الجلال السيوطي ذلك في انموذج اللبيب في خصائص الحبيب في جملة ما اختص به النبي صلى الله عليه وسلم عن جميع الانبياء وقد أخرج أحمد والبيهقي من حديث عائشة بسند صحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال فأما فتنة القبر فبيّ تفتنون وعني تسئلون وأخرج الحاكم عن عائشة مرفوعا فتنة القبر في فاذا سئلتم عني فلا تشكوا وأخرج أحمد وأبو داود من حديث أنس مرفوعا * ان هذه الامة تبتلي في قبورها وأخرجه مسلم في صحيحه من حديث زيد بن ثابت ورواه أحمد أيضا عن أبي سعيد ويؤيده أيضا قول الملكين ماتقول في هذا الرجل الخ وحديث عائشة المتقدم عند أحمد والبيهقي بلفظ فأما فتنة القبر فبي تفتنون وعني تسئلون * والمراد بالابتلاء في قوله ان هذه الامة تبتلي الاختبار والمراد بهذه الامة أمة الاتباع وقد استدل بالحديث ابن حجر على اختصاص السؤال بهذه الامة وقال على حديث اليهودية التي دخلت على عائشة فقالت لها أعاذك الله من عذاب القبر فيه دلالة على أن عذاب القبر ليس بخاص بهذه الامة بخلاف المسألة ففيها اختلاف * وقال الترمذي الحكيم في نوادر الاصول سؤال القبر خاص بهذه الامة لان الامم قبلها كانت الرسل تأتيهم بالرسالة فان أطاعوا فذاك وان أبوا اعتزلوهم وعوجلوا بالعذاب فلما أرسل الله محمدا رحمة للعالمين أمسك عنهم العذاب وقبل الاسلام ممن أظهره سواء أسر الكفر أم لا فلما ماتوا قيض الله لهم فتاني القبر ليستخرج سرهم بالسؤال وليميز الله الخبيث من الطيب (ويثبت الله الذين آمنوا ويضل الظالمين) اه هذا ولا يخفى على العليم الخبير تعالى الذى يعلم السر وأخفى حال المسؤل من ايمان أو كفر لكنه تعالى ربما أراد بهذا السؤال افتضاح أهل النفاق عند الملائكة واظهار فضل أهل الايمان لهم والله أعلم وقد أشار السيوطي في التثبيت الى معنى ماجلبناه بقوله

خص نبي الله فيها قد ذكر * بأنه يسأل عنه من قبر

ولم يكن ذا لنبي قبله * أبان رب العرش فيه فضله

ولم يكن لامة من الامم * من قبلنا قط سؤال ملتزم

نص على ذاك كبير القدر * الترمذي وابن عبد البر
وآخرون عمموه في الأمم * وبعض أهل العلم نحو الوقف أم

وأشار أيضا الى ماتقدم عن الحكيم الترمذي في حكمة السؤال بقوله في التثبيت

وقال آخرون لما أرسلا * نبينا بالسيف رحمة الى
أظهر قوم من عظيم الخوف * ايمانهم خلاف ما في الجوف
فقيض الله لهم فتانا * في القبر حتى يفتن الانسانا
لكي يميز المؤمن الصدوق من * منافق ان كان قبل لم يبن

وقوله رحمة الى يحتمل أن يكون اسما بمعنى النعمة التي هي مفرد الآلاء فيكون المعنى أرسل نبينا بالسيف رحمة نعمة فهو مقصور منون الا أن التنوين حذف في البيت للقافية ويحتمل أن الى حرف جر على ظاهره أي الى كافة الخلق وانما حذف المجرور للعلم به وفيه منع وهو تهيئة العامل للعمل وقطعه عنه لغير معارض وقد ورد في الشعر وهو ضرورة عند الجمهور خلافا للسيرافي ومن تبعه (الثالث) قال السبكي عود الروح الى الجسد في القبر ثابت في الصحيح لكل الموتى فضلا عن الشهداء وانما النظر في استمرارها في البدن وفي أن البدن يصير حيا بها كحالته في الدنيا أو حيا بدونها وهي حيث شاء الله فان ملازمة الحياة للروح أمر عادي لا عقلي الى أن قال ولا يلزم من كونها حياة حقيقته أن تكون الابدان معها كما كانت في الدنيا من الاحتياج الى الطعام والشراب وغير ذلك من صفات الاجسام التي نشاهدها بل يكون لها حكم آخر وأما الادراكات كالعلم والسماع فلا شك ان ذلك ثابت للأنبياء ولسائر الموتى اه (قلت) ولكنه في الانبياء عليهم الصلاة والسلام كامل وفي الشهداء أكمل منه في سائر الموتى كما دلت عليه الاحاديث بل آيات القرآن العزيز وقد وردت أحاديث شهيرة وآثار كثيرة في صفة ملكي السؤال وفي كيفية سؤالهما للميت بعد الدفن واحيائه قبل السؤال * وما يلقاه من الشدة في ذلك والاهوال * وان السؤال يقع ثلاث مرات وان الملكين لا يسألان عن غير الاعتقاد وانهما يسألان كل أهل الارض كما يقبض عزرائيل جميع الارواح وحيث ان ذكر هذه الاحاديث والآثار فيه طول فلنكتف بما عقده الجلال السيوطي في التثبيت من ذلك بقوله

اذا تولى الناس من بعد الدفن * ردت اليه روحه الى البدن
وكله يحيي لدى الجمهور * لاجزؤه لظاهر المأثور
فجاءه المنكر والنكير * وصفهما بين الورى شهير
جمدان أزرقان أسودان * شعرهما تسحبه الرجلان
صوتهما كمثل رعد قاصف * والعين يروى مثل برق خاطف
أو كقدور وهي من نحاس * وكاللهيب شبه الانفاس
قد حفرا الارض بأنياب ترى * مثل صياصي بقرقد أثرا
ومعهما مرزبة لو يجتمع * أهل منى لرفعها لم ترتفع

عليهما الصلاة والسلام * وهكذا الملائك الكرام
فينهرانه ويقعدانه * وبعد مايقعد يسئلانه
عن ربه ودينه سليبا * وعن نبيه لكي يجيبا
وتترتراه ثم تلتلاه * ووهلاه ثم هولاه
وكررا سؤاله في المجلس * ثلاث مرات بلا تأنس
وهى أشد فتنة يلقاها * العبد طوبى للذي يوقاها
يبدو له هنا لك الشيطان * يومى اليه قاله سفيان
وليس عن غير اعتقاد يسئل * أتى بهذا خبر مفصل
ويسئلان كل أهل الارض * كحال عزرائيل عند القبض
هذا الذى نص عليه القرطبي * وهو الذي أختاره وأجتبي

(الرابع) اعلم أنه لشدة خطر سؤال القبر وما فيه من الاختبار والاهوال بانتهار ملكي السؤال للميت وغريب وصفهما وظهور الشيطان للميت يشير له الى نفسه أنا ربك كما في نوادر الاصول عن سفيان الثورى ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال تعلموا حجتكم فانكم مسئولون وكان أنصار النبي صلى الله عليه وسلم يوصون من احتضر منهم بحجته كما يوصون الغلام المميز بذلك فقد أخرج أبو حفص عمر بن شاهين البغدادى فى السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال * تعلموا حجتكم فانكم مسئولون * حتى انه ان كان أهل الميت من الانصار يحضر الرجل منهم الموت فيوصونه والغلام اذا عقل فيقولون له اذا سألوك من ربك فقل الله ربى وما دينك فقل الاسلام دينى ومن نبيك فقل محمد صلى الله عليه وسلم نبيي والى هذا أشار الجلال السيوطي فى التثبيت بقوله

كان يقول المصطفى تعلموا * حجتكم فانكم تكلموا
فكانت الانصار توصي المحتضر * ومن يميز من غلام ذي بصر
تقول اذ ماسألوك فقل * ولا تكن فى الحق بالمزلزل
الله ربى دينى الاسلام * محمد نبينا الامام

والامر فى الحديث بالتعلم للجواب على جهة الاستحباب لان النبي صلى الله عليه وسلم حضر موت أصحابه ولم يثبت أنه لقنهم بهذه الكيفية والله أعلم والحجة بالضم الدليل والبرهان (الخامس) قال أبو عبد الله ابن الحاج صاحب المدخل ينبغى أن يتفقد الميت بعد انصراف الناس عنه من كان من أهل الفضل والدين ويقف على قبره تلقاء وجهه و يلقنه لان الملكين عليهما السلام اذ ذاك يسئلانه وهو يسمع نعال المنصرفين واستحبه من المالكية أيضا أبو العباس القرطبى صاحب المفهم على مسلم والثعالبى والتاذلى والتيوبي والقلشانى ومال اليه الابي فى شرح مسلم وقال أبو عمرو بن الصلاح في فتاويه التلقين هو الذى نختاره ونعمل به وذكره جماعة من أصحابنا الخراسانيين قال وقد روينا فيه حديثا من حديث أبى امامة ليس بالقائم اسناده لكن اعتضد بالشواهد وعمل أهل الشام قديما اه نقله النووى في الاذكار وقاله

هو في الاذكار وأما تلقين الميت بعد الدفن فقد قال جماعة كثيرون من أصحابنا باستحبابه ثم ذكر ممن نص على استحبابه القاضي حسين في تعليقه وصاحبه أبو سعيد المتيولي في التتمة وأبو الفتح نصر بن ابراهيم المقدسي والرافعي وغيرهم والاصل في التلقين بعد الدفن حديث غريب خرجه الثقفي وعبد الحق الاشبيلي في العاقبة عن أبي امامة الباهلي رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مات أحدكم فسوى يتم التراب عليه فليقم أحدكم على رأس قبره ثم يقل يافلان ابن فلانة فانه يسمع ولا يجيب ثم ليقل يافلان ابن فلانة الثانية فانه يستوي قاعدا ثم ليقل يافلان ابن فلانة الثالثة فانه يقول له ارشدنا رحمك الله ولكنكم لا تسمعون فيقول أذكر ماخرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله وأنك رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا وبالقرآن اماما فان منكرا ونكيرا يتأخر كل واحد منهما ويقول انطلق بنا مايقعدنا عند هذا وقد لقن حجته ويكون الله حجيجهما دونه فقال رجل يارسول الله فان لم يعرف أمه قال ينسبه الى أمه حواء وقال أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي قال شيخنا أبو العباس أحمد بن عمر القرطبي ينبغي أن يرشد الميت في قبره حين وضعه الى جواب السؤال ويذكر بذلك فيقال له قل الله ربي والاسلام ديني ومحمد رسولي فانه عن ذلك يسأل كما جاءت به الاخبار وقد جرى العمل عندنا بقرطبة كذلك فيقال قل محمد رسول الله وذلك عند هيل التراب وقد صح أن الميت يسمع مايقال وقد قال صلى الله عليه وسلم أنه يسمع قرع نعالهم ذكره البخاري وغيره (قال مقيده وفقه الله تعالى) واذا كان يسمع مايقال كما صح فأي مانع يمنع من تذكيره بهذا التلقين وقد قال تعالى (وذكر فان الذكرى تنفع المؤمنين) وظاهر الحديث السابق أن النداء يا فلان ابن فلانة يعاد ثلاث مرات وظاهر نظم التثبيت أن التلقين كله يعاد ثلاث مرات ندبا وان أعادته كله مثل ماجاء عن أبي امامة الصحابي من اعادة النداء ثلاث مرات ويستحب لمن حضر دفن الميت أن يسأل الله له الثبات عند سؤال الملكين له والاصل في ذلك ماأخرجه أبو داود في سننه والبيهقي بأسناد حسن عن عثمان رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال استغفروا لاخيكم واسألوا له التثبيت فانه الآن يسأل رواه الحاكم في المستدرك على الصحيحين وقال صحيح الاسناد الى غير ذلك من الاحاديث الواردة عنه عليه الصلاة والسلام في طلب التثبيت للميت والى ماتقدم أشار السيوطي في التثبيت بقوله

قد أمر النبي بالتلقين ✿ من بعد سن الترب للمدفون
وقيل قبل أن يهال الترب ✿ وان يعد ثلاثة فندب
ومثله جاء عن الصحابي ✿ وطلب الثبات ذو استحباب

(السادس) استثنى جماعة من سؤال الملكين ✿ الانبياء عليهم الصلاة والسلام ✿ وشهيد المعترك ✿ والصديق وهو الذي صدق الله بكل أحواله ظاهرها وباطنها وبذل نفسه في طاعة الله سائر عمره كله كما وقع لابي بكر الصديق رضي الله عنه وقال بعضهم الصديق هو المبالغ في الصدق قولا وفعلا وحالا وهو أخص من الولي فكل صديق ولي ولا عكس اذ الصديقية

لم يكن بينها و بين النبوة درجة * والمرابط فى سبيل الله والملائكة عليهم السلام ومن تلا سورة الاخلاص في مرض موته ومن تلا سورة الملك فى كل ليلة ومن مات يوم العروبة أى الجمعة أو ليلتها والمطعون واختلف في الطفل الصغير فقيل يسأل وقيل لا يسأل وهو الذى رجحه السيوطى وقد أشار شيخنا العلامة الشيخ عبد القادر بن محمد سالم الشنقيطي اقليما للذين لا يسألون فى نظمه الواضح المبين بقوله

ويجب الايمان بالنعيم * فى القبر للمطيع للقيوم
كذا السؤال وهو للمنافقين * وغير ما استثنى من الموحدين
نحو النبي وشهيد المعترك * صديقنا مرابط كذا الملك
ومن تلا لسورة الاخلاص فى * مرض موته فعنه ينتفي
ميت العروبة وتالى الملك في * كل من الليالى مطعون نفي
سؤالهم والطفل فيه اختلفا * ورجح السيوطى فيه الانتفا

وقد نظم الجلال السيوطى من استثنى من سؤال الملكين بأوسع من هذا فقال

واستثن جما مالهم سؤال * خصيصة من بها المفضال
الاول الشهيد أى من يقتل * نص النبي أنه لا يسئل

الى أن قال

السادس الميت يوم الجمعه * أو ليله لسنة مرتفعه
حسن ذاك الترمذى والبيهق * وكم له من شاهد مصدق
لكنه فى مشكل الطحاوي * بنقله ضعف فيه الراوى
السابع القارئ كل ليله * تبارك الملك يريد نيله
ففيه أخبار ذوات عده * وبعضهم ضم اليها السجده

فمن الاخبار ما أخرجه الترمذى عن ابن عمر قال قال رسول الله مامن مسلم يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة الا وقاه الله من فتنة القبر ورواه أحمد عنه ومن الاخبار ما أخرجه النسائى من حديث ابن مسعود من قرأ تبارك الملك كل ليلة منعه الله بها من عذاب القبر وأخرج الترمذى عنه عليه الصلاة والسلام من قرأها كل ليلة جاءت تجادل عن صاحبها وأخرج ابن مردويه عن ابن مسعود سورة تبارك هى المانعة من عذاب القبر وقد أخرج مالك في الموطأ أنها تجادل عن صاحبها وفيها أحاديث كثيرة وأخرج الدارمي ان الم تنزيل تجادل عن صاحبها وأخرج البغوى فى المصابيح أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا ينام حتى يقرأ الم تنزيل وتبارك الذى بيده الملك وقال حديث غريب وأخرجه الامام أحمد والترمذي والنسائى والحاكم فى المستدرك عن جابر أيضا وقد بلغ ابن حبيب أنه عليه الصلاة والسلام قال وليسأل العبد ما شاء عند فراغه من قراءتهما وذكر الاحاديث الواردة فيمن استثنى بتمامها يطول فلنقتصر على الاشارة لبعضها بما ذكرناه ومن أراد الوقوف على ألفاظ الاحاديث كلها فليراجع شرح نظم التثبيت للعلامة أبى الحجاج يوسف بن محمد أبى عزية رحمه الله تعالى

٧٨٥ مَامِنْ⁽¹⁾ عَبْدٍ قَالَ لَاإِلٰهَ إِلَّا ٱللهُ ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا دَخَلَ ٱلْجَنَّةَ قَالَ أَبُو ذَرٍّ قُلْتُ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ قَالَ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ قُلْتُ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ قَالَ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ قُلْتُ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ قَالَ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ عَلَى رَغْمِ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ (رواه)

ونحوه بمن تعرض لها (ولنختم هذا المبحث بلطائف) فأقول قد ورد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما حدث النبي عليه الصلاة والسلام بحديث سؤال الملكين قال له وأنا كما أنا الآن قال نعم فقال اذن والله أخاصمهما أو أكفيكهما فرآه ابنه عبد الله بعد موته فقال له ما كان منك يا أبتاه فقال له أتاني الملكان فقالا لي من ربك ومن نبيك فقلت ربي الله ونبي محمد صلى الله عليه وسلم وأنتما من ربكما فنظر أحدهما الى الآخر فقال انه عمر فوليا عني ويشبه هذا ما أخرجه الحافظ أبو الطاهر السلفي في الطيوريات عن سهل بن عمار قال رأيت يزيد ابن هارون الواسطي في المنام بعد موته فقلت له مافعل الله بك قال أتاني في قبري ملكان غليظان فقالا لي من ربك وما دينك ومن نبيك فأخذت بلحيتي البيضاء فقلت ألمثلي يقال هذا وقد علمت الناس جوابكما ثمانين سنة الخ وروي نحوه ابن الجوزي وزاد بعد قولهما لاروع عليك اليوم فقال أحدهما أكتبت عن جرير بن عثمان قلت نعم وكان ثقة في الحديث قال ثقة ولكنه كان يبغض عليا أبغضه الله اه ويروى عن امام الحرمين أنهما وقفا عليه وهابا أن يكلماه فقال لهما ماشأنكما أنتما ملكا ربي أفنيت في ذكره عمري ويسرت لنصرته أمري فما عسى أن تقولا وقد امتلأت الدنيا بأقوالي وسميت فيها بأبي المعالي فقالا قد علمنا أنك أبو المعالي نم هنيئاً ولاتبال ٭ وبالله تعالى التوفيق نسئله التثبيت عند السؤال لاحسن جواب وأكمل طريق.

(١) قوله (مامن عبد) أي ليس من عبد (قال لا اله الا الله) مخلصا في قولها (ثم مات على ذلك الا دخل الجنة) نسأله تعالى دخولها بلا حساب ولا عقاب ونسأله تعالى العفو والعافية ونستعيذ بوجهه الكريم من عذاب النار الاليم انه تعالى غفوررحيم ورؤف كريم. (قال أبو ذر قلت) يارسول الله عليك الصلاة والسلام (وان زنى وان سرق قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (وان زنى وان سرق) لان الكبيرة لا تسلب اسم الايمان ولا تحبط الطاعة ولا تخلد صاحبها في النار بل عاقبته أن يدخل الجنة قال أبو ذر أيضا (قلت وان زنى وان سرق قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (وان زنى وان سرق) قال أبو ذر في الثالثة (قلت وان زنى وان سرق قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (وان زنى وان سرق على رغم أنف أبي ذر) وهو جندب بن جنادة رضي الله عنه وقد كان من أجلاء الصحابة السابقين الى الاسلام وقد تقدم بعض ترجمته وذكر مبدا اسلامه في أول هذا الجزء

البخارى (١) ومسلم عن أبي ذر رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

عند حديث * ما أحب أن أحدا لى ذهبا الخ فى أول حرف الميم وقد تقدم في الجزء الاول فى حرف الهمزة حديث بمعنى هذا الحديث من رواية أبي ذر أيضا وهو حديث * أتانى جبريل فبشرنى أنه من مات من أمتك لايشرك بالله شيئا دخل الجنة الخ * وقوله على رغم بفتح الراء واسكان الغين المعجمة قال القرطبي الرغم مصدر في رائه الحركات الثلاث وروينا الحديث منها بالفتح وهو من الرغام بالفتح وهو التراب فمعنى أرغم الله أنفه ألصقه بالتراب هذا معناه لغة ويستعمل مجازا بمعنى الكره أو الذل اطلاقا لاسم السبب على المسبب * وقوله عليه الصلاة والسلام على رغم أنف أبي ذر وقع على وجه المجاز والاغياء فى الكلام والا فأبو ذر لا يكره أن يرحم الله عباده وتكرير أبي ذر وان زنى وان سرق استبعاد وتعجب من دخوله الجنة مع اتصافه بما ذكر * قال القرطبي وانما استبعد ذلك لحديث * لايزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن * وتكرير النبي صلى الله عليه وسلم ذلك أيضا لانكار استعظام أبى ذر دخول الجنة مع الزنى والسرقة وتحجيره واسع رحمة الله وعفوه عن غير الشرك لان رحمة الله تعالى واسعة * والشرط فى قوله وان زنى وان سرق وقع للمبالغة لان من لم يزن دخوله الجنة من باب أولى ان كان مات على قول لا اله الا الله أماتنا الله عليها مع خالص التوبة بجوار رسول الله * عليه الصلاة والسلام وعلى آله وأصحابه ومن باحسان تلاه * ووقع فى صحيح البخارى بعد هذا الحديث وكان أبو ذر اذا حدث بهذا قال وان رغم أنف أبي ذر * وظاهر صحيح مسلم ان تكرير وان زنى وان سرق وقع أربع مرات لقوله * ثم قال فى الرابعة على رغم أنف أبي ذر * ثم هذا الحديث على ظاهره وهو أنه اذا مات مسلما دخل الجنة قبل النار أو بعدها ثم هذا فى حقوق الله تعالى باتفاق أهل السنة أما حقوق العباد فلا بد من ردها اليهم عند الاكثر أو عفوهم عنها أو أن الله تعالى يرضى صاحب الحق بما شاء فالكل منه واليه نسأله تعالى أن يعفو عنا ويرضى عنا أصحاب الحقوق أما من تاب فالاصل قبول توبته لان الله تعالى هو التواب الرحيم وأما من مات مصرا على الذنب من غير توبة فمذهب أهل السنة أنه في مشيئة الله تعالى ان شاء عاقبه وان شاء عفا عنه * لايسئل عما يفعل وهم يسئلون * فتحصل من معنى هذا الحديث أن من مات على التوحيد دخل الجنة وان ارتكب الذنوب ولا يخلد في النار * وفيه رد على المبتدعة من الخوارج والمعتزلة الذين يدعون وجوب خلود من مات من مرتكبي الكبائر من غير توبة فى النار نسأله تعالى أن يتوب علينا انه هو التواب الرحيم وأن يجعلنا ممن قال تعالى فيهم * (فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات) * وأن يختم لنا بالايمان بجوار رسول الله عليه وعلى آله وأصحابه أكمل الصلاة وأزكى التحيات * وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) أخرجه البخارى في كتاب اللباس فى باب الثياب البيض * ومسلم فى كتاب الايمان بكسر الهمزة في باب الدليل على أن من مات لايشرك بالله شيئاً دخل الجنة وان من مات مشركا دخل النار

٧٨٦ مَامِنْ (١) عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ ٱللهُ رَعِيَّةً فَلَمْ يَحُطْهَا بِنَصِيحَةٍ إِلَّا لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ ٱلْجَنَّةِ (رواه) البخاري (١) واللفظ له ومسلم عن معقل بن يسار المزني رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الاحكام في باب من استرعى رعية فلم ينصح . ومسلم في كتاب الايمان بالكسر في باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار وفي كتاب الامارة في باب فضيلة الامام العادل وعقوبة الجائر الخ

(١) قوله (مامن عبد) أي ليس من عبد (يسترعيه الله) وفي رواية للبخاري استرعاه الله بلفظ الماضي (رعية فلم يحطها) بفتح الياء التحتية وضم الحاء وسكون الطاء المهملتين أي فلم يحفظها ولم يتعهد أمرها (بنصيحة) بفتح النون ثم صاد مهملة مكسورة ثم تحتية ساكنة مع تنوين آخره وفي رواية بالنصيحة بالتعريف وفي الفتح بنصحه بضم النون وبهاء الضمير (الا لم يجد رائحة الجنة) أي اذا استحل ذلك أو المعنى لايجدها مع الفائزين الأولين أو خرج مخرج التغليظ * وزاد الطبراني وعرفها يوجد يوم القيامة من مسيرة سبعين عاما * وهذا وعيد شديد على أئمة الجور فمن ضيع من استرعاه الله توجه اليه الطلب بمظالم العباد يوم القيامة ولا قدرة له على التحلل الا اذا تفضل الله تعالى عليه فأرضي عنه خصماءه وهذا الحديث بمعناه الحديث الآتي ان شاء الله تعالى من رواية معقل بن يسار أيضا وهو * مامن وال يلي رعية من المسلمين فيموت وهو غاش لهم الا حرم الله عليه الجنة فكل واحد منهما يغني عن الآخر لانهما في الحقيقة حديث واحد لان الراوي لهما واحد ومآل معناهما متحد وانما لم أقتصر على أحدهما في المتن لعدم اتحاد لفظهما ولاحتمال سماع الصحابي لكل منهما من النبي صلى الله عليه وسلم واعلم أن عدم نصح الامام لرعيته هو غشه لها بتضييعه حدودها وحقوقها وتركه سيرة العدل فيها والذب عنها وعن دينها فيما يطرأ عليه من التحريف وترك حماية حوزة رعاياه فان غشهم بشيء من ذلك ناله الوعيد المذكور لانه خان الله تعالى فيما ائتمنه عليه وجعله خليفة منه فيه وواسطة بينه وبين خلقه في تدبير أمرهم والغش في شيء من ذلك كبيرة للتوعد عليه بالنار قاله عياض وغيره * وتحريم الجنة عليه يتأول بما تقدم من أن محل عدم دخوله الجنة أو شم رائحتها اذا استحل ذلك أو أنه لايدخلها ابتداء (قال الابي) لايقصر الحديث على الامراء بل هو عام في كل من وكل اليه حفظ غيره كما قال صلى الله عليه وسلم * كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته الحديث * وقولي واللفظ له أي للبخاري وأما مسلم فلفظه * مامن عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته الا حرم الله عليه الجنة . وفي رواية له . لايسترعي الله عبدا رعية يموت حين يموت وهو غاش لها الا حرم الله عليه الجنة . وبالله تعالى التوفيق وهو الهادي الى سواء الطريق

٧٨٧ مَامِنْ (١) عَبْدٍ يَمُوتُ لَهُ عِنْدَ ٱللهِ خَيْرٌ يَسُرُّهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى ٱلدُّنْيَا وَأَنَّ لَهُ ٱلدُّنْيَا وَمَا فِيهَا إِلَّا ٱلشَّهِيدَ لِمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ ٱلشَّهَادَةِ فَإِنَّهُ يَسُرُّهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى ٱلدُّنْيَا فَيُقْتَلَ مَرَّةً أُخْرَى (رواه) البخاري (١) واللفظ له

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد في باب الحور العين وصفتهن الخ . ومسلم في كتاب الامارة في باب فضل الشهادة في سبيل الله تعالى وتقدم بمعناه حديث. ما أحد يدخل الجنة يحب أن يرجع الى الدنيا الا الشهيد الخ من حديث الصحيحين برواية أنس أيضا

(١) قوله (مامن عبد) أي ليس من عبد (يموت) جملة يموت صفة لعبد وكذلك قوله (له عند الله خير) أى ثواب فهي صفة لعبد أيضا (يسره أن يرجع الى الدنيا) أى يسره رجوعه الى الدنيا فان مصدرية (وأن له الدنيا وما فيها) بفتح همزة أن عطفا على أن يرجع ويجوز الكسر على أن تكون جملة حالية (الا الشهيد) مستثنى من قوله يسره أن يرجع (لما) بكسر اللام التعليلية (يرى من فضل الشهادة) أسأل الله تعالى أكملها بجوار النبي صلى الله عليه وسلم فما ذلك على الله تعالى بعزيز ان أراده * كما نسأله تعالى الحسنى وزيادة * (فانه يسره أن يرجع الى الدنيا فيقتل) بضم التحتية وفتح الفوقية مبنيا للمفعول وهو منصوب عطفا على أن يرجع (مرة أخرى) أى قتلة أخرى في سبيل الله تعالى * وقوله الا الشهيد الخ في تسميته شهيدا أقوال مشهورة فقد قال عياض سمي الشهيد شهيدا لانه حي والشهداء أحياء لقوله تعالى * (ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء الآية) * فأرواحهم شهدت ودخلت دار السلام وغيرهم انما يشهدها يوم القيامة وقيل لانه يشهد عند خروج روحه ما أعد الله له من الكرامة وقيل لان ملائكة الرحمة يشهدونه فيأخذون روحه وقيل لانه شهد له بالايمان وخاتمة الخير بظاهر حاله لان عليه شهيدا وهو دمه وقال ابن الانباري سمي بذلك لان الله وملائكته يشهدون له بالجنة وقيل لانه ممن يشهد على الامم يوم القيامة بابلاغ الرسل الرسالة اليهم (تنبيهات) * الاول * القتل في سبيل الله يكفر كل شيء الا الدين كما في الحديث الصحيح . فقد أخرج مسلم عن عبد الله بن عمرو ابن العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم قال . القتل في سبيل الله يكفر كل شيء الا الدين . وأخرج عنه أيضا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال يغفر للشهيد كل ذنب الا الدين . وأخرج أيضا عن أبي قتادة رضي الله عنه أنه قام رجل فقال يارسول الله أرأيت ان قتلت في سبيل الله تكفر عني خطاياي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم . نعم ان قتلت في سبيل الله وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف قلت قال أرأيت ان قتلت في سبيل الله أتكفر عني خطاياي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم . نعم وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر الا الدين فان جبريل عليه السلام قال لي ذلك . قال القرطبي وفي الحديث جواز تأخير الاستثناء لانه أطلق أولا فلما ولى دعاه فذكر له الاستثناء . وقد يجاب بأنه لما أراد الاستثناء أعاد اللفظ ووصل به الاستثناء (قال الابي) شرطوا اتصال الاستثناء بالمستثنى منه في الاقرار والطلاق والعتق وفي تخصيص العام به نحو أكرم التميميين الا زيدا فالحديث من تخصيص العام لان لفظ خطاياي يعم

الدين وغيره فخصص باخراج الدين بالاستثناء . والتخصيص قصر العام على بعض مسمياته اه وقد نبه عليه الصلاة والسلام بالدين فى هذه الاحاديث على ما في معناه من تباعات الآدميين كالغصب وأكل المال بالباطل والقتل والجرح وهذا ان امتنع من أدائه لددا أو استدانه فى غير واجب قال القرطبي اما ان لم يكن لددا وانما امتنع من أدائه اعسره فالله سبحانه يقضى عنه خصومه على ماجاء نصا فى ذلك من حديث أبي سعيد (قال الابي) فهم الجميع أن المراد بالدين دين العباد وقد وجدنا من حقوق الله تعالى مالا تسقطه التوبة كالصلاة وانما تسقط التوبة اثم تأخيرها اه (قال مقيده وفقه الله تعالى) هكذا قالوا ولكن مغفرة الله تعالى أوسع من هذا كله لانه تعالى يغفر مادون الشرك وهو تعالى قادر على أن يرضى الخصوم و يغفر لاهل الدين أعاذنا الله من المؤاخذة بحقوقه أو بحقوق عباده نسأله تعالى بذاته العلية . وصفاته السنية . أن يكفر عنا الصغائر والكبائر وأن يقضى عنا حقوقه وحقوق عباده وأن يختم لنا بالايمان بجوار نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم (الثانى) أخرج مسلم عن مسروق قال سألنا عبد الله (يعنى ابن مسعود) عن هذه الآية . (ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون) . الآية . قال أما انا قد سألنا عن ذلك فقال أرواحهم فى جوف طير خضر لها قناديل معلقة بالعرش تسرح من الجنة حيث شاءت ثم تأوى الى تلك القناديل فاطلع اليهم ربهم اطلاعة فقال هل تشتهون شيئا قالوا أى شيء نشتهى ونحن نسرح من الجنة حيث شئنا ففعل ذلك بهم ثلاث مرات فلما رأوا أنهم لن يتركوا من أن يسئلوا قالوا يارب نريد أن ترد أرواحنا في أجسادنا حتى نقتل في سبيلك مرة أخرى فلما رأى أن ليس لهم حاجة تركوا . قوله فى هذا الحديث أرواحهم في جوف الخ قد ذكر القاضى عياض في مسمى الروح أقوالا منها أنه جسم مشابك للجسم يحي بحياة الجسم أجرى الله سبحانه العادة بموت الجسم عند فراقه وقيل هو في بعض الجسم ولذلك وصف بالخروج والقبض وبلوغ الحلقوم لان هذه من صفات الاجسام لامن صفات المعانى الى غير ذلك مما ذكر (قال القرطبي) هذه أقوال وظنون متقاربة صدرت عن غير بصيرة من قائلها فان الروح مما انفرد الله سبحانه بعلم حقيقته كما قال تعالى . (قل الروح من أمر ربي) . والتحقيق أنها أمر ينفخ فى الجسد ويقبض منه و يؤمن ويكفر ويعلم ويجهل ويفرح ويحزن ويتنعم ويتألم ويتعين أنه ليس بعرض لاستحالة قيام هذه المعانى بالاعراض فيجب أن يكون مما يقوم بنفسه وقابلا للاعراض . ثم اختلف فذهبت طائفة من الاوائل و بعض الاسلاميين أنه غير متحيز وأباه أكثر أهل الاسلام قالوا لان عدم التحيز من صفات الله تعالى الخاصة به فلا يشاركه فيها غيره فهو اذن من قبيل الجواهر المتحيزة . ثم اختلف هؤلاء فقال بعضهم لايقبل القسمة فليس بجسم بل هو جوهر فرد وقال الاكثر هو يقبل القسمة فهو جسم لطيف مشابك لجميع أجزاء البدن أجرى الله سبحانه العادة ببقائه في الجسم مادام الجسم حيا

فاذا أراد الله سبحانه اماتة الحيوان نزعه منه وأزال اتصافه بالحياة وأعقبه الموت . وأطبق معظم المتكلمين من أهل السنة على أنه جوهر فرد من القلب أو غيره يكون فى الانسان أجرى الله سبحانه العادة بحياة ما يكون فى الجسم مادام ذلك الجزء متصلا به والتسليم في ذلك أولى . واتفق أهل التحقيق على أنه محدث لانه متغير وكل متغير حادث ولا يلتفت الى قول من قال انه قديم اذ لا قديم الا الله سبحانه (قوله فى جوف طير خضر) وفى الموطأ انما نسمة المؤمن طير واستبعد أن تحمل رواية طير على بابها لانه اذا تغيرت الارواح عن صفاتها الى صفات الطير فليست بأرواح وكذا استبعد بعضهم أن تكون رواية فى جوف طير أيضا على ظاهرها لان الجوف والحواصل على ماعهد فى الدنيا دم ولحم فيؤل القول بذلك الى التناسخ قال غيره وأيضا لو كانت فى جوف طير لكانت مسجونة معذبة (قال الابي) وليس كما استبعدوا بل أجواف الطير وحواصلها كناية عن مراكب ممهدة لاستقرار أرواح الشهداء عليها والله سبحانه وتعالى أعلم بصفة تلك المراكب كما قال فيها مالا عين رأت ولا أذن سمعت الحديث فتنتقل تلك المراكب وتسير وتسرح حيث شاءت الارواح فعبر عن الارواح تارة بأنها طير لسرعة حركتها وانتقالها لا انها طير حقيقة وعبر عن تلك المراكب مرة بأنها طير لسرعة حركتها ولعل تلك المراكب طيور حقيقة من ذهب أو ياقوت كما في صفة خيل الجنة وأنها كلها مراتب ومجالس لاهل الجنة ولارواح الشهداء قبل البعث وقد جاء في سدرة المنتهى أنها اليها تنتهى أرواح الشهداء وأنه غشيها فراش من ذهب والفراش الطيور الصغار فلعل تلك الفراش من تلك الطيور التى تسرح بها أرواح الشهداء التي تأوى اليها وكل محتمل غير مستحيل (قال القرطبى) الحديث تفسير لحياة الشهداء المذكورة في قوله تعالى . (أحياء عند ربهم يرزقون) . فجعلها في جوف طير هو صيانة لها ومبالغة في اكرامها لتطلع على مافى الجنة من المحاسن والنعم كما يطلع الراكب المظلل عليه بهودج شفاف لايحجبه عن ماوراءه ويدركون فى تلك الحال التى يسرحون فيها من روائح الجنة ونعيمها وسرورها مايليق بالأرواح وترزقه وتنتعش به وأما الذوات الجسمانية فاذا أعيدت تلك الارواح الى أجسامها استوفت من النعيم ما أعد الله لها ثم ان الارواح ترجع بها تلك الطير الى مواضع مكرمة مشرفة منورة عبر عنها بالقناديل لكثرة نورها وهذه الكرامة خاصة بالشهداء (الثالث) قوله في الحديث المذكور تسرح من الجنة حيث شاءت (قال القاضى عياض) فيه أن الجنة مخلوقة وانها التى أهبط منها آدم عليه السلام وينعم بها المؤمنون فى الآخرة وقالت المعتزلة انها لم تخلق بعد والتي أهبط منها آدم عليه السلام غيرها والقرآن والاحاديث يردان عليهم . وفيه مجازاة الارواح بالثواب والعقاب قبل القيامة . وفيه أن الارواح باقية لاتفنى كما جاء في القرآن والآثار خلافا لمن قال من المبتدعة بفنائها (قال عياض) وأهل اليمين ثلاثة أصناف الانبياء عليهم الصلاة والسلام ثم الشهداء ثم غيرهم فالانبياء يدخلون الجنة وينعمون من حين الموت وكذا الشهداء والاطفال وأما غير هذين الصنفين من أهل اليمين فانما تعرض عليهم مقاعدهم من الجنة وانما يدخلونها يوم القيامة وأما

٧٨٨ مَامِنْ (١) مُؤْمِنٍ إِلَّا وَأَنَا أَوْلَى بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ اقْرَؤُا إِنْ شِئْتُمُ النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ

حديث انما نسمة المؤمن طير فالمراد بنسمة المؤمن الشهداء والنسمة تطلق على الذات مع الروح وتطلق على الروح وحدها وهو المراد هنا وقيل المراد بها سائر المؤمنين الذين يدخلون الجنة دون حساب بدليل عموم الحديث وقيل ان أرواح المؤمنين على أفنية قبورهم (قال الابي) وتقدم للقاضي احتمال أن الشهداء انما يدخلون الجنة يوم القيامة مع السابقين الذين لاحساب عليهم ولا مؤاخذة بذنب وتكون فائدة الشهادة تكفير الذنوب وذكرنا هناك أن هذا القول حكاه ابن عطية * قال القضاعى شارح موازنة الاعمال للحميدى أعنى أن الشهداء كغيرهم لايدخلونها من حين الموت وكان الشيخ (يعنى ابن عرفة) يختاره ويقول ان الشهداء كغيرهم لايدخلون الجنة الايوم القيامة الى أن قال (والفرق) بين حياة الشهداء وغيرهم أن حياة الشهداء ليست كحياة غيرهم كما يعقل في الشاهد الفرق بين صحة يخالطها مرض وصحة لايخالطها مرض وكذا حياة الشهيد مع حياة غيره فالمحقق أن حياتهم أخص * وقال ابن عطية المفسر لامحالة أن الشهداء ماتوا وأن أجسامهم فى التراب وانما الحى أرواحهم ولا يختصون بذلك لان الارواح كلها حية وانما الفرق أن أرواح الشهداء يدخلون الجنة من حين الموت وأرواح غيرهم تعرض عليها مقاعدها من الجنة ولا يدخلونها الا يوم الحساب والفائدة فى الآية انما هو قوله تعالى * (يرزقون) * والا فالارواح كلها حية قال وحديث انما نسمة المؤمن طير يعنى بالمؤمن فيه الشهيد * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه * ما من نفس تموت لها عند الله خير يسرها أنها ترجع الى الدنيا ولا أن لها الدنيا وما فيها الا الشهيد فانه يتمنى أن يرجع فيقتل في الدنيا لما يرى من فضل الشهادة * هكذا برواية أنس وتقدمت روايته الثانية للبخارى ومسلم فى أول هذا الحرف فى حديث * ما أحد يدخل الجنة الخ وتقدم من شرحه مافيه كفايه * لمن خصه الله تعالى بالعنايه * وانى أسئل الله تعالى بذاته العلية . وصفاته السنية . أن يرزقنى الشهادة فى سبيله مع الختم بالايمان اللازم عليها وأن يكون ذلك في جوار سيدنا رسول الله شفيع المذنبين صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وتابعيهم باحسان الى يوم الدين وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) قوله (مامن مؤمن) أى ليس من مؤمن (الا وأنا) بالواو وفي رواية الا أنا (أولى) أى أحق الناس (به فى) كل شىء من أمور (الدنيا والآخرة) ثم بين عليه الصلاة والسلام أن دليل ذلك موجود فى القرآن بقوله (اقرؤا ان شئتم) قوله تعالى (النبى أولى بالمؤمنين من أنفسهم) قيل انما كان عليه الصلاة والسلام أولى بهم من أنفسهم لان أنفسهم تدعوهم الى الهلاك وهو يدعوهم الى النجاة * قال ابن عطية ويؤيده قوله عليه

فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا فَلْيَرِثْهُ عَصَبَتُهُ مَنْ كَانُوا وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعًا فَلْيَأْتِنِي فَأَنَا مَوْلَاهُ (رواه) البخارى [1] واللفظ له ومسلم عن

الصلاة والسلام * أنا آخذ بحجزكم عن النار وأنتم تقتحمون فيها . ويترتب على كونه أولى بهم من أنفسهم أنه يجب عليهم ايثار طاعته على شهوات أنفسهم وان شق ذلك عليهم كما يجب عليهم أن يحبوه أكثر من محبتهم لانفسهم . ومن ثم قال عليه الصلاة والسلام . لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب اليه من نفسه ووالده الحديث (واستنبط من هذه الآية) أنه عليه الصلاة والسلام له أن يأخذ الطعام والشراب من مالكهما المحتاج اليهما اذا احتاج هو عليه الصلاة والسلام اليهما وعلى صاحبهما البذل ويفدى بمهجته مهجة نبيه عليه الصلاة والسلام وأنه لو قصده عليه الصلاة والسلام ظالم وجب على من حضره أن يبذل نفسه دونه ومثل قصده بالاذى في حياته قصده بعد وفاته بالاستخفاف بجنابه الرفيع والتهاون بشريعته ومعجزاته الباهرة فتجب الغيرة في ذلك على جميع المسلمين وجهاد من يستخف به من سائر الملحدين بقدر الطاقة ولم يذكر عليه الصلاة والسلام ماله فى ذلك من الحظ وانما ذكر الذى هو عليه فقال (فأيما مؤمن مات وترك مالا) ذكر المال خرج مخرج الغالب لان من ترك حقا من الحقوق يورث عنه كالمال (فليرثه عصبته) العصبة عند أهل الفرائض اسم لمن يرث جميع المال اذا انفرد والفاضل بعد فروض ذوى السهام كما أشعر به قول خليل فى مختصره في باب التركة . ولعاصب ورث المال أو الباقي بعد الفرض وقول ابن عاصم فى تحفة الحكام

والمال يحوي عاصب منفرد * أو ما عن الفروض بعد يوجد

وقيل العصبة قرابة الرجل لابيه سموا بذلك من قولهم عصب القوم بفلان أى أحاطوا به وهم كل من يلتقى مع الميت فى أب أو جد ويكونون معلومين وأما المرأة فلا تسمى عصبة على الاطلاق (من كانوا) كلمة من موصولة وانما ذكرها ليعم أنواع العصبة والذى عليه أكثر الفرضيين أنهم ثلاثة أقسام . عصبة بنفسه وهو من له ولاء وكل ذكر نسيب يدلى الى الميت بلا واسطة أو بتوسط محض الذكور . وعصبة بغيره وهو كل ذات نصف معها ذكر يعصبها . وعصبة مع غيره وهو أخت فأكثر لغير أم معها بنت أو بنت ابن فأكثر (ومن ترك دينا) عليه لاحد (أو ضياعا) بفتح الضاد المعجمة مصدر ضاع أطلق على اسم الفاعل للمبالغة كالعدل والصوم وجوز ابن الاثير الكسر على أنه جمع ضائع كجياع فى جمع جائع وأنكره الخطابى أى من ترك عيالا محتاجين ضائعين لاشىء لهم (فليأتنى) أى كل من رب الدين والضائع من العيال فأوف الدين وأكفل العيال الضائع (فأنا مولاه) أي ولى الميت أتولى أموره فان ترك دينا وفيته عنه أو عيالا فأنا كافلهم . وقد كان عليه الصلاة والسلام في صدر الاسلام لا يصلى على من عليه دين كما فى الصحيح فلما فتح الله تعالى عليه الفتوح صار يصلى عليه ويوفى دينه فصار ذلك ناسخا لفعله الاول وهل كان ذلك محرما عليه

(١) أخرجه البخاري فى كتاب الاستقراض فى باب الصلاة على من ترك دينا وفي كتاب التفسير فى أول تفسير سورة الاحزاب . وأخرجه مسلم في كتاب الفرائض في باب من ترك مالا فلورثته بروايتين أو أكثر لفظه في احديها والذى نفس محمد بيده ان على الارض من مؤمن الا وأنا أولى الناس به الخ

أم لا فيه خلاف واختلف أيضا هل كان يجوز له أن يصلي عليه مع وجود الضامن أم لا قال النووي الصواب الجزم بجوازه مع وجود الضامن واستظهر بعضهم أن الصلاة عليه لم تكن محرمة عليه وانما كان يتركها ليحرض الناس على قضاء الدين في حياتهم والتوصل الى البراءة منه لئلا تفوتهم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم عليهم فلما فتحت عليه الفتوح صار يصلي عليهم ويقضي دين من لم يخلف وفاء كما سبق وهل كان القضاء واجبا عليه أو يفعله تكرما فيه خلاف أيضا والاشهر عند الشافعية وجوبه وعدوه من الخصائص * وعند ابن حبان وصححه * أنا وارث من لاوارث له أعقل عنه وارثه * فهو عليه الصلاة والسلام لايرث لنفسه بل يصرفه للمسلمين (قال مقيده وفقه الله تعالى) هذا الحديث أصل عظيم فى أن بيت مال المسلمين عليه قضاء ديون المحتاجين وانفاق الفقراء لانه عليه الصلاة والسلام لم يتحمل ذلك الا بعد الفتوحات بمال بيت المال كما هو واضح * ونورد ليله لاهل الفهم لائح * وقولي واللفظ له أي للبخارى وأما مسلم فلفظه في أقرب رواياته للفظ البخارى * والذى نفس محمد بيده ان على الارض من مؤمن الا أنا أولى الناس به فأيكم ماترك دينا أو ضياعا فأنا مولاه وأيكم ترك مالا فالى العصبة من كان * (تنبيه) قد يخفى على غير المطلع على مصطلح أهل الحديث وعرفهم كون الحديث متفقا مع آخر بسبب اختلاف لفظهما في المبدا مثلا كهذا الحديث الذى مبدؤه في رواية البخارى * مامن مؤمن الا وأنا أولى به الخ ومبدؤه فى رواية مسلم * والذى نفس محمد بيده ان على الارض من مؤمن الا أنا أولى الناس به الخ مع أنهما حديث واحد اتفق عليه البخارى ومسلم من رواية أبي هريرة رضى الله عنه ومؤداهما فى المعنى واحد وما كان كذلك فهو حديث واحد فاذا اتفق البخاري ومسلم على نحو هذا فلمن يريد الاحاطة بجمع ما اتفقا عليه مثلي أن يبنى الحديث على لفظ أحدهما ثم يقول رواه فلان وفلان واللفظ لفلان أى لاحدهما كالبخارى في هذا الحديث وعلى هذا جرى عمل المحدثين وأكثر المتفق عليه بهذه الصفة كما اذا اتحد اللفظ فيهما الا فى جملة زاد بها أحدهما مثلا وكان الصحابي الراوى واحداً والمقصد من الحديثين واحدا فلا شك ان ذلك الحديث متفق عليه منهما وسبب اختلاف لفظ الصحابي الراوي مع أن المعنى المقصود بالحديث واحد وراويه واحد هو كون رسول الله عليه الصلاة والسلام يحدث بالحديث مطولا تارة فيسمعه الصحابي كذلك ويحدث به مرة مختصرا فى وقت يقتضى اختصاره فيسمعه منه ذلك الصحابي أيضا فيحدث به تارة مطولا ويحدث به تارة مختصرا وهكذا كنت أجيب الطلبة فى وقت الدرس اذا استشكلوا اختلاف ألفاظ أحاديث البخارى مع أن الراوى واحد أما اذا كان الاتفاق في بعض المعنى مع اختلاف الراويين غالبا فهذا هو الذى يقولون فيه ورواه بمعناه فلان ونحو ذلك من الالفاظ وهذا أنا لا أعتبره متفقا عليه وان كان صنيع السيوطى وصاحب المشارق يعطى أن مثل ذلك متفق عليه وفى أول نبراس السارى فى أطراف البخارى مانصه . اذا اتحد الحديثان

٧٨٩ مَامِنْ (١) مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ (رواه) البخاري(١) ومسلم

(١) أخرجه البخاري في أول كتاب الحرث والمزارعة في باب فضل الزرع والغرس اذا أكل منه وفى كتاب الادب فى باب رحمة الناس بالبهائم ولفظه فيه * مامن مسلم غرس غرسا الخ * وأخرجه مسلم في كتاب البيوع في باب فضل الغرس والزرع عن أنس مثل البخاري وأخرجه مسلم أيضا عن جابر في هذا الباب بزيادة بعض جمل فيه

لفظا ومعنى أو معنى فقط بأن تطابقا أو كان أحدهما شطر الآخر أو طرفه أو هما شطر ثالث أو طرفاه أو هذا تفصيل ذلك أو بالعكس أو اتحد أكثرهما مع زيادة تختص بكل منهما أو كان فى أحدهما حكاية حال واحد أو لواحد وفي الآخر الاستيعاب والعموم بعد أن بني الكلام على مقصد واحد وراويهما صحابي واحد فهما حديث واحد اتحد التابع بعد ذلك أم لا فلا على في هذه الصور كلها ان لم أزد على أن أقول تقدم الحديث في باب كذا اه بلفظه و به تعلم أنهم يطلقون اتحاد الحديثين على أبعد وفاقا مما أطلقه عليه لانى لا أطلقه الا على مايتبادر اتفاق اللفظين فيه على معنى واحد وان حصل اختلاف فى بعض ألفاظ جملهما وقد علمت مما ذكره صاحب نبراس السارى اطلاق اتحاد الحديثين فيما هو أخفى من ذلك وهو الظاهر من استقراء صنيع المحدثين وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) قوله (مامن مسلم) أى ليس من مسلم كائنا من كان ذكرا كان أو أنثى حرا أو عبدا مطيعا أو عاصيا لان تنكير لفظ مسلم في سياق النفي مع زيادة من الاستغراقية نص في العموم كما بينته مرارا فى هذه الحاشية (يغرس) بكسر الراء من باب ضرب (غرسا) بمعنى مغروسا أى شجرا (أو يزرع) بفتح الراء بعد الزاى الساكنة لانه من باب قطع (زرعا) أي مزروعا وأو للتنويع لان الزرع غير الغرس (فيأكل منه) أى مما ذكر من المغروس أو المزروع (طير أو انسان أو بهيمة الا كان له به) أى بالا كل منه (صدقة) بالرفع اسم كان والتعبير بالمسلم يخرج الكافر فيختص الثواب في الآخرة بالمسلم لان القرب انما تصح من المسلم فان تصدق الكافر أو فعل شيئاً من وجوه البر لم يكن له أجر فى الآخرة نعم ما أكل من زرع الكافر يثاب عليه فى الدنيا كما ورد فى الحديث أنه يطعم فى الدنيا بذلك ويجازى به من دفع مكروه عنه ولا يدخر له شيء منه فى الآخرة وأما القول بأنه يخفف عنه بذلك من عذاب الآخرة فيحتاج الى دليل وفى حديث عائشة عند مسلم قلت يارسول الله ابن جدعان كان في الجاهلية يصل الرحم و يطعم المسكين فهل ذلك نافعه قال لاينفعه أنه لم يقل يوما رب اغفر لى خطيئتى يوم الدين * يعنى أنه لم يكن مصدقا بالبعث ومن لم يصدق بالبعث كافر لاينفعه عمل * وقد نقل عياض الاجماع على أن الكفار لاتنفعهم أعمالهم ولا يثابون عليها بنعيم ولا تخفيف عذاب لكن بعضهم أشد عذابا من بعضهم بحسب جرائمهم * وأما حديث أبي أيوب الانصارى عند أحمد مرفوعا * مامن رجل يغرس غرسا وحديث * مامن عبد الخ فظاهرها يتناول المسلم والكافر لكن يحمل المطلق على المقيد حيث اتحد الحكم والسبب كما قاله أهل الاصول واليه أشار صاحب مراقي السعود بقوله

وحمل مطلق على ذاك وجب * ان فيهما اتحد حكم والسبب

وفى بعض طرق هذا الحديث عن جابر عند مسلم زيادة الا كان له صدقة الى يوم القيامة * ومقتضاه أن ثواب ذلك مستمر مادام الغرس أو الزرع مأكولا منـه ولو مات غارسه أو زارعه ولو انتقل ملـكه الى ملك غيره (قال القرطبى) وهذا ممكن فى الغرس ثم ان حصول هذه الصدقة المذكورة يتناول من غرسه لعياله أو لنفقته كما يثاب الانسان على ماسرق له وان لم ينو ثوابه ولا يختص حصول هذه الصـدقة بمن يباشر الغرس أو الزراعة بل يتناول من استأجر لعمل ذلك والصدقة حاصلة حتى فيما عجز عن جمعه كالسنبل المعجوز عنه بالحصيدة فيأكل منـه حيوان فانه مندرج تحت مدلول الحـديث (قال القاضى عياض) وفى هذا الحديث أن المتسبب فى الخير له أجر من عمل به كان من أعمـال البر أو من مصالح الدنيا * قال العينى . وفيـه أن الغرس والزرع واتخاذ الصنائع مباح وغـير قادح فى الزهد وقد فعله كثير من الصحابة رضي الله تعالى عنهم (وقد ذهب قوم من المتزهدة) الى أن ذلك مكروه وقادح فى الزهد ولعلهم تمسكوا فى ذلك بما رواه الترمذى عن ابن مسعود مرفوعا . لاتتخذوا الضيعة فتركنوا الى الدنيا وقال حديث حسن ورواه ابن حبان أيضا في صحيحه . (وأجيب) بأن هذا النهى محمول على الاستـكثار من الضياع والانصراف اليها بالقلب الذى يفضي بصاحبه الى الركون الى الدنيا وأما اذا اتخذها غير مستـكثر وقلل منها وكانت له كفافا وعفافا فهى مباحة غيرقادحة فىالزهد وسبيلها كسبيل المال الذى استثناه النبىصلىالله تعالىعليه وسلم بقوله . الا من أخذه بحقه ووضعه فى حقه * وفيه الحض على عمارة الارض لنفسه ولمن يأتى بعده * وفيه جواز نسبة الزرع الى الآدمى والحديث الذى ورد فيـه المنع غير قوى اه وفي هذا الحديث أيضا أن الزراعة والغرس من أفضل المكاسب وقال به كثير وقيل الـكسب باليد وقيل التجارة وقد يقال كسب اليد أفضل من حيث الحل والزرع من حيث عموم الانتفاع وحينئذ فينبغى أن يختلف ذلك باختـلاف الحال فحيث احتيج الى الاقوات أكثر تـكون الزراعة أفضل للتوسعة على الناس وحيث احتيج الى المتجر لانقطاع الطرق تـكون التجارة أفضل وحيث احتيج الى الصنائع تـكون أفضل والله أعلم (تنبيه) قال ابن العربي من سعة كرم الله أن يثيب على مابعـد الحياة كما كان يثيب على ذلك فى الحياة وذلك فى ستة صدقة جارية أو علم ينتفع به بعد موته أو ولد صالح يدعو له أو غراس أو زرع أو رباط فللمرابط ثواب عمله الى يوم القيامة خرج هـذه الخمسة الأئمة وخرج السادسة الترمذى اه (قال مقيده وفقه الله تعالى) قد تقدم لنا في الجزء الثانى فى مبحث حـديث كل معروف صدقة ذكر جملة من الاحاديث الواردة فيما ينفع الانسان بعد موته * فمن جملة ذلك مارواه مسلم فى صحيحه والبخارى في الأدب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له * ومنه ماأخرجه ابن ماجه وابن خزيمة عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

٧٩٠ مَامِنْ (١) مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذًى مَرَضٌ فَمَا سِوَاهُ إِلَّا حَطَّ ٱللهُ بِهِ سَيِّآتِهِ

أن مما يلحق المؤمن من حسناته بعد موته علما نشره أولدا صالحا تركه أو مصحفا ورثه أو مسجدا بناه أو بيتا لابن السبيل بناه أو نهرا أجراه أو صدقة أخرجها من ماله في صحته تلحقه بعد موته * ومنه ما أخرجه أبو نعيم والبزار عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع يجرى للعبد أجرها بعد موته وهو في قبره من علم علما أو أجرى نهرا أو حفر بئرا أو غرس نخلا أو بنى مسجدا أو ورث مصحفا أو ترك ولدا يستغفر له بعد موته (فان قلت) قوله في حديث مسلم الا من ثلاث يعارض ماورد في غيره من الزيادة على الثلاث (فالجواب) ان وراثة المصحف وتعليم القرآن يدخلان فى قوله علم ينتفع به والقسمة الباقية داخلة فى قوله صدقة جارية وقد جمع الجلال السيوطى ماتقدم مما ينتفع الانسان به من أعماله بعد موته فى أبيات فقال

اذا مات ابن آدم ليس يجرى * عليه من فعال غير عشر
علوم بثها ودعاء نجل * وغرس النخل والصدقات تجري
وراثة مصحف ورباط ثغر * وحفر البئر أو اجراء نهر
وبيت للغريب بناه يأوي * اليه أو بناء محل ذكر
وتعليم لقرآن كريم * فخذها من أحاديث بحصر

وقد نقل الطيبي عن محي السنة أنه روى أن رجلا مر بأبي الدرداء وهو يغرس جوزة فقال أتغرس هذه وأنت شيخ كبير وهذه لا تطعم الا في كذا وكذا عاما فقال ماعلى أن يكون لى أجرها ويأكل منها غيرى (لطيفة) قال الطيبي ذكر أبو الوفاء البغدادى أنه مر الملك أنوشروان على رجل يغرس شجرالزيتون فقال له ليس هذا أوان غرسك الزيتون وهوشجر بطئ الاثمار فأجابه غرس من قبلنا فأكلنا ونغرس ليأكل من بعدنا فقال أنو شروان زه أى أحسنت وكان اذا قال زه يعطى من قيلت له أربعة آلاف درهم فقال أيها الملك كيف تعجب من شجرى وابطاء ثمره فما أسرع ما أثمر فقال زه فزيد أربعة آلاف درهم أخرى فقال كل شجر يثمر فى العام مرة وقد أثمرت شجرتى في ساعة مرتين فقال زه فزيد مثلها فمضى أنو شروان فقال ان وقفنا عليه لم يكفه مافى خزائننا اه والله تعالى التوفيق وهو الهادي الى سواء الطريق

(١) قوله (مامن مسلم) أى ليس من مسلم (يصيبه أذى مرض) وفى رواية من مرض وبها يظهر أنه يصح اضافة أذى لمرض على نية من مرض وعلى نسخة يصيبه أذى مرض فرض يصح اعرابه بالرفع بدل من أذى كما اخترت ضبط المتن به مثل القسطلانى (فما سواه) كالحزن والهم (الا حط الله به) أي بذلك الاذى (سيئآته) الصغائر والكبائر كما هو ظاهره حدث عن كرم الله تعالى بما شئت ولا حرج لكن الجمهور خصوا ذلك بالصغائر لحديث الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان كفارة لما بينهن مااجتنبت

كَمَا تَحُطُّ ٱلشَّجَرَةُ وَرَقَهَا (رواه) البخاری[1] ومسلم عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

الكبائر فحملوا المطلقات الواردة فى التكفير على هذا المقيد (كما تحط) بضم الحاء المهملة من باب رد وقتل أي مثل ما تحط (الشجرة ورقها) في زمن الخريف لانه يسقط عنها حينئذ سريعا لجفافها وكثرة هبوب الرياح * وفي حديث أبي هريرة عند الامام أحمد وابن أبي شيبة * لايزال البلاء بالمؤمن حتى يلقى الله وليس عليه خطيئة * وفى حديث سعد بن أبى وقاص عند الداري والنسائى فى الكبير وصححه الترمذى وابن حبان * حتى يمشى على الارض وما عليه خطيئة (قال مقيده وفقه الله تعالى) ولاجل عظم الثواب بالمصائب كان أشد الناس بلاء الانبياء ثم الامثل فالامثل كما ورد فى الحديث و يدل عليه سبب هذا الحديث * فسببه كما فى الصحيحين واللفظ للبخارى عن راويه عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يوعك وعكا شديدا فمسته بيدى فقلت يارسول الله انك لتوعك وعكا شديدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أجل انى أوعك كما يوعك رجلان منكم فقلت ذلك أن لك أجرين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أجل ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم * مامن مسلم يصيبه أذى مرض فما سواه الخ الحديث فقد ظهر من هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم هو وغيره من الانبياء هم أشد الناس بلاء كشدة المرض لما خصوا به من قوة اليقين ليكمل لهم الثواب ويعمهم الخير * و يلحق بهم الاولياء لقربهم منهم ألحقنا الله تعالى بهم مع دوام العافية ان شاء الله تعالى وان كانت درجة الاولياء منحطة عن درجة الانبياء عليهم الصلاة والسلام وانما كان البلاء أكثر على الانبياء ثم الامثل فالامثل لان البلاء فى مقابلة النعمة فمن كانت نعمة الله عليه أكثر كان بلاؤه أشد ولذا ضوعف حد الحر على حد العبد وقيل لامهات المؤمنين * من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين * فهذا هو وجه مايشاهد غالبا من التشديد على الصالحين ليعظم لهم الاجر و يدل على ذلك أيضا حديث عائشة عند الامام أحمد وصححه أبو عوانة والحاكم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طرقه وجع فجعل يتقلب على فراشه و يشتكي فقالت له عائشة لو صنع هذا بعضنا لوجدت عليه فقال ان الصالحين يشدد عليهم وأنه لايصيب المؤمن نكبة تشوكه الحديث (قال القسطلانى) وفيه رد على قول القائل ان الثواب والعقاب انما هما على الكسب والمصائب ليست منه بل الاجر على الصبر عليها والرضا بها فان الاحاديث الصحيحة صريحة فى ثبوت الثواب بمجرد حصولها وأما الصبر والرضا فقدر زائد لكن الثواب عليه زيادة على ثواب المصيبة اه والاحاديث فى هذا المعنى كثيرة وسيأتى الكلام على هذا المعنى أيضا فى الحديث التالي لهذا وهو * مامن مصيبة تصيب المسلم الا كفر الله بها عنه الخ وفى حديث * مايصيب المسلم من نصب ولا وصب الخ الا آتى أيضا وبالله تعالى

(١) أخرجه البخارى فى كتاب المرضى والطب فى باب وضع اليد على المريض وفي باب قول المريض انى وجع وفى باب أشد الناس بلاء الانبياء الخ وفي كتاب المرضى أيضا بمعناه * وأخرجه مسلم فى كتاب البر والصلة والآداب فى باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن الخ

٧٩١ مَامِنْ (١) مُصِيبَةٍ تُصِيبُ ٱلْمُسْلِمَ إِلَّا كَفَّرَ ٱللهُ بِهَا عَنْهُ حَتَّى ٱلشَّوْكَةُ يُشَاكُهَا (رواه) البخاري (١) واللفظ له ومسلم عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخاري في أول كتاب المرضى والطب في باب ماجاء في كفارة المرض . ومسلم في كتاب البر والصلة والاداب في باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن الخ بروايتين

التوفيق وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) قوله (مامن مصيبة) أى ليس من مصيبة (تصيب المسلم) قال الكرمانى المصيبة في اللغة ما ينزل بالانسان مطلقا وفى العرف ما نزل به من مكروه خاصة وهو المراد هنا فالمصيبة واحدة المصائب وهي كل ما يصيب الانسان من مكروه (قال القسطلانى) أجمعت العرب على همز المصائب وأصله الواو وكأنهم شبهوا الاصلى بالزائد ويجمع على مصاوب وهو الاصل وقوله مصيبة تصيب من التجانس المغاير اذ احدي كلمتي المادة اسم والاخرى فعل ومثله أزفت الآزفة (الا كفر الله بها عنه) من سيئاته بقدر تلك المصيبة التى أصيب بها لا سيما ان قال عند تلك المصيبة * انا لله وانا اليه راجعون لقوله تعالى * و بشر الصابرين الذين اذا أصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون * فقد أخرج ابن المنذر والحاكم وصححه ووكيع وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن أبى الدنيا فى كتاب العزاء والبيهقى فى شعب الايمان عن عمر بن الخطاب قال نعم العدلان ونعم العلاوة الذين اذا أصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة نعم العدلان وأولئك هم المهتدون نعم العلاوة * وأخرج أحمد وابن ماجه والبيهقى فى شعب الايمان عن الحسين بن على عن النبى صلى الله عليه وسلم قال * مامن مسلم يصاب بمصيبة فيذكرها وان طال عهدها فيحدث لذالك استرجاعا الا جدد الله له عند ذلك فاعطاه مثل أجرها يوم أصيب * وأخرج ابن أبي الدنيا فى العزاء عن سعيد بن المسيب رفعه * من استرجع بعد أربعين سنة أعطاه الله ثواب مصيبته يوم أصيبها * وأخرج مسلم عن أم سلمة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مامن عبد تصيبه مصيبة فيقول انا لله وانا اليه راجعون اللهم أجرني فى مصيبتى وأخلف لي خيرا منها الا آجره الله فى مصيبته وأخلف له خيرا منها قالت فلما توفى أبو سلمة قلت كما أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخلف الله لى خيرا منه رسول الله صلى الله عليه وسلم * وأخرج مالك فى الموطأ والبيهقي في شعب الايمان عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال * مايزال المؤمن يصاب فى ولده وحامته حتى يلقي الله وليست له خطيئة (حتى الشوكة) جوزوا في الشوكة أوجه الاعراب الثلاثة فالجر على أن حتى جارة بمعني الى أى حتى ينتهي ذلك الي الشوكة أو على أنها عطف على لفظ مصيبة والنصب بتقدير فعل محذوف أى حتى يجد الشوكة والرفع على أنها معطوفة على الضمير فى تصيب * وقال القرطبي * قيده المحققون بالرفع والنصب (يشاكها) فعل مضارع مرفوع أوله مضموم أى يشوكه غيره بها

٧٩٢ مَامِنْ (١) مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى ٱلْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ كَمَا تُنْتَجُ ٱلْبَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ

ففيه وصل الفعل لان الاصل يشاك بها والمراد ماهو أعم فيشمل ماإذا دخلت هي بغير ادخال أحد وهو ظاهر رواية حديث ☆ لايصيب المؤمن شوكة ☆ الخ عند مسلم (قال الحافظ) فى فتح البارى قوله الا كفر الله بها عنه ☆ فى رواية أحمد الا كان كفارة لذنبه أى يكون ذلك عقوبة بسبب ماكان صدر منه من المعصية ويكون ذلك سببا لمغفرة ذنبه ووقع فى رواية ابن حبان المذكورة الا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة ومثله لمسلم من طريق الاسود عن عائشة وهـذا يقتضى حصول الأمرين معا حصول الثواب ورفع العقاب ☆ وشاهده ما أخرجه الطبرانى فى الأوسط من وجه آخر عن عائشة بلفظ ما ضرب على مؤمن عرق قط الا حط الله به عنه خطيئة وكتب له حسنة ورفع له درجة وسنده جيد وأما ما أخرجه مسلم أيضا من طريق عمرة عنها الا كتب الله له بها حسنة أو حط عنه بها خطيئة كذا وقع فيه بلفظ أو فيحتمل أن يكون شكا من الراوى ويحتمل التنويع وهـذا أوجه ويكون المعنى الا كتب الله له بها حسنة ان لم يكن عليه خطايا أوحط عنه خطايا ان كان له خطايا وعلى هذا فمقتضى الأول ان من ليست عليه خطيئة يزاد فى رفع درجته بقدر ذلك والفضل واسع اهـ والاحاديث فى هذا المعنى كثيرة جدا ☆ وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب روايتيه لفظ البخاري ☆ مامن مصيبة يصاب بها المسلم الا كفر بها عنه حتى الشوكة يشاكها وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) قوله (مامن مولود) أى ليس من مولود أى من بنى آدم (الايولد على الفطرة) أى الخلقة الاسلامية والمراد الدين كما فى قوله تعالى ☆ فأقم وجهك للدين حنيفا فطرت الله التى فطر الناس عليها ☆ (فأبواه) الضمير للمولود والفاء اما للتعقيب أو للسببية أو جزاء شرط مقدر أى اذا تقرر ذلك فمن تغير كان سبب تغيره ان أبويه يهودانه الخ ولفظ مسلم أبواه دون فاء (يهودانه) أي يجعلانه يهوديا ان كانا يهوديين (أو ينصرانه) أى يجعلانه نصرانيا ان كانا نصرانيين (أو يمجسانه) أي يجعلانه مجوسيا ان كانا مجوسيين وذلك اما بتعليمهما اياه وترغيبهما فيه أى دينهما أو كونه تبعا لهما فى دينهما فيكون حكمه حكمهما فى الدنيا فان سبقت له السعادة أسلم والا مات كافرا والعياذ بالله تعالى فان مات قبل بلوغه الحلم فالصحيح أنه من أهل الجنة وقيل لاعبرة بالايمان الفطرى فى الدنيا بل العبرة بالايمان الشرعى المكتسب بالارادة والعقل فطفل اليهوديين مع وجود الايمان الفطرى محكوم شرعا بكفره فى الدنيا تبعا لابويه والمراد من قوله مامن مولود الخ أن الضلال ليس من ذات المولود بل من خارج يوجد ان لم يسلم ويتقى ان أسلم (كما تنتج) بضم أوله وفتح ثالثه أى تلد (البهيمة بهيمة) بالنصب مفعول ثان لتنتج (جمعاء) بالمد صفة لبهيمة أى تامة الاعضاء سميت بذلك

هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاء (رواه) البخارى[١] ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

لاجتماع أعضائها (هل تحسون) بضم أوله وكسر ثانيه من أحس وهو الاكثر أى هل تبصرون وقد يقال حس بمعناه (فيها من جدعاء) بالدال المهملة والمد أى مقطوعة الأذن أو الانف أو الاطراف والجملة صفة أو حال أى بهيمة مقولا فيها هذا القول أى كل من نظر اليها قال هذا القول لظهور سلامتها * وكما في قوله كما تنتج فى موضع نصب على الحال من الضمير المنصوب فى يهودانه أى المولود بعد أن خلق على الفطرة حالة كونه شبيها بالبهيمة التي جدعت بعد أن خلقت سليمة أو هو صفة لمصدر محذوف أى يغيرانه مثل تغييرهم البهيمة السليمة والافعال الثلاثة تنازعت في كما على التقديرين * وظاهر قوله مامن مولود الا يولد على الفطرة تعميم الوصف المذكور في جميع المولودين لكن حكي ابن عبد البر عن قوم أنه لايقتضى العموم * واحتجوا بحديث أبى بن كعب قال النبي صلى الله عليه وسلم * الغلام الذى قتله الخضر طبعه الله يوم طبعه كافرا وبما رواه سعيد بن منصور يرفعه * ان بنى آدم خلقوا طبقات * فمنهم من يولد مؤمنا ويحيي مؤمنا ويموت مؤمنا * ومنهم من يولد كافرا ويحيي كافرا ويموت كافرا * ومنهم من يولد مؤمنا ويحيي مؤمنا ويموت كافرا * ومنهم من يولد كافرا ويحيي كافرا ويموت مؤمنا * قالوا فى هذا وفي غلام الخضر مايدل على أن الحديث ليس على عمومه * وأجيب * بأن حديث سعيد بن منصور فيه ابن جدعان وهو ضعيف قاله القسطلانى ثم قال ويكفى فى الرد عليهم حديث أبي صالح عن أبى هريرة عند مسلم * ليس مولود يولد الا على الفطرة حتى يعبر عنه لسانه وأصرح منه رواية جعفر بن ربيعة بلفظ كل بنى آدم يولد على الفطرة اه (تنبيه) قوله في الطبقة الثالثة مما رواه سعيد ابن منصور * ومنهم من يولد مؤمنا ويحيي مؤمنا ويموت كافرا يدل ظاهر حديث الصحيحين على أنه قد يقع لكنهم نصوا على أنه نادر الوقوع لسعة كرم الله تعالى ورحمته ولقوله تعالى (صبغة الله ومن أحسن من الله صبغة) لانها فسرت بأن المراد بها الايمان وذلك دليل على عدم سلبه من المؤمن غالبا لان الصبغة المتقنة يبلى الثوب وهو متصف بها وحديث الصحيحين الذى أشرت له تقدم فى حرف الهمزة من كتابنا هذا زاد المسلم ومحل الدلالة منه قوله * ان أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى مايكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها وان أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى مايكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها * رواه البخارى ومسلم * قال الصاوى في حاشية الجلالين في سورة التغابن عند قوله تعالى (هو الذى خلقكم فمنكم كافر ومنكم مؤمن) مانصه واعلم ان القسمة رباعية شخص كتب سعيدا في الازل ويظهر مؤمنا ويموت عليه وشخص كتب شقيا فى الازل فيعيش كافرا ويموت كذلك

(١) أخرجه البخارى في كتاب الجنائز في باب اذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه وهل يعرض على الصبي الاسلام الخ وفى كتاب التفسير في سورة الم غلبت الروم وفى غيرذلك ككتاب القدر في باب الله أعلم بما كانوا عاملين . وأخرجه مسلم في كتاب القدر فى باب معنى كل مولود يولد على الفطرة الخ بست روايات أو أكثر

٧٩٣ مَا مِنْ (١) مَوْلُودٍ يُولَدُ إِلَّا وَٱلشَّيْطَانُ يَمَسُّهُ حِينَ يُولَدُ فَيَسْتَهِلُّ صَارِخًا مِنْ مَسِّ ٱلشَّيْطَانِ إِيَّاهُ إِلَّا مَرْيَمَ وَٱبْنَهَا (رواه) البخارى (١) واللفظ له ومسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

وشخص كتب سعيدا فى الازل فيعيش كافرا ويختم له بالايمان وهذه الثلاثة كثيرة الوقوع وشخص يعيش مؤمنا ويختم له بالكفر وذلك أندر من الكبريت الاحمر وبالجملة فالخاتمة تظهر السابقة لان ماقدر في الازل لايتغير ولايبدل اه نسأله تعالى أن يجعلنا مع أحبتنا ممن سبقت لهم العناية بحيث لا تضرهم الجناية وأن يختم لنا بالايمان والشهادة فى سبيل الله بجوار سيدنا رسول الله عليه وآله وأصحابه الصلاة والسلام ولفظ مسلم * أبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه الخ وفى رواية له فابواه يهودانه وينصرانه ويشركانه * فالواو فى رواية مسلم بمعنى أو كما هو واضح أسأل الله تعالى أن يختم لنا ولأبنائنا وأشياخنا وأقاربنا وأحبابنا بالايمان الكامل بالمدينة المنورة وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) قوله (مامن مولود يولد) أى ليس من مولود يولد أي من بنى آدم كما فى رواية البخارى فى أحاديث الانبياء (الا والشيطان يمسه) ابتداء ويمسه بفتح الميم على اللغة الفصحى من باب تعب وفي لغة أخرى من باب رد وباللغة الاولى جاء القرآن الكريم وفي باب صفة ابليس وجنوده من كتاب بدء الخلق كل بنى آدم يطعن الشيطان فى جنبيه باصبعه الخ (حين يولد فيستهل صارخا) نصب على المصدر كقولك قم قائما (من مس الشيطان اياه) وهذا ابتداء تسليطه على بنى آدم فهو مسلط على جميعهم لكن لاسلطان له على الانبياء عليهم الصلاة والسلام ولهذا لما عرض الشيطان للنبي عليه الصلاة والسلام وأراد أن يقطع عليه صلاته أمكنه الله منه كما في الصحيح من رواية أبي هريرة وكذا لايسلط على ولد رجل اذا أتي أهله قال اللهم جنبنى الشيطان وجنب الشيطان مارزقتنى لما أخرجه البخارى عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم * لو أن أحدكم اذا أتى أهله قال اللهم جنبنى الشيطان وجنب الشيطان مارزقتنى فان كان بينهما ولد لم يضره الشيطان ولم يسلط عليه ثم قال (الا مريم وابنها) عيسي عليهما الصلاة والسلام فقد حفظهما الله تعالى كما هو صريح هذا الحديث وقيل ان ذلك ببركة دعاء حنة أم مريم ولم يكن لمريم ذرية غير عيسى ودعاؤها هو المذكور فى قوله تعالى * وانى أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم * زاد البخارى فى باب صفة ابليس وجنوده ذهب يطعن فطعن فى الحجاب * والمراد بالحجاب الجلدة التى يكون فيها الجنين وهى المشيمة * ونقل العينى أن القاضى عياضا أشار الى أن جميع الانبياء يشاركون عيسى عليه الصلاة والسلام فى ذلك قال القرطبي وهو قول مجاهد (قلت) ولا يبعد اختصاصهما بهذه الفضيلة عن سائر الانبياء ولا يلزم من ذلك تفضيلهما على الانبياء على جميعهم الصلاة والسلام لان الخصوصية لاتستلزم التفضيل مطلقا فانبياء الله وعباده المخلصون قد عصمهم الله

(١) أخرجه البخارى فى كتاب التفسير في باب وانى أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم . في سورة آل عمران وفي أحاديث الانبياء في باب قول الله تعالى واذكر فى الكتاب مريم اذ انتبذت من أهلها مكانا شرقيا. واذ قالت الملائكة يامريم ان الله يبشرك بكلمة الخ وأخرج نحوه في باب صفة ابليس وجنوده . وأخرجه مسلم فى كتاب الفضائل فى باب فضائل عيسى عليه الصلاة والسلام بروايتين

٧٩٤ مَامِنْ (١) وَالٍ يَلِي رَعِيَّةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لَهُمْ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ (رواه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن مَعقِل بن يسار المزنى رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الاحكام فى باب من استرعى رعية فلم ينصح . ومسلم فى كتاب الامارة فى باب فضيلة الامام العادل وعقوبة الجائر الخ وفي كتاب الايمان بالكسر فى باب استحقاق الوالى الغاش لرعيته النار

من الاغواء قطعا ولو حصل لهم مس الشيطان المذكور كما يدل له ماذكرته سابقا من أنه لاسلطان له على الانبياء عليهم الصلاة والسلام لعصمتهم كما دل عليه قوله تعالى * ان عبادى ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك من الغاوين * وعباد الله المخلصون استثناهم ابليس من اغوائه فيما أخبر الله به عنه في قوله ولاغوينهم أجمعين الا عبادك منهم المخلصين فمسة الشيطان ليست للاغواء في جميع الناس كما دلت عليه الآيات القرآنية * والاحاديث الصحيحة النبوية * وقولى واللفظ له أي للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب روايتيه للفظ البخارى * مامن مولود يولد الا نخسه الشيطان الا ابن مريم وأمه * وفى الصحيحين بعد هذا الحديث * ثم يقول أبو هريرة واقرؤوا ان شئتم * وانى أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم * ففيه الاشارة الى أن أبا هريرة يرى أن الله استجاب دعاءها أي حنة أم مريم لكن الضمير في قوله تعالى * فتقبلها ربها لمريم أي فرضي بها فى النذر مكان الذكر نعم ظاهر هذا الحديث الصريح في استثناء مريم وابنها من مس الشيطان يدل على اجابة أم مريم قطعا وبالله تعالى التوفيق وهو الهادي الى سواء الطريق

(١) قوله (مامن وال) أى ليس من وال وفي رواية أبى المليح عند مسلم ما من أمير الخ وسيأتى لفظه قريبا ان شاء الله تعالى (يلى رعية من المسلمين فيموت) (قال القسطلاني) الفاء فيه كاللام فى قوله تعالى * فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا * قاله الطيبي قال في المدارك أى ليصير الأمر الى ذلك لاأنهم أخذوه لهذا كقولهم للموت ما تلد الوالدة وهي لم تلده لان يموت ولدها ولكن المصير الى ذلك كذا قاله الزجاج وعلى هذا قال المفسرون ان هذه لام العاقبة والصيرورة وقال فى الكشاف هى لام كى التى معناها التعليل كقوله جئتك لتكرمنى ولكن معنى التعليل فيها وارد على طريق المجاز لان ذلك لما كان نتيجة التقاطهم له شبه بالداعى الذي يفعل الفاعل الفعل لأجله وهو الاكرام الذي ينتجه المجيء اه وقوله (وهو غاش لهم الا حرم الله عليه الجنة) حال مقيد للفعل مقصود بالذكر يعني ان الله تعالي انما ولى الوالى واسترعاه على عباده لاجل أن يديم النصيحة لهم لا ليغشهم حتى يموت على غشهم فلما قلب القضية استحق أن لايجد رائحة الجنة لتحريمها عليه أي اذا كان مستحلا لذلك أو المعني أنه لايدخلها ابتداء مع الفائزين جعلنا الله وأحبتنا منهم ولا يقصر هذا الحديث على الامراء بل هو عام فى كل من وكل اليه حفظ غيره كما قاله الابى وغيره (قال القاضى عياض) فى معني هذا الحديث مانصه المعنى من قلده الله شيئا من أمر المسلمين واسترعاه عليهم ونصبه لمصلحتهم فى دينهم أو دنياهم فاذا خان فيما ائتمن عليه فلم ينصح فقد

٧٩٥ مَامِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ ٱلْعِبَادُ فِيهِ إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا ٱللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا وَيَقُولُ ٱلْآخَرُ ٱللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلَفًا (رواه)

غشهم حرم الله عليه الجنة اه وقد تقدم مايتعلق بمعنى هذا الحديث عند حديث * مامن عبد يسترعيه الله رعية الخ لان معناها واحد وان اختلف بعض الفاظ جملهما * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه * مامن أمير يلى أمر المسلمين ثم لايجهد لهم وينصح الا لم يدخل معهم الجنة * وبالله تعالى التوفيق وهو الهادي الى سواء الطريق

(١) قوله (مامن يوم) أى ليس من يوم فما بمعنى ليس ويوم اسمها (ويصبح العباد فيه) صفة يوم (الا ملكان) لفظ ملكان مستثنى من محذوف هو خبر ما أى ليس يوم موصوف بهذا الوصف الا ملكان الخ (ينزلان فيقول أحدهما اللهم أعط) بقطع همزة أعط (منفقا) ماله في طاعتك وهو شامل للانفاق الواجب والمندوب (خلفا) بفتح الخاء المعجمة وفتح اللام بعدها أى عوضا كقوله تعالى * وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه * وكحديث قال * الله تعالى أنفق ياابن آدم أنفق عليك * المتقدم فيما اتفقا عليه في حرف القاف (ويقول) الملك (الآخر اللهم أعط) بقطع همزة أعط أيضا (ممسكا تلفا) زاد ابن أبي حاتم من طريق قتادة عن أبى الدرداء فانزل الله تعالى فى ذلك * فاما من أعطي واتقى الى قوله العسرى * وقوله في الحديث اللهم أعط ممسكا تلفا للمشاكلة والا فالتلف لايعطي وظاهره كما قال القرطبي يعم الواجبات والمندوبات لكن الممسك عن المندوبات لايستحق الدعاء بالتلف نعم اذا غلب عليه البخل المذموم بحيث لاتطيب نفسه باخراج ماأمر به اذا أخرجه فلا مانع من استحقاقه ذلك (قال الابى) قال عياض فى هذا الحديث الحض على الانفاق رجاء قبول دعوة الملك والمراد بالنفقة في الواجب لأن فى المال حقوقا متعينة والنفقة فى المندوب لكن بالمعروف ويشهد للحض قوله تعالى (وما أنفقتم من شيء) الآية ويشهد للمعروف قوله تعالى (ولا تبسطها كل البسط) وقوله فى حديث الذى أراد أن يتصدق بكل ماله أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك * قال الابى * وأما الامساك فالاظهر أنه يعنى به الامساك عن الواجب اه وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان فى صحيحهما أخرجه النسائى أيضا فى عشرة النساء وأخرجه أحمد من حديث أبى الدرداء وابن حبان فى صحيحه والحاكم وصححه والبيهقي من طريق الحاكم بلفظ * مامن يوم طلعت فيه شمسه الا وكان بجنبتيها ملكان يناديان نداء يسمعه خلق الله كلهم غير الثقلين ياأيها الناس هلموا الى ربكم ان ماقل وكفى خير مما كثر وألهى ولا آبت الشمس الا وكان بجنبتيها ملكان يناديان نداء يسمعه خلق الله كلهم غير الثقلين اللهم أعط منفقا خلفا وأعط ممسكا تلفا * وأنزل الله في ذلك قرآنا فى قول الملكين ياأيها الناس هلموا الى ربكم في سورة يونس * والله يدعو الى دار السلام ويهدى من يشاء الى صراط مستقيم * وأنزل الله فى قولهما اللهم أعط منفقا خلفا وأعط ممسكا

البخارى[١] ومسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

تلفا * والليل اذا يغشى الى قوله للعسرى * وقوله في جنبتيها تثنية جنبة بفتح الجيم وسكون النون وهى الناحية (قال مقيده وفقه الله تعالى) وقد وردت آيات كثيرة فى الحض على الانفاق * منها قوله تعالى (وأنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتى أحدكم الموت فيقول رب لولا أخرتنى الى أجل قريب فأصدق وأكن من الصالحين ولن يؤخر الله نفساً اذا جاء أجلها والله خبير بما تعملون) وقد نص علماء التفسير عند هذه الآية على أن المراد بالانفاق فيها الانفاق الواجب وربما فهم من كلام بعضهم أنه يشمل الانفاق المندوب لكن قد أخرج ابن المنذر عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالي * فاصدق * قال أزكى * وأكون من الصالحين * قال أحج * ومنها قوله تعالى * وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين * وقوله تعالى. يخلفه أى يعوضه لامعوض سواء اما عاجلا بالمال أو آجلا بالثواب لكن محل الاخلاف اذا أنفقه المسلم فى غير اسراف ولا تقتير ولا معصية ولا بنيان . فقد أخرج سعيد ابن منصور والبخاري فى الادب المفرد وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقى فى شعب الايمان عن ابن عباس رضى الله عنهما في قوله تعالي . وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه . قال في غير اسراف ولا تقتير . وأخرج البيهقى فى شعب الايمان عن الحسن رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . ما أنفقتم على أهليكم فى غير اسراف ولا تقتير فهو في سبيل الله . وأخرج ابن أبى شيبة وعبد بن حميد وابن جرير عن سعيد بن جبير رضى الله عنه في قوله تعالى . وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه . قال من غير اسراف ولا تقتير . وأخرج البيهقي في شعب الايمان عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كلما أنفق العبد نفقة فعلى الله خلفها ضامنا الا نفقة في بنيان أو معصية . (والمشروع في الانفاق) أن يكون بالاقتصاد كما تدل عليه الآيات والاحاديث فقد أخرج الفريابي وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد قال اذا كان لاحدكم شيء فليقتصد ولا يتأول هذه الآية . وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه . فان الرزق مقسوم يقول لعل رزقه قليل وهو ينفق نفقة الموسع عليه وكفي دليلا على أن الاقتصاد هو المحمود شرعا قوله تعالى . ولا تجعل يدك مغلولة الي عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا . فانها نهت عن السرف والبخل وأرشدت الى الاقتصاد والرفق في المعيشة وقد أخرج البيهقي فى شعب الايمان عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال الرفق في المعيشة خير من نض التجارة وأخرج البيهقي عنه عليه الصلاة والسلام الاقتصاد في النفقة نصف المعيشة وأخرج ابن أبي شيبة وأحمد والبيهقيعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماعال من اقتصد وأخرج الديلمي عن أنس عنه عليه الصلاة والسلام التدبير نصف المعيشة والتودد نصف العقل والهم نصف الهرم وقلة العيال أحد اليسارين . والاحاديث فى هذا المعني كثيرة وسيأتى مزيد على ماهنا عند حديث . مثل البخيل والمنفق الخ وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) أخرجه البخارى في كتاب الزكاة فى باب قوله تعالى فأما من أعطى واتقى الآية . ومسلم فى كتاب الزكاة في باب المنفق والممسك

٧٩٦ مَامِنْكُمْ [١] مِنْ أَحَدٍ مَامِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ إِلَّا كُتِبَ مَكَانُهَا مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَإِلَّا قَدْ كُتِبَتْ شَقِيَّةً أَوْ سَعِيدَةً قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا نَتَّكِلُ عَلَى كِتَابِنَا وَنَدَعُ الْعَمَلَ فَمَنْ كَانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَى أَهْلِ السَّعَادَةِ وَمَنْ كَانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ قَالَ أَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ

---

(١) قوله (مامنكم من أحـد مامن نفس منفوسة) أى مولودة فالنفس المنفوسة هى المولودة يقال نفست المرأة فهى نفساء بضم النون وفتح الفاء على وزن عشراء اذا وضعت ولدها والولد منفوس . وجملة مامن نفس الخ بدل مما قبلها وفى رواية عطف الثانية على الاولى بالواو كما هى رواية البخارى فى كتاب التفسير وفى رواية الاقتصار على الجملة الاولى أى مامن نفس مولودة (الا كتب) بضم الكاف مبنيا للمفعول (مكانها) بالرفع مفعول ناب عن الفاعل أي كتب الله مكان تلك النفس المخلوقة الذى تصير اليه (من الجنة والنار) من بيانية وفى رواية مامنكم من أحـد الا وقد كتب مقعده من الجنة ومقعده من النار (والا قد كتبت) وفي رواية والا كتبت باسقاط قـد (شقية أو سعيدة) بالنصب فيهما على الحال وفى رواية أو قد كتبت سعيدة (قال رجل) قيل هو على بن أبي طالب كما تدل عليه رواية للبخارى فى التفسير بلفظ فقلنا يارسول الله أفـلا نتكل قال لا اعملوا فكل ميسر وقيل ان السائل هو سراقة بن مالك بن جعشم كما فى مسلم أو هو عمر بن الخطاب كما فى الترمذي أو هو أبو بكر الصديق كما عند أحمد والبزار والطبرانى أو هو رجل من الانصار وجمع بتعدد السائلين عن ذلك (يارسول الله أفلا نتكل) اى نعتمد (على كتابنا) أى ما كتب الله علينا وقدره والفاء في أفلا معقبة لشيء محـذوف أي أفاذا كان كذلك لانتكل على كتابنا (وندع العمل) أى نتركه (فمن كان منا من أهـل السعادة فسيصير) أي فسيجره القضاء (الي أهل السعادة) أى الى عمل أهل السعادة قهرا ويكون مآل حاله ذلك بدون اختياره (وأما من كان منا من أهل الشقاوة فسيصير) تقدم تفسير نظيره (الى عمل أهل الشقاوة) وفي رواية أهل الشقاء أعاذنا الله منه ومما يجر اليه بواسع رحمته التى سبقت غضبه (قال) رسول الله صلى الله عليـه وسلم (أما أهـل السعادة فييسرون لعمل أهل السعادة) جعلنا الله تعالى وأحبتنا منهم وختم لنا بالايمان بجوار نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وأكرمنا بقبول شفاعته فينا وجعل القرآن العزيز فينا شافعامشفعا لاماحلا مصدقا بجوده تعالى وكرمه

وَأَمَّا أَهْلُ ٱلشَّقَاوَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ ٱلشَّقَاوَةِ ثُمَّ قَرَأَ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَٱتَّقَى وَصَدَّقَ بِٱلْحُسْنَى ٱلآيَة (رواه) البخارى [1] واللفظ له ومسلم عن على كرم الله وجهه عن رسول الله ﷺ

(وأما أهل الشقاوة فييسرون لعمل أهل الشقاوة) أعاذنا الله تعالى من ذلك ومما يجر اليه بذاته العلية وصفاته السنية اللهم انى أستودعك شهادة أن لااله الا الله وأن محمدا رسول الله وأن جميع ماجاء به حق انك مااستودعت شيئا الاحفظته فاحفظ لى هذه الشهادة وأنطقنى بها معتقدا معناها عند خروج روحى من الجسد . سبحانك أنت الله الاحد الصمد . لم تلد ولم تولد . ولم يكن لك كفوا أحد . (ثم قرأ) رسول الله صلى الله عليه وسلم (فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى الآية) . وفى رواية سوق الآية الى قوله تعالى فسنيسره للعسرى . وحاصل سؤال من سأل من الصحابة ألا نترك مشقة العمل فانا سنصير الى ماقدر علينا فلا فائدة فى السعى فانه لايرد قضاء الله وقدره . وحاصل جوابه عليه الصلاة والسلام لهم لامشقة لان كل أحد ميسر لما خلق له وهو يسير على من يسره الله عليه . قال فى شرح المشكاة الجواب من الاسلوب الحكيم منعهم عن الاتكال وترك العمل وأمرهم بالتزام مايجب على العبد من العبودية يعنى أنتم عبيد ولابد لكم من العبودية فعليكم بما أمرتكم واياكم والتصرف فى أمور الربوبية لقوله تعالى . وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون. فلا تجعلوا العبادة وتركها سببا مستقلا لدخول الجنة والنار بل هى علامات فقط اه . وهذا الحديث أصل لاهل السنة فى ان السعادة والشقاوة بتقدير الله القديم . (قال القسطلانى) واستدل به على امكان معرفة الشقى من السعيد فى الدنيا كمن اشتهر له لسان صدق وعكسه لان العمل امارة على الجزاء على ظاهر هذا الخبر والحق ان العمل علامة وامارة فيحكم بظاهر الامر وامر الباطن الى الله تعالى وقال بعضهم ان الله امرنا بالعمل فوجب علينا الامتثال وغيب عنا المقادير لقيام الحجة ونصب الاعمال علامة على ماسبق فى مشيئته فمن عدل عنه ضل لان القدر سر من أسراره لايطلع عليه الاهو فاذا دخلوا الجنة كشف لهم اه وقال فى كتاب القدر ويشبه ان يكون والله أعلم انما عوملوا بهذه المعاملة وتعبدوا بهذا التعبد ليتعلق خوفهم ورجاؤهم بالباطن وذلك من صفة الايمان وبين صلى الله عليه وسلم ان كلا ميسر لما خلق له وان عمله فى العاجل دليل مصيره فى الآجل وهذه الامور فى حكم الظاهر ومن وراء ذلك حكم الله تعالى وهو الحكيم الخبير لايسئل عما يفعل واطلب نظيره من الرزق المقسوم مع الامر بالكسب ومن الاجل المضروب مع المعالجة بالطب المأمور بها اه قال القرطبي هذا الذي انقدح فى نفس الرجل اى السائل هو شبهة النافين للقدر . واجاب صلى الله عليه وسلم بما لم يبق معه اشكال . وتقرير جوابه ان الله سبحانه وتعالى غيب عنا المقادير وجعل الاعمال ادلة على ماسبقت به مشيئته من ذلك فأمرنا بالعمل فلابد لنا من امتثال أمره اه وايضاح

(١) أخرجه البخارى فى كتاب التفسير فى أبواب تفسير سورة والليل اذا يغشى بخمس روايات هذه احداها وبعضها اخصر من بعض وفى كتاب الجنائز فى باب موعظة المحدث عند القبر وفى كتاب القدر فى باب وكان أمر الله قدرا مقدورا وفى كتاب التوحيد فى باب ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر * وأخرجه مسلم فى كتاب القدر فى باب كيفية خلق الآدمى فى بطن امه وكتابة رزقه واجله وعمله وشقاوته وسعادته . بروايتين او ازيد

٧٩٧ مَامِنْكُمْ (١) مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيُكَلِّمُهُ ٱللهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تُرْجُمَانٌ فَيَنْظُرُ أَيْمَنَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا مَاقَدَّمَ مِنْ عَمَلِهِ وَيَنْظُرُ أَشْأَمَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا مَاقَدَّمَ وَيَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَا يَرَى إِلَّا ٱلنَّارَ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ فَاتَّقُوا ٱلنَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ

جواب النبي عليه الصلاة والسلام الذى يزيل ما انقدح فى نفس الرجل السائل وغيره ممن يستشكل مثل هذا كذا فى شرح الابى لصحيح مسلم وغيره هوان يقال هب ان القضاء سبق بمكان كل من الدارين لكن استحقاقه ذلك ليس لذاته بل موقوف على سبب هو العمل واذا كان موقوفا عليه فقد قال صلى الله عليه وسلم اعملوا فكل ميسر الخ أى لفعل سبب ما يكون له من جنة اونار وقد بين صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله اما اهل السعادة فيسرون الخ وبما تلا من الآية اه ملخصا مع زيادة بيان (قال مقيده وفقه الله تعالى) وقد تقدم بعض مايتعلق بمعنى بعض هذا الحديث عند حديث كل ميسر لما خلق له في اول حرف الكاف في الجزء الثانى بل ذلك الحديث فى الحقيقة طرف من هذا الحديث كما في بعض رواياته التى اشرت لها هنا في تعيين مواضع تخريجه * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه الاقرب للفظ البخارى * مامنكم من أحد مامن نفس منفوسة الا وقد كتب الله مكانها من الجنة والنار والا وقد كتبت شقية أوسعيدة قال فقال رجل يارسول الله أفلانمكث على كتابنا وندع العمل فقال من كان من أهل السعادة فسيصير الى عمل أهل السعادة ومن كان من أهل الشقاوة فسيصير الي عمل أهل الشقاوة فقال اعملوا فكل ميسر أما أهل السعادة فييسرون لعمل أهل السعادة وأما أهل الشقاوة فييسرون لعمل أهل الشقاوة ثم قرأ فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى وأما من بخل واستغنى وكذب بالحسنى فسنيسره للعسرى اه وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) قوله (مامنكم من أحد) أي ليس منكم من أحد وفى رواية ما منكم أحد (الا سيكلمه الله) وفي رواية ربه أى يوم القيامة كما في بعض روايات هذا الحديث (ليس بينه وبينه ترجمان) بفتح التاء الفوقية وضمها وضم الجيم يترجم له (فينظر أيمن منه فلا يرى الا ماقدم من عمله) ولفظ من عمله ليس فى رواية مسلم بل فى رواية البخارى (وينظر) وفى رواية ثم ينظر (أشأم منه) بفتح الهمزتين بينهما شين معجمة ساكنة أى أيسر منه فالمشأمة ضد الميمنة كما هو ظاهر قوله تعالى * وأصحاب المشأمة ماأصحاب المشأمة * (فلا يرى الا ماقدم) أى من عمله (وينظر بين يديه فلايرى الا النار تلقاء وجهه) لانها تكون فى ممره فلا يمكنه أن يحيد عنها اذ لابد له من المرور على الصراط وهو فوق النار (فاتقوا النار ولو بشق تمرة) بكسر الشين المعجمة أي ولو بنصف تمرة أي فاحذروا النار فلا تظلموا أحدا ولو بمقدار شق تمرة أو فاجعلوا الصدقة جنة بينكم وبين النار ولو بشق

وَلَوْ بِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ (رواه) البخاري [1] ومسلم عن عدي بن حاتم رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

٧٩٨ مَا مِنْكُنَّ [1] آمْرَأَةٌ تُقَدِّمُ بَيْنَ يَدَيْهَا مِنْ وَلَدِهَا ثَلَاثَةً إِلَّا كَانَ لَهَا حِجَابًا مِنَ ٱلنَّارِ فَقَالَتِ آمْرَأَةٌ مِنْهُنَّ وَآثْنَيْنِ فَأَعَادَتْهَا مَرَّتَيْنِ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَآثْنَيْنِ وَآثْنَيْنِ وَآثْنَيْنِ (رواه)

(١) أخرجه البخاري في كتاب التوحيد في باب كلام الرب عز وجل يوم القيامة مع الانبياء وغيرهم وفي باب قول الله تعالى وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة وفي كتاب الرقاق في باب من نوقش الحساب عذب وأخرجه بمعناه في كتاب الزكاة في باب الصدقة قبل الرد . وأخرجه مسلم في كتاب الزكاة في باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة الخ

تمرة (وفيه الحض) على الصدقة وان قلت وأن القليل منها يكون سببا للنجاة وقد اتفق الشيخان على زيادة (ولو بكلمة طيبة) كالدلالة على هدى والصلح بين اثنين أو بكلمة طيبة يرد بها السائل ويطيب قلبه ليكون ذلك سببا لنجاته من النار * والمراد بقوله عليه الصلاة والسلام ولو بشق تمرة المبالغة في نفع الصدقة وعظم أجرها ولو قليلة فلا يحقر المسلم مايتصدق به ولو قليلا فانه يستر المتصدق به من النار أعاذنا الله وأحبابنا منها وقد وردت آيات كثيرة في فضل الصدقة وأحاديث صحيحة في ذلك ايضا لانطيل بذكرها وبالله تعالى التوفيق وهو الهادي الى سواء الطريق

(١) قوله (مامنكن امرأة) أي ليس منكن امرأة وفي رواية لهما من امرأة بزيادة من زيدت تأكيدا (تقدم بين يديها) أي تقدم للدار الآخرة (من ولدها ثلاثة الا كان) أي التقديم المفهوم من لفظ تقدم (لها حجابا) بالنصب خبر كان وفي رواية حجاب بالرفع على ان كان تامة أي الا حصل لها حجاب (من النار فقالت امرأة منهن) وفي رواية اسقاط منهن والمرأة السائلة هي أم سليم والدة أنس كما رواه الطبراني باسناد جيد ورواه أحمد أو أم مبشر بكسر المعجمة المشددة رواه الطبراني أيضا أو أم هانئ كما عند ابن بشكوال أو أم أيمن كما عند الطبراني في الاوسط ويحتمل التعدد كما قاله القسطلاني وغيره (يارسول الله واثنين) أي ومن قدم اثنين وفي رواية أنها قالت أو اثنين قال أبو سعيد راوي الحديث (فأعادتها) أي كلمة واثنين (مرتين ثم) بعد تكريرها واثنين مرتين بعد الاولى كما تدل عليه رواية مسلم الآتية (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم واثنين واثنين واثنين) ثلاثا * وحكم الرجل في ذلك كالمرأة لورود الاحاديث الدالة على التعميم لهما ولشمول المصيبة لهما * فمن الاحاديث في ذلك حديث الصحيحين الآتي ان شاء الله في النوع الثاني من الخاتمة فيما جاء مصدرا بلفظ لا وهو قوله عليه الصلاة والسلام * لايموت لمسلم ثلاثة من الولد فيلج النار الا تحلة القسم أخرجاه واللفظ للبخاري * ومنها مارواه البخاري في كتاب الجنائز في باب فضل من مات له ولد فاحتسب عن أنس رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم مامن الناس من مسلم يتوفى له ثلاثة لم يبلغوا الحنث الا أدخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم *

البخارى (١) واللفظ له ومسلم عن أبى سعيد الخدريّ رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

وأخرجه النسائى وابن ماجه فى كتاب الجنائز أيضا * ومنها مارواه أحمد وغيره من حديث عمرو بن عبسة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول * من ولد له ثلاثة أولاد في الاسلام فماتوا قبل أن يبلغوا الحنث أدخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم * ومنها حديث أبي ثعلبة الاشجعي المروى فى مسند أحمد والمعجم الكبير * قلت يارسول الله مات لى ولدان فى الاسلام فقال من مات له ولدان في الاسلام أدخله الله الجنة * ومنها مارواه الطبرانى فى الاوسط من حديث جابر بن سمرة مرفوعا * من دفن ثلاثة فصبر عليهم واحتسب وجبت له الجنة فقالت أم أيمن او اثنين فقال واثنين فقالت وواحدا فسكت ثم قال وواحدا * ومنها ماأخرجه البخارى فى الرقاق من حديث أبى هريرة مرفوعا * يقول الله تعالى ما لعبدي المؤمن عندي جزاء اذا قبضت صفيه من أهل الدنيا ثم احتسبه الا الجنة * فهذا يدخل فيه الواحد فما فوقه وهذا أصح ماورد فى دخول الجنة بموت الولد الواحد * ومنها وهو صريح في شموله للأب والأم مارواه مسلم فى كتاب البر والصلة والآداب في باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه عن أبى حسان قال قلت لأبى هريرة انه قد مات لى ابنان فما أنت محدثي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بحديث تطيب به أنفسنا عن موتانا قال قال نعم صغارهم دعاميص الجنة يتلقى أحدهم أباه أو قال أبويه فيأخذ بثوبه أو قال بيده كما آخذ أنا بصنفة ثوبك هذا فلا يتناهى أو قال فلا ينتهى حتى يدخله الله واياه الجنة وأبو حسان المذكور اسمه مسلم بن عبد الله الاعرج * ومنها مارواه مسلم فى هذا الباب عن أبى هريرة أيضا قال أتت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم بصبي لها فقالت يانبي الله ادع الله له فلقد دفنت ثلاثة قال دفنت ثلاثة قالت نعم قال لقد احتظرت بحظار شديد من النار * وفي رواية له بعد هذه عن أبى هريرة أيضا أنها قالت يارسول الله انه يشتكي واني أخاف عليه قد دفنت ثلاثة قال لقد احتظرت الخ الحديث المذكور * قال النووى * فى شرح صحيح مسلم (قوله صغارهم دعاميص الجنة) هو بالدال والعين والصاد المهملات واحدهم دعموص بضم الدال أى صغار أهلها وأصل الدعموص دويبة تكون فى الماء لاتفارقه أى ان هذا الصغير في الجنة لايفارقها (وقوله بصنفة ثوبك) هو بفتح الصاد وكسر النون وهو طرفه ويقال لها أيضا صنيفة (وقوله فلا يتناهى أو قال ينتهى الخ) يتناهى وينتهى بمعنى أي لايتركه وقال فى حديث المرأة مانصه (قوله صلى الله عليه وسلم لقد احتظرت بحظار شديد من النار) أى امتنعت بمانع وثيق واصل الحظر المنع واصل الحظار بكسر الحاء وفتحها مايجعل حول البستان وغيره من قضبان وغيرها كالحائط * وفى هذه الاحاديث دليل على كون أطفال المسلمين في الجنة وقد نقل جماعة فيهم اجماع المسلمين * وقال المازرى * اما أولاد الانبياء صلوات الله

(١) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام في باب تعليم النبي صلى الله عليه وسلم أمته من الرجال والنساء مما علمه الله الخ وفى كتاب العلم في باب هل يجعل للنساء يوما على حدة في العلم وفى كتاب الجنائز في باب فضل من مات له ولد فاحتسب بلفظ * أيما امرأة مات لها ثلاثة من الولد الخ * وأخرجه مسلم فى كتاب البر والصلة والآداب في باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه

٧٩٩ مَاهٰذِهِ (١) ٱلنِّيرَانُ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تُوقِدُونَ قَالُوا عَلَى لَحْمٍ قَالَ عَلَى أَيِّ لَحْمٍ قَالُوا عَلَى لَحْمِ حُمُرٍ إِنْسِيَّةٍ

وسلامه عليهم فالاجماع متحقق على أنهم في الجنـة وأما أطفال من سواهم من المؤمنين فجماهير العلماء على القطع لهم بالجنة ونقل جماعة الاجماع في كونهم من أهـل الجنة قطعا لقوله تعالى * والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان الحقنا بهم ذريتهم * وتوقف بعض المتكلمين فيها وأشار الى أنه لايقطع لهم كالمكلفين والله أعلم اه والاحاديث فى هـذا المعنى كثيرة وسيأتى ذكر عيون نافعة منها ان شاء الله تعالى فى الخاتمة أحسنها الله لنا عند حديث . لايموت لمسلم ثلاثة من الولد الخ . وسبب هـذا الحديث أي حديث المتن الذي نحن بصدد شرحه الآن كما في الصحيحين عن راويه أبى سعيد الخدري . قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله ذهب الرجال بحديثك فاجعل لنا من نفسك يوما تأتيك فيه تعلمنا مما علمك الله فقال اجتمعن في يوم كذا وكذا في مكان كذا وكذا فاجتمعن فأتاهن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلمهن مما علمه الله ثم قال . مامنكن امرأة تقدم بين يديها الخ الحديث . وقولى واللفظ له أي للبخارى واما مسـلم فلفظه قريب من لفظ البخارى وهو * مامنكن من امرأة تقدم بين يديها من ولدها ثلاثة الا كانوا لها حجابا من النار فقالت امرأة واثنين واثنين واثنين فقال رسول الله صلى الله عليـه وسلم واثنين واثنين واثنين . وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) قوله (ماهذه النيران) استفهام من رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نيران كثيرة أوقدها الصحابة مساء اليوم الذى فتحت فيه خيبر لطبخ لحوم الحمر الانسية أى الاهلية ثم قال (على أى شيء توقدون) هذه النيران (قالوا) مجيبين له عليه الصلاة والسلام نوقدها (على لحم قال على أى لحم) أى على أى أنواع اللحوم توقدونها (قالوا على لحم حمر انسية) بكسر الهمزة وسكون النون وكسر السين المهملة وتشديد الياء نسبة للحمر الى الانس لمخالطة الانس لها ويقال فيها أيضا انسية بفتح الهمزة والنون قال ابن الاثير والمشهور فيها كسر الهمزة منسوبة الى الانس وهم بنو آدم الواحـد انسي وأكثر روايات الشيوخ فيه بكسر الهمزة وسكون النون وكلاهما صحيح وقال بعضهم ان فتح الهمزة والنون ليس بشيء أى من حيث الرواية لامن حيث اللغة اذ فى اللغة يوجـد أنس بالفتح مصدر آنست به آنس أنساً وانسة (قلت) وبفتح الهمزة وفتح النون رواه البخارى عن اسماعيل بن أبى اويس قال فى فتح البارى وقد وقع فى حديث أبى ثعلبة وغيره الاهلية بدل الانسية ويؤخذ من التقييد بها جواز أكل الحمر الوحشية قال وقـد تقدم صريحا فى حديث أبى قتادة فى الحج اه ولفظ لحم روي بالجر وروى بالرفع خـبر مبتدأ محذوف أى هو لحم حمر ويجوز النصب بنزع الخافض والتقدير على لحم حمر والحمر بضمتين جمع حمار * وفى رواية على لحم الحمر الانسية

فَقَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ ﷺ أَهْرِقُوهَا وَٱكْسِرُوهَا فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ ٱللّٰهِ أَوْ نُهَرِيقُهَا وَنَغْسِلُهَا قَالَ أَوْ ذَاكَ * قَالَهُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لِأَصْحَابِهِ

باثبات ال فيهما وفتح الهمزة والنون (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أهرقوها) بفتح الهمزة وسكون الهاء وبعد الراء المكسورة قاف من غير تحتية بينهما وفي رواية بهذا الضبط مع ثبوت التحتية بينهما وفي رواية هريقوها باسقاط الهمزة وفتح الهاء واثبات تحتية ساكنة بعد الراء وفى أخرى أريقوها أى صبوها أى اللحوم المذكورة (واكسروها فقال رجل) لم يسم أو هو عمر رضى الله عنه (يارسول الله أو) بسكون الواو (نهريقها) بضم النون واثبات التحتية بعد الراء مع فتح الهاء وسكونها و بسكون الهاء وحذف الياء قال الجوهرى هرق الماء يهريقه بفتح الهاء هراقة أى صبه وفى لغة أخرى اهرق الماء يهرقه اهراقا وفى لغة أخري اهراق يهريق اهراقا (ونغسلها قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (أو) بسكون الواو (ذاك) أي الغسل * وفى رواية قال اغسلوها وهي رواية البخارى فى كتاب المظالم * وقوله أو ذاك أي الغسل بعد أن أمر بكسرها قال القرطبي حصل منه بناء على أنه لاينتفع بها وأن الغسل لا يؤثر فيها لما يسرى فيها من النجاسات فلما قال له الرجل أو نهريقها ونغسلها فهم أن الغسل يؤثر فيها فأباح له ذلك وتبدل الحكم لتبدل سببه ولهذا نظائر منها قول العباس الا الاذخر قال وفيه انه كان يحكم باجتهاده فيما لم يوح اليه فيه بشىء اه (قلت) ولا مانع من طرو الوحى له بعد أمره بكسرها * قال عياض * وفيه ان الغسلة الواحدة تكفى في النجاسة لانه أطلق فى الغسل والمطلق تكفى فيه المرة الواحدة وهذا مالم يكن الغسل من كلب أو خنزير وقال أحمد لابد من السبع في كل نجاسة اه * ثم بينت من المستفهم عن النيران بقولى (قاله) رسول الله (عليه الصلاة والسلام لاصحابه مساء يوم فتح خيبر) لمارأى نيرانا كثيرة عندهم في ذلك اليوم فأجابوه بما علم من متن الحديث * وقد علم من تقريرنا سبب هذا الحديث وهو كما فى الصحيحين عن راوى الحديث سلمة بن الاكوع قال فأتينا خيبر فحاصرناهم حتى أصابتنا مخمصة شديدة ثم ان الله تعالى فتحها عليهم فلما أمسى الناس مساء اليوم الذي فتحت عليهم أوقدوا نيرانا كثيرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم * ماهذه النيران الخ الحديث * قال القاضى عياض تأول بعضهم اراقتها أي لحوم الحمر الانسية بانهم أخذوها من الغنيمة قبل القسم وقيل استبقاء لها للحاجة اليها وقيل لانها محرمة فلحمها نجس اه قال النووى هذا الثالث مذهبنا والتأويلان الاولان للمالكية المبيحين لاكلها اه نقله الابى وقال بعده ليس عندنا قول بالاباحة مطلقا وانما عندنا التحريم والكراهة اه بلفظه (قال مقيده وفقه الله تعالى) وما قاله الابى هو الحق غير أن ظاهره مساواة القولين وليس كذلك بل القول بالكراهة ضعيف والراجح الذى تجب به الفتوى في مذهبنا وعليه اقتصر خليل فى مختصره هو تحريم الحمار قال خليل فى مختصره * والمحرم النجس وخنزير وبغل وفرس وحما

مَسَاءَ يَوْمِ فَتْحِ خَيْبَرَ (رواه) البخارى[1] ومسلم عن سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

ولو وحشيا دجن اه * أي تأنس وقيل بكراهة البغل والفرس والحمار وقول الكراهة فى البغل والحمار ضعيف فالراجح فيهما التحريم كما اقتصر عليه خليل وغيره ومفاد الرهونى ترجيح القول بكراهة الخيل فى مذهبنا وقيل بإباحتها أى الخيل هذا محصل ما فى مذهبنا في الثلاثة مع التحرير وأما القول بجواز أكل لحم الحمر فلا قائل به عندنا فيما علمت والله أعلم وأدلة تحريم الحمر الاهلية فى الصحيحين وغيرهما كثيرة * منها مارواه مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر قال * نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الحمار الاهلى يوم خيبر وكان الناس احتاجوا اليها اه وقد أمروا باراقتها مع الاحتياج اليها * ومنها حديث الصحيحين الآتي ان شاء الله تعالى فى النوع الثالث من الخاتمة فيما صدر بنهى وهو * نهى صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم الحمر الاهلية * ومنها ماأخرجه مسلم عن على بن أبى طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحمر الانسية * ومنها مافى الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أبا طلحة فنادى ان الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر فانها رجس أو نجس * الى غير ذلك من الاحاديث الصحيحة وقد اختلفت الاحاديث في سبب النهي عنها على خمسة أوجه ذكرها العينى فى شرح صحيح البخاري فى باب التكبير عند الحرب من كتاب الجهاد وفى غير ذلك الموضع أيضا فراجعها فيه * قال القرطبي ثم أولى العلل أى علل تحريمها ماصرح به منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أنها رجس من عمل الشيطان والرجس النجس ولذلك أمر باراقتها وغسل القدور منها وهذا حكم النجاسة اه المراد من كلامه وأما مارواه أبو داود في الذى جاء وقال يارسول الله أصابتنا السنة الخ وأنه عليه الصلاة والسلام رخص له فى اطعام أهله منها فانه لايصح وفيه مجهولان * واعلم أن أكل لحوم الحمر الاهلية احدى المسائل الأربع التى تكرر نسخها مرتين في الاسلام وقد أشار لها بعض الفضلاء بقوله

وأربع تكرر النسخ لها * جاءت بها الكتب والاخبار
فقبلة ومتعة وحمر * كذا الوضو مما تمس النار

وقد ذكرتها في منظومتى في الناسخ والمنسوخ بابين من هذا وأزيد وربما يهيئ الله لنا الكلام عليها عند حديث النهى عن لحوم الحمر الاهلية الآتى ان شاء الله فى الخاتمه * أكرمنا الله تعالى بسبب تحرير ذلك بحسن الخاتمه * وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) أخرجه البخاري فى كتاب الادب فى باب مايجوز من الشعر والرجز والحداء وفي كتاب المغازى في باب غزوة خيبر وفى كتاب المظالم بمعناه فى باب هل تكسر الدنان التى فيها الخمر الخ وفى غير ماذكر * وأخرجه مسلم فى كتاب الصيد والذبائح ومايؤكل من الحيوان فى باب تحريم أكل لحم الحمر الانسية وفى كتاب الجهاد والسير فى باب غزوة خيبر

٨٠٠ مَا يَزَالُ (١) ٱلرَّجُلُ يَسْئَلُ ٱلنَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ (رواه) البخاري (١) ومسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة في باب من سأل الناس تكثرا ومسلم في كتاب الزكاة في باب كراهة المسألة للناس بروايتين احديهما كلفظ رواية البخاري

(١) قوله (مايزال الرجل) أي لايزال الرجل (يسئل الناس) أي تكثرا وهو غني (حتى يأتي يوم القيامة ليس في وجهه مزعة لحم) بضم الميم وسكون الزاي وفتح العين المهملة وفي القاموس كسر الميم وحكى ابن التين فتح الميم والزاي وهي القطعة من اللحم أو النتفة منه ورواية مسلم وليس في وجهه الخ بالواو والجملة حالية على كل حال وخص الوجه لمشاكلة العقوبة في موضع الجناية من الاعضاء لكونه أذل وجهه بالسؤال أو أنه يأتي ساقط الجاه والقدر ويؤيد هذا المعنى الثاني حديث مسعود بن عمرو عند الطبراني والبزار مرفوعا ❊ لايزال العبد يسئل وهو غني حتى يخلق وجهه فلا يكون له عند الله وجه ❊ قال التور بشتي قد عرفنا الله تعالى أن الصور في الدار الآخرة تختلف باختلاف المعاني قال الله تعالى ❊ يوم تبيض وجوه وتسود وجوه الآية ❊ فالذي يبذل وجهه لغير الله تعالى في الدنيا من غير بأس وضرورة بل للتوسع والتكثر يصيبه شين في وجهه باذهاب اللحم عنه ليظهر للناس عنه صورة المعنى الذي خفي عليهم منه اه ولفظ الناس يعم المسلم وغيره ❊ وظاهر قوله مايزال الرجل يسئل الناس الخ الوعيد لمن سأل سؤالا كثيرا وفهم البخاري في الحديث أن معناه الوعيد لمن سأل تكثرا ❊ والفرق بينهما ظاهر فقد يسئل الرجل دائما وليس متكثرا لدوام افتقاره واحتياجه لكن القواعد تبين أن المتوعد هوالسائل عن غني وكثرة لان سؤال الحاجة مباح ور بما ارتفع عن هذه الدرجة (قال مقيده وفقه الله تعالى) في هذا الحديث ذم السؤال والتنفير عنه غاية والاحاديث في هـذا المعنى كثيرة ❊ منها مارواه مسلم عن عوف بن مالك الاشجعي قال كنا عند رسول الله صلى الله عليـه وسلم تسعة أو ثمانية أو سبعة فقال ألا تبايعون رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنا حديثي عهد ببيعته فقلنا قد بايعناك يارسول الله ثم قال الا تبايعون رسول الله فقلنا قـد بايعناك يارسول الله ثم قال الا تبايعون رسول الله قال فبسطنا أيدينا وقلنا قـد بايعناك يارسول الله فعلام نبايعك قال على أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً والصلوات الخمس وتطيعوا الله وأسر كلمة خفية ولا تسألوا الناس شيئاً فلقد رأيت بعض أولئك النفر يسقط سوط أحدهم فما يسأل أحدا يناوله اياه اه ❊ ومنها مارواه البخاري عن المغيرة بن شعبة أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ❊ ان الله كره لكم ثلاثا قيل وقال واضاعة المال وكثرة السؤال ❊ ومنها مارواه مالك في الموطأ عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو على المنبر وهو يذكر الصدقة والتعفف عن المسألة ❊ اليد العليا خير من اليد السفلى واليد العليا هي المنفقة والسفلى هي السائلة ❊ الى غير

٨٠١ مَا يُصِيبُ (١) ٱلْمُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ وَلَا وَصَبٍ وَلَا هَمٍّ وَلَا حُزْنٍ

ذلك وقد بسطت الكلام على ذم السؤال والتنفير عنه فى أوائل الجزء الثانى فى حرف اللام عند حديث * لان يأخذ أحدكم حبله ثم يغدو الى الجبل فيحتطب فيبيع فيأكل و يتصدق خير له من أن يسأل الناس * وفى بعض رواياته اعطوه أو منعوه وذكرت هناك أن التكسب بالشبهة أولى من الحاجة الى الناس و بينت المواضع الثلاثة التي يحل فيها السؤال حسبما في حديث مسلم فليراجع ذلك من شاء استيفاء الكلام على ذم السؤال * والحض على الاكتساب الحلال ومن المعلوم أنه لا أقبح من الطمع في الناس فلا ينبغي لذوى المروآت * بل يلزمهم أن يتكلوا على الله تعالى الرزاق خالق الارض والسماوات . و ينسب للامام ابن جرير صاحب التفسير الكبير

أمت مطامعى فأرحت نفسى * فان النفس ماطمعت تهون
وأحييت القنوع وكان ميتا * ففى احيائه عرضى مصون

قوله وأحييت القنوع الخ القنوع بالضم المراد به هنا الرضى بالقسم فهو كما يطلق على السؤال والتذلل يطلق على الرضى بالقسم فهو من الاضداد كما فى القاموس وغيره وفى المثل خير الغنى القنوع وشر الفقر الخضوع ومن دعائهم نسأل الله القناعة ونعوذ بالله من القنوع أى السؤال والتذلل ومما هو سبب في محبة الناس للشخص زهده فيما عندهم . فقد روى ابن ماجه وغيره بأسانيد حسنة عن سهل بن سعد الساعدى رضى الله عنه قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله دلنى على عمل اذا عملته أحبنى الله وأحبنى الناس فقال ازهد فى الدنيا يحبك الله وازهد فيما عند الناس يحبك الناس . والمذموم انما هو سؤال الناس ولذلك فضل عليه الاحتطاب وبيع مااجتمع من الحطب وأما الاعطاء من غير مسألة فالسنة عدم رده فقد أخرج مالك في الموطأ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل الى عمر بن الخطاب بعطاء فرده عمر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لم رددته فقال يارسول الله أليس أخبرتنا أن خيرا لأحدنا أن لا يأخذ من أحد شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عن المسئلة فأما ما كان عن غيرمسألة فانما هو رزق يرزقكه الله فقال عمر أما والذي نفسى بيده لاأسأل أحدا شيئا ولا يأتينى من غير مسئلة شىء الا أخذته * وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) قوله (مايصيب المسلم) أى ليس يصيب المسلم (من نصب) بفتح أوله وثانيه أى تعب (ولا وصب) بفتح أوله وثانيه أيضا أي مرض أو مرض دائم ملازم أعاذنا الله من ذلك وأثبت لنا الدرجات العلى بفضله لابسبب المصائب وبدل سيئاتنا حسنات * (ولاهم) بفتح الهاء وتشديد الميم (ولا حزن) بضم فسكون و بفتحتين أيضا والهم والحزن من أمراض الباطن ولذلك ساغ عطفهما على الوصب قاله فى الفتح وقيل الهم يختص بما هو آت

وَلَا أَذًى وَلَا غَمٍّ حَتَّى ٱلشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا إِلَّا كَفَّرَ ٱللهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ (رواه) البخارى [١] واللفظ له ومسلم عن أبي سعيد الخدرى وأبي هريرة رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ

٨٠٢ مَا يَضُرُّكَ [١] مِنْهُ (يَعْنِي ٱلدَّجَّالَ) قُلْتُ إِنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّ مَعَهُ جَبَلَ خُبْزٍ وَنَهَرَ مَاءٍ قَالَ هُوَ أَهْوَنُ عَلَى ٱللهِ مِنْ ذَلِكَ * قَالَهُ لِلْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ

(١) أخرجه البخارى في أول كتاب المرضى في باب ماجاء في كفارة المرض ومسلم فى كتاب البر والصلة والآداب في باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أونحو ذلك حتى الشوكة يشاكها

والحزن بما مضى (ولا أذى) يلحقه من الغير (ولاغم) بفتح الغين المعجمة هو مايضيق على القلب وقيل ان الهم ينشأ عن الفكر فيما يتوقع حصوله مما يتأذى به والحزن يحدث لفقد ما يشق على المرء فقده والغم كرب يحدث للقلب بسبب ما حصل وقال المظهرى الغم الحزن الذى يغم الرجل أى يصيره بحيث يقرب أن يغمى عليه والحزن أسهل منه (حتى الشوكة) بالجر على أن حتى جارة بمعنى الى ويحتمل فيه النصب والرفع على حسب ما سبق تقديره في اعرابه عند حديث * مامن مصيبة تصيب المسلم الخ السابق ذكره (يشاكها) بضم أوله أى يدخلها غيره في جسده وهوشامل لما اذا أصابته بنفسها دون ادخال أحد كما يدل عليه حديث مسلم من رواية هشام بن عروة * ولا يصيب المؤمن شوكة * فأضاف الفعل اليها (الا كفر الله بها من خطاياه) أى من سيئاته والضمير فى بها للشوكة وغيرها من المرض والحزن والهم والغم والاذى من باب أحرى وقد تقدم عند حديث * مامن مصيبة تصيب المسلم الخ * مافيه كفاية مما يتعلق بمعنى هذا الحديث * وقد أخرج مسلم عن أبي هريرة قال لما نزلت * من يعمل سوءاً يجز به * بلغت من المسلمين مبلغا شديدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم * قاربوا وسددوا ففي كل ما يصاب به المسلم كفارة حتى النكبة ينكبها والشوكة يشاكها * نسأل الله تعالى أن يكفر سيئاتنا وسيئات من نحبه بما تقدم لنا من المصائب . وأن يرزقنا السلامة منها في بقية العمر ويحسن لنا العواقب * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه * مايصيب المؤمن من وصب ولا نصب ولا سقم ولا حزن حتى الهم يهمه الا كفر به من سيئاته * وبالله تعالى التوفيق وهو الهادي الي سواء الطريق

(١) قوله (مايضرك منه) أي من الدجال ولذلك بينت الضمير بقولى (يعنى الدجال) قال راويه المغيرة بن شعبة (قلت) يارسول الله الخشية منه (انهم) وفى رواية لانهم (يقولون ان معه جبل خبز) بضم الخاء المعجمة وسكون الباء الموحدة بعدها زاى أى معه من الخبز قدر جبل * وعند مسلم من رواية هشيم جبال خبز ولحم (ونهر ماء) بفتح النون والهاء وتسكن الهاء في لغة (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (هو أهون على الله من ذلك) أى من أن يجعل شيئاً من ذلك آية على صدقه لاسيما وقد جعل الله فيه آية ظاهرة فى كذبه وكفره يقرؤها من قرأ ومن لم يقرأ زيادة على شواهد كذبه كحدوثه ونقصه بالعور

(رواه) البخارى [1] واللفظ له ومسلم عن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الفتن فى باب ذكر الدجال ومسلم في كتاب الفتن وأشراط الساعة في باب ذكر الدجال وهوانه على الله عز وجل وأخرجه أيضا فى كتاب الادب فى باب جواز قوله لغير ابنه يابنى واستحبابه للملاطفة

(فان قيل) ظاهر قوله عليه الصلاة والسلام هو أهون على الله من ذلك أنه لا يكون معه جبل خبز ولا نهر ماء وقد ثبت فى الصحيح أنه يكون معه جميع ذلك فيكون مقتضى هذا الحديث منافيا لما صح من ذلك (فالجواب) أن المعنى هو أهون من أن يجعل الله مايخلق على يده من ذلك مضلا للمؤمنين ومشككا لهم بل يزدادون بذلك ايمانا كما يقول الرجل الذى يقتله و يحييه الله تعالى ما كنت قط أشد منى بصيرة فيك الآن * قال النووي * قال القاضى معناه أى معنى هو أهون الخ أنه أهون على الله من أن يجعل ماخلقه تعالى على يده مضلا للمؤمنين ومشككا لقلوبهم بل انما جعله له ليزداد الذين آمنوا ايمانا وتثبت الحجة على الكافرين والمنافقين ونحوهم وليس معناه أنه ليس معه شيء من ذلك اه (قال مقيده وفقه الله تعالى) قد تقدم فى الجزء الأول في حرف الهمزة قوله عليه الصلاة والسلام من رواية البخارى ومسلم * ان معه ماء ونارا فناره ماء بارد وماؤه نار فلا تهلكوا * وروى مسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا أخبركم عن الدجال حديثا ما حدثه نبي قومه انه أعور وانه يجيء معه مثل الجنة والنار فالتى يقول انها الجنة هى النار واني أنذرتكم به كما أنذر به نوح قومه . والي معنى هذين الحديثين وشبههما مما رواه مسلم وغيره أشار شيخنا المرحوم الشيخ عبد القادر بن محمد سالم الشنقيطى اقلما فى الواضح المبين بقوله

ومعه نار وجنة كما * رواه مسلم امام العلما
فالنار جنة وأما الجنه * فهى ناران ذا افتنه

والرجل الذى يقتله الدجال ثم يحييه بقدرة الله واذنه ثم لا يسلطه الله عليه بعد ذلك قال . فيه مسلم فى صحيحه قال أبو اسحاق يقال ان هذا الرجل هو الخضر وقد ذكرت هذا في غير هذا الموضع وقد بسطت الكلام على الدجال وصفته وما معه عند حديث . ليس من بلد الا سيطؤه الدجال الخ في الجزء الثانى في حرف اللام وعند حديث . مابعث نبي الا أنذر أمته الاعور الكذاب الخ فى حرف الميم من هذا الجزء فليراجع المحلين من شاء استيفاء الكلام عليه وربما تأتي زيادة في شأنه عند حديث . يأتى الدجال وهو محرم عليه أن يدخل نقاب المدينة فى حرف الياء ان شاء الله تعالى . وقولى واللفظ له أي للبخارى وأما مسلم فلفظه . ماينصبك منه انه لايضرك قال قلت يارسول الله انهم يقولون ان معه الطعام والانهار قال هو أهون على الله من ذلك . ومعنى قوله فى هذه الراوية ما ينصبك منه مايتعبك من أمره وهو بضم الياء على اللغة المشهورة قال ابن دريد يقال أنصبه المرض وغيره ونصبه والاولى أفصح قال وهو تغير الحال من مرض أو تعب و بالله تعالى التوفيق وهو الهادى الى سواء الطريق

٨٠٣ مَا يَكُونُ (١) عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ ٱللّٰهُ وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ ٱللّٰهُ وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ ٱللّٰهُ وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ ٱلصَّبْرِ (رواه) البخارى (١) واللفظ له ومسلم عن أبي سعيد الخدريّ رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخارى في كتاب الزكاة في باب الاستعفاف عن المسألة وفي كتاب الرقاق في باب الصبر عن محارم الله عز وجل * وأخرجه مسلم في كتاب الزكاة في باب فضل التعفف والصبر

(١) قوله (ما يكون) ماموصوله متضمنة معنى الشرط وفى رواية ما يكن بجزم يكن على أنه فعل الشرط (عندى من خير) وجواب الشرط قوله (فلن أدخره عنكم) بتشديد الدال المهملة أى لن أحبسه وأمنعكم اياه أولن أجعله ذخيرة لغيركم (ومن يستعفف) بفاءين أولهما مكسور والثاني ساكن وفى رواية ومن يستعف بفاء واحدة مشددة وكل من الروايتين سائغ جار على اللغتين في كل فعل أدغم عينه فى لامه ثم جزم فانه يجوز فيه الفك والادغام وباللغتين جاء القرآن العزيز وقد أشار ابن مالك فى ألفيته لجواز الوجهين على سبيل التخيير بالشطر الاخير من قوله

نحو حللت ماحللته وفى * جزم وشبه الجزم تخيير قفى

والمعنى ومن طلب العفة عن السؤال (يعفه الله) بنصب الفاء المشددة أى يرزقه الله العفة أى الكف عن الحرام وعن سؤال الناس فالاستعفاف طلب العفاف والعفاف هو كف النفس عن الحرام وعن سؤال الناس (ومن يستغن) أى يظهر الغنى أو يستغن بالله عمن سواه (يغنه الله) أى يرزقه الغنى عن الناس (ومن يتصبر) أى يعالج الصبر ويتكلفه على ضيق العيش ومكاره الدنيا (يصبره الله) أى يرزقه الله الصبر ويعينه عليه * قال فى شرح المشكاة قوله يعفه الله يريد أن من طلب من نفسه العفة عن السؤال ولم يظهر الاستغناء يعفه الله أى يصيره عفيفا ومن ترقى من هذه المرتبة الى ماهو أعلى من اظهار الاستغناء عن الخلق لكن ان أعطى شيئا لم يرده يملأ الله قلبه غنى ومن فاز بالقدح المعلى وتصبر وان أعطي لم يقبل فهو هو اذ الصبر جامع لمكارم الاخلاق اه وقد قال تعالى * إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب ومن رزقه الله القناعة فقد أفلح لما رواه مسلم فى صحيحه عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قد أفلح من أسلم ورزق كفافا وقنعه الله بما آتاه (وما أعطى أحد) بضم الهمزة مبنيا للمفعول وأحد بالرفع نائب عن الفاعل (عطاء) نصب على أنه مفعول ثان لاعطى (خيرا) نعت لعطاء المنصوب (وأوسع) بالنصب عطف على خيرا (من الصبر) لانه جامع لمكارم الاخلاق * وسبب هذا الحديث كما فى الصحيحين عن راويه أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه واللفظ للبخاري قال ان ناسا من الانصار سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاهم ثم سألوه فأعطاهم حتى نفد ماعنده فقال * ما يكون عندى من خير فلن أدخره عنكم الخ * وقولى واللفظ له

٨٠٤ مَا يَنْبَغِي [١] لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى وَنَسَبَهُ إِلَى أبيه (رواه) البخارى [١] عن ابن عباس وابن مسعود ومسلم عن ابن عباس كلاهما رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخارى في كتاب بدء الخلق فى باب قول الله تعالى * وان يونس لمن المرسلين الخ وفى باب قول الله تعالى * وكلم الله موسى تكليما وفي كتاب التفسير فى باب قوله عز وجل * انا أوحينا اليك كما أوحينا الى نوح الى قوله ويونس وهارون وسليمان وفى تفسير سورة الانعام في باب قوله جل وعلا ويونس ولوطا وكلا فضلنا على العالمين وفى تفسير سورة والصافات فى باب قوله تعالى * وان يونس لمن المرسلين وفى غير ذلك * وأخرجه مسلم فى كتاب

أى للبخارى وأما مسلم فلفظه * ما يكن عندى من خير فلن أدخره عنكم ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله ومن يتصبر يصبره الله وما أعطى أحدكم من عطاء خير واوسع من الصبر اه وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) قوله (ماينبغى لعبد) أي ليس لعبد أى أحد كما جاء فى بعض رواياته (أن يقول أنا خير من يونس بن متى) عليه الصلاة والسلام ومتى بفتح الميم وفتح المثناة الفوقية المشددة بعدها الف على وزن حتى قال ابن عباس راوى الحديث (ونسبه الى أبيه) أى الى متى الذى هو أبوه فقد نسبه النبي عليه الصلاة والسلام اليه بقوله ابن متى فتى اسم أبيه على المشهور وقيل اسم أمه قال الفربرى وكان متى رجلا صالحا من أهل بيت النبوة ولم يكن له ولد ذكر فقام الى العين التى اغتسل فيها أيوب عليه الصلاة والسلام فاغتسل هو وزوجته منها وصليا ودعوا الله أن يرزقهما رجلا مباركا فاستجاب الله تعالى دعاءهما فرزقهما يونس وتوفى متى ويونس فى بطن أمه وله أربعة أشهر وقد قيل انه من بنى اسرائيل اه * ومعنى هذا الحديث ليس لعبد أن يفضل نفسه على يونس بن متى وان بلغ مابلغ فى الفضل أو ليس لاحد أن يفضلنى عليه يعنى نفسه الشريفة و يحتمل أنه قال ذلك تواضعا أو قبل أن يوحى اليه أنه سيد ولد آدم أو قاله زجرا عن حط مرتبة يونس عليه الصلاة والسلام لقوله تعالى فى القرآن * ولا تكن كصاحب الحوت * (قال الشيخ زكريا الانصارى) وهذا هو السبب فى تخصيص يونس بالذكر وفي يونس ست لغات كما فى يوسف (قال القاضى عياض) مامحصله ان الضمير في أنا عائد على النبي صلى الله عليه وسلم وفيه من الاجوبة نحو ماتقدم من الاحتمالات وقيل يعود على القائل نفسه أي لايظن أحد ولو بلغ من الفضل مابلغ أن يكون خيرا من يونس لاجل ماذكره الله عنه لان درجة النبوة لاتلحق وما جرى من يونس عليه الصلاة والسلام لم يحطه من رتبة النبوة مثقال خردلة (قال الابى) يبعد أن يتوهم ذلك أحد فالاولى أن يعود الضمير على النبى صلى الله عليه وسلم * وقيل انما خص يونس عليه السلام بالذكر لان الله تعالى لم يذكره فى جملة أولى العزم من الرسل وقال تعالى . ولا تكن كصاحب الحوت . فقصر عن مراتبهم والمعنى فاذا لم آذن لكم في أن تفضلوا على يونس فلا يجوز لكم أن تفضلوا على غيره من أولى العزم وهذا منه صلى الله عليه وسلم على التواضع والهضم من نفسه وليس بمخالف لقوله صلى الله عليه وسلم أنا سيد ولد آدم اه (وقول الابى فقصر عن مراتبهم ليس عندى من الادب) في حق يونس عليه الصلاة والسلام لان الله تعالى وان ذكر عنه في القرآن أن الحوت التقمه وهو مليم وقال عنه ولا تكن كصاحب الحوت

٨٠٥ مَا يَنْتَظِرُهَا (١) أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ ٱلْأَرْضِ غَيْرُكُمْ *

الفضائل في باب ذكر يونس عليه السلام الخ بروايتين احداهما عن ابن عباس كما في المتن والاخرى عن أبي هريرة

فقد أثنى عليه في القرآن أيضا بالشهادة له بأنه كان من المسبحين و بقوله تعالى فاجتباه ربه فجعله من الصالحين وقوله تعالى اخبارا عنه * فنادى في الظلمات أن لا اله الا أنت سبحانك اني كنت من الظالمين فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك ننجي المؤمنين وقد أخرج أحمد والترمذي والنسائي والحاكم وصححه وابن جرير وابن أبي حاتم والبزار وابن مردويه والبيهقي في الشعب والحكيم في نوادر الاصول أن النبي صلى الله عليه وسلم قال دعوة ذي النون اذ هو في بطن الحوت لااله الا أنت سبحانك اني كنت من الظالمين لم يدع بهامسلم ربه في شيء قط الااستجاب له * وأخرج ابن جرير عن سعد ابن أبي وقاص رضى الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اسم الله الذي اذا دعي به أجاب واذا سئل به أعطى دعوة يونس بن متى قلت يارسول الله هي ليونس خاصة أم لجماعة المسلمين قال هي ليونس خاصة وللمؤمنين اذا دعوا بها ألم تسمع قول الله وكذلك ننجي المؤمنين فهو شرط من الله لمن دعاه * وأخرج الحاكم عن سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال هل أدلكم على اسم الله الاعظم دعاء يونس لا اله الا أنت سبحانك اني كنت من الظالمين * فأيما مسلمدعا به في مرضه أربعين مرة فمات في مرضه ذلك أعطى أجرشهيد وان برئ برئ مغفورا له . وقال ابن أبي جمرة في معنى . ماينبغي لعبد أن يقول أنا خير من يونس بن متى مانصه يريد بذلك نفي التكييف والتحديد على ما قاله ابن الخطيب لانه قد وجدت الفضيلة بينهما في عالم الحس لان نبينا صلى الله عليه وسلم أسرى به الى فوق السبع الطباق و يونس نزل به الى قعر البحر وقد قال نبينا صلى الله عليه وسلم أنا سيد ولد آدم يوم القيامة فهذه الفضيلة وجدت بالضرورة فلم يبق أن يكون قوله عليه الصلاة والسلام . لا تفضلوني على يونس بن متى ولا ينبغي لعبد أن يقول أنا خير من يونس الا بالنسبة الى القرب من الله تعالى والبعد منه فمحمد صلى الله عليه وسلم وان أسرى به الى فوق السبع الطباق واخترق الحجب ويونس وان نزل به لقعر البحر فهما بالنسبة الى القرب والبعد من الله تعالى على حد واحد اه (قال مقيده وفقه الله تعالى) هذا أحد تأويلات هذا الحديث التي فسر بها وهو تفسير لااعتراض عليه من حيث المعنى فلا بأس به . وقصة يونس لما بعثه الله الى أهل نينوى وهي من أرض الموصل فكذبوه وكانوا مائة ألف أو يزيدون كما في القرآن العزيز فأوعدهم بنزول العذاب في وقت معين الى آخر ماوقع له ولقومه مشهورة مذكورة في كتب التفسير والتاريخ وأصلها في القرآن العزيز فلا نطيل بذكرها . وبالله تعالى التوفيق وهو الهادي الى سواء الطريق

(١) قوله (ماينتظرها) أي صلاة العشاء كما صرحت ببيانه في المتن (أحد من أهل الارض) قاطبة (غيركم) بالرفع صفة لاحد أو بالنصب على الاستثناء ثم بينت ضمير ينتظرها

يَعْنِي صَلَاةَ الْعِشَاءِ * (رواه) البخارى (١) ومسلم عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله ﷺ

٨٠٦ مَا يَنْقِمُ (١) ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيراً فَأَغْنَاهُ اللهُ

(١) أخرجه البخارى في كتاب مواقيت الصلاة في باب فضل العشاء وفي باب النوم قبل العشاء لمن غلب . ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة في باب وقت العشاء وتأخيرها

بقولى (يعنى صلاة العشاء) * وسبب هذا الحديث كما فى الصحيحين واللفظ للبخاري عن عائشة رضى الله عنها قالت أعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بالعشاء وذلك قبل أن يفشو الاسلام فلم يخرج حتى قال عمر نام النساء والصبيان فخرج فقال لاهل المسجد * ما ينتظرها الخ زاد البخارى بعد احدى روايتيه عن عائشة ولا يصلى يومئذ الا بالمدينة وكانوا يصلون العشاء فيما بين أن يغيب الشفق الى ثلث الليل الاول * وقوله عليه الصلاة والسلام * ماينتظرها أحد من أهل الارض غيركم . اما لانه لا يصلى حينئذ الا بالمدينة كما يدل عليه قول عائشة رضى الله عنها ولا يصلى يومئذ الا بالمدينة واما أن يوجد بعض من يصليها من المسلمين فى غير المدينة لكن علم النبي عليه الصلاة والسلام بالوحى أنه لاينتظرها فى هذه الساعة غيرهم . وقول عائشة ولا يصلى يومئذ الا بالمدينة أى لايصلى جماعة ظاهرة لان من بمكة من المستضعفين الذين لم يهاجروا كانوا يسرون بها وغير مكة والمدينة حينئذ لم يدخله الاسلام كما قاله القسطلانى . وقوله أعتم أي أبطأ بها الى أن كانت العتمة أي الظلمة و بها سميت العشاء عتمة . قال عياض . والحديث حجة لابي حنيفة ولاحد قولينا ان تأخيرها أفضل الا أن يقال انما كان فى بعض الاوقات لعذر ويشهد له قوله ليلة وقول ابن عمر لاندرى أشيء شغله وقول أبى موسى وله بعض الشغل وفى بعض طرق الحديث أنه صلى الله عليه وسلم يجهز جيشا وفي مسلم خرج ورأسه يقطر ماء فكان الغسل لزمه قبل ذلك وأنه أخر ليدل على الجواز لا لان التأخير أفضل اه وأخرج البخاري بعد هذا الحديث نحوه عن ابن عمر وقال بعده وكان ابن عمر لايبالى أقدمها أم أخرها اذا كان لايخشى أن يغلبه النوم عن وقتها وكان يرقد قبلها اه (قلت) ولهذا حملوا كراهة النوم قبلها على التنزيه لا على التحريم وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) قوله (ماينقم ابن جميل) بكسر قاف ينقم مضارع نقم بفتحها ويقال نقم بالكسر ينقم بالفتح أى ماينكر ويكره ابن جميل بفتح الجيم وكسر الميم قال ابن منده لم يعرف اسمه ومنهم من سماه حميدا وقيل عبد الله وذكره الذهبي في من عرف بأبيه ولم يسم (الا أنه كان فقيرا فأغناه الله) زاد البخاري ورسوله أى أغناه الله بما أفاء على رسوله وأباح لأمته من الغنائم ببركته عليه الصلاة والسلام . ومعنى الحديث ليس ثم شيء ينقمه ابن جميل فلا موجب لمنعه الزكاة فلا ينبغى له أن يمنعها وقد كان فقيرا فأغناه الله تعالى اذ ليس هذا جزاء النعمة والاستثناء مفرغ ومحل المستثنى نصب بالمفعولية أى لاينقم شيئاً من أمر الزكاة الا أن يكفر النعمة فقوله عليه الصلاة والسلام . ماينقم ابن جميل الا أنه كان فقيرا فأغناه

وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا قَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

الله الخ من باب تأكيد الذم بما يشبه المدح أي ماينبغي لابن جميل أن ينقم شيئاً الا أنه كان فقيرا فأغناه الله وهـذا لايوجب له أن ينقم شيئاً فليس ثم شيء ينقمه فينبغي أن يعطى مما أعطاه الله ولا يكفر بأنعمه (تنبيه) ماوقع في هـذا الحديث من توكيد الذم بما يشبه المدح نوع من أنواع البديع وقع منه عليه الصلاة والسـلام تقريعا لابن جميل بسوء الصنيع في مقابلة الاحسان الرفيع . ومن أنواع البديع عكسه أيضا وهو توكيد المدح بما يشبه الذم نحو قول الشاعر

ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم * بهن فلول من قراع الكتائب

ورواية زيادة ورسوله كقوله تعالى . وما نقموا الا أن أغناهم الله ورسوله من فضله . فأسناده عليه الصلاة والسـلام الاغناء الى نفسه الشريفة وقع تأسيا بالقرآن ولانه صلى الله عليه وسلم كان هو السبب لدخوله في الاسلام والاستحقاق في الغنائم بما أباح الله تعالى لامته منها ببركته عليه الصلاة والسلام (وأما خالد) أي خالد بن الوليد (فانكم تظلمون خالدا) عبر بالظاهر ولم يقل تظلمونه بالضمير على الاصل تفخيما لشأنه وتعظيما لامره نحو وما أدراك ما الحاقة والمعنى تظلمونه بطلبكم منه زكاة ماعنده فانه (قد احتبس) أي وقف قبل الحول (أدراعه) جمع درع بكسر الدال وهو الزردية (وأعتاده) قال العيني هو جمع عتد بفتحتين وقال القاضي عياض هو جمع عتاد بفتح العين ويجمع أيضا على اعتدة وهو مايعده الرجل من الدواب والسلاح للحرب وقيـل الخيل خاصة يقال فرس عتيد أي صلب أو معد للركوب أو سريع الوثوب * ولفظ البخاري واعتده بضم التاء المثناة من فوق جمع عتـد بفتحتين (في سبيل الله) فلا زكاة عليه في ذلك فلم يقبل عليـه الصلاة والسلام قول من أخبره بمنع خالد فيحتمل أنه حمله على عـدم المنع لانه لم يصرح به وانما صرفه عنه بناء على فهمه من حاله خلاف المنع ويكون قوله فانكم تظلمون خالدا أي بنسبتكم اياه الى المنع وهو لم يمنع وكيف يمنع الفرض وهو قـد تطوع بوقف خيله وسلاحه في سبيل الله أو يكون النبي عليه الصلاة والسلام احتسب له مافعله من ذلك من الزكاة لانه في سبيل الله وذلك من مصارف الزكاة فيلزم عليه اعطاء الزكاة لصنف واحـد كما هو مذهب امامنا مالك والكافة خلافا للشافعي في وجوب قسمها على الاصناف الثمانية (قال القاضي عياض) قيل يجوز أن يكون أجاز لخالد أن يحتسب بما حبس من ذلك مما عليـه من الزكاة لانه في سبيل الله تعالى فهو حجة لمالك والكافة في جواز دفعها لصنف واحد وأوجب الشافعي قسمها على الاصناف الثمانية وعلى هذا يحتج به أبو حنيفة لجواز اخراج القيم في الزكاة وأدخل البخاري هـذا الحديث في باب أخذ العروض في الزكاة والمعروف عن مالك المنع وهو مذهب الشافعي وقيل انما طلب خالد بأثمان الادراع والاعتاد اذا كانت للتجارة فأعلم النبي صلى الله عليـه وسلم أنه لازكاة فيها لانه قد حبسها فقيه على هذا اثبات زكاة التجارة وهو قول الاكثر خلافا لبعض المتاخرين * وحكى

وَأَمَّا ٱلْعَبَّاسُ فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا مَعَهَا ثُمَّ قَالَ يَا عُمَرُ أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ ٱلرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ (رواه) البخارى [1] ومسلم واللفظ له عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الزكاة فى باب قول الله تعالى وفى الرقاب والغارمين الخ * ومسلم فى كتاب الزكاة فى باب تقديم الزكاة ومنعها

ابن المنذر فيه الاجماع وذكر بعضهم أنه صلى الله عليه وسلم قاص خالدا بما وجب عليه من الصدقة بما حبس اه قال النووى وفى هذا دليل على صحة الوقف وصحة وقف المنقول وبه قالت الائمة بأسرها الا أبا حنيفة وبعض الكوفيين (وأما العباس) بن عبدالمطلب عم رسول الله صلى الله عليه وسلم كما هو لفظ رواية البخارى (فهى) أي الصدقة المطلوبة منه (على) بتشديد ياء على أى أنا متحمل لها عنه (ومثلها معها) أى مثل الزكاة المطلوبة على معها (ثم قال ياعمر أما) بتخفيف الميم (شعرت) بفتح العين وضمها بعد الشين المعجمة أى علمت وفطنت (أن عم الرجل صنو أبيه) قال ابن الاعرابى الصنو المثل فأراد عليه الصلاة والسلام مثل أبيه كما هو المناسب فى هذا السياق * ومن قوله ثم قال ياعمر الخ زاد به مسلم على البخارى * فقوله فهى على ومثلها معها الخ فيه دلالة على أنه عليه الصلاة والسلام التزم اخراج ذلك عنه ويرجح ذلك قوله ان عم الرجل صنو أبيه أى مثله ففى ذلك اشعار بالتزامه عنه لان كونه مثل الاب يناسبه أن يحمل عنه أى هى على احسانا اليه وبرا به * وفى رواية موصولة للدارقطنى وذكرها البخارى تعليقا عن أبى الزناد هى عليه ومثلها معها بدون لفظ الصدقة وهى أولى لان العباس لاتحل له الصدقة لانه من بنى هاشم كما هو واضح * أما رواية البخارى الآتية ففيها * فهى عليه صدقة ومثلها معها ويحتمل أن معناها فهى عليه صدقة ثابتة سيتصدق بها ويضيف اليها مثلها كرما منه فيكون النبى صلى الله عليه وسلم الزمه بتضعيف صدقته ليكون ذلك أرفع لقدره وانبه لذكره وأنفى للذم عنه واستبعد البيهقى ثبوت لفظة صدقة لان العباس من بنى هاشم فتحرم عليهم الصدقة وحملها غيره على أن ذلك كان قبل تحريم الصدقة على آله عليه الصلاة والسلام * ورواية هى عليه ومثلها تحتمل أنه أخرها عنه الى عام آخر تخفيفا ونظرا والامام تأخير ذلك اذا رآه وأما هى عليه صدقة فثبوتها بعيد كما قاله غير واحد من النقاد ولاستبعادى اياها اخترت أن يكون المتن بلفظ رواية مسلم على أن تأويلها فى رواية البخارى سائغ أيضا كما أشرنا اليه (قال القاضى عياض) احتمال أنه أخرها الى عام آخر هو تأويل أبى عبيد كما فعل عمر عام الرمادة الى أن حيي الناس من العام المقبل فأخذ منهم زكاة عامين وهو يكون معنى ومثلها معها وتأويل أنه قدمها ورد فيه حديث أنا انا تعجلنا منه صدقة عامين * وبه احتج الشافعى وأبو حنيفة وغيرهما على جواز تقديمها قبل الحول بكثير وتقديم زكاة عامين فأكثر * ومنع مالك والليث وعائشة وغيرهم تقديمها قبل زمنها كالصلاة وعن مالك خلاف فيما قرب وتحديد القرب مذكور فى كتبنا وتأول بعض المالكية قوله تعجلنا منه صدقة عامين بالمعنى الاول أى أوجبناها عليه وضمناه اياها

٨٠٧ مُؤْمِنٌ (١) يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ قَالُوا ثُمَّ مَنْ قَالَ مُؤْمِنٌ

وتركناها عليه دينا وقيل بل كان صلى الله عليه وسلم تسلف منه مالا احتاج اليه فى المستقبل فقاصه به عند الحول وهذا مما لايختلف فيه اذ ليس من التقديم في شيء اه (قوله) وتحديد القرب مذكور فى كتبنا * المذكور في كتب المالكية هو اجزاؤها مع الكراهة اذا قدمت بكشهر قبل الحول في زكاة العين والماشية كما أشار اليه خليل فى مختصره بقوله . أو قدمت بكشهر فى عين وماشية الخ .

(تنبيه) قال النووى قال بعضهم هذه الصدقة التي منعها ابن جميل وخالد والعباس لم تكن زكاة انما كانت صدقة تطوع حكاه القاضى عياض قال ويؤيده ان عبد الرزاق روى هذا الحديث وذكر فى روايته أن النبي صلى الله عليه وسلم ندب الناس الى الصدقة وذكر تمام الحديث قال ابن القصار من المالكية وهذا التأويل اليق بالقصة فلا يظن بالصحابة رضى الله عنهم منع الواجب وعلى هذا فعذر خالد واضح لانه أخرج ماله في سبيل الله فما بقى له مال يحتمل المواساة بصدقة التطوع ويكون ابن جميل شح بصدقة التطوع فعتب عليه وقال فى العباس رضى الله عنه هى على ومثلها معها أي انه لايمتنع اذا طلبت منه هذا كلام ابن القصار . وقال القاضي لكن ظاهر الاحاديث في الصحيحين أنها في الزكاة لقوله بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة وانما كان يبعث فى الفريضة (قلت) الصحيح المشهور أن هذا كان في الزكاة لافى صدقة التطوع وعلى هذا قال أصحابنا وغيرهم قوله صلى الله عليه وسلم هى على ومثلها معها معناه انى تسلفت منه زكاة عامين اه * وسبب هذا الحديث كما فى الصحيحين واللفظ لمسلم عن راويه أبى هريرة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم * ماينقم ابن جميل الخ * وقولى واللفظ له أى لمسلم وأما البخارى فلفظه * ما ينقم ابن جميل الا أنه كان فقيرا فأغناه الله ورسوله وأما خالد فانكم تظلمون خالدا قد احتبس أدراعه وأعتده فى سبيل الله وأما العباس بن عبد المطلب فعم رسول الله صلى الله عليه وسلم فهى عليه صدقة ومثلها معها * وقد أشرنا لتأويل فهى عليه صدقة على ثبوتها فيما سبق وبالله تعالى التوفيق وهو الهادي الى سواء الطريق

(١) قوله (مؤمن) الخ أى أفضل الناس مؤمن (يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله) لما في ذلك من بذلهما لله تعالى مع النفع المتعدى * وهذا عام مخصوص أي ليس باقيا على عمومه كما قاله عياض وغيره لان الانبياء عليهم الصلاة والسلام والصديقين أفضل وكذا الصحابة والعلماء العاملون لما شهدت به الاحاديث الصحيحة وحينئذ فتقدير الحديث من أفضل الناس مؤمن الخ ويقوى هذا التقدير ماعند النسائي ان من خير الناس رجلا عمل فى سبيل الله على ظهر فرسه . بمن التبعيضية (قالوا ثم من) أى من يلى المؤمن المجاهد فى سبيل الله فى الفضل (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (مؤمن) أى ثم يلى المجاهد مؤمن

فِي شِعْبٍ مِنَ ٱلشِّعَابِ يَتَّقِي ٱللَّهَ وَيَدَعُ ٱلنَّاسَ مِنْ شَرِّهِ * قَالَهُ مُجِيبًا لِمَنْ

(في شعب من الشعاب) بكسر الشين المعجمة ثم عين مهملة ساكنة ثم باء موحدة وهو ما انفرج بين الجبلين والشعاب بكسر الشين المعجمة جمع شعب وذكر الشعب ليس بقيد بل على سبيل المثال لان الغالب على الشعاب الخلو من الناس فلذا مثل بها للعزلة والانفراد عنهم فكل مكان يبعد عن الناس داخل فى هذا المعنى كالمساجد والبيوت وفى احدى روايتى مسلم ثم رجل معتزل فى شعب من الشعاب الخ (يتقى الله) تعالى باجتناب مانهى عنه ظاهرا و باطنا وامتثال ما أمر به كذلك واجتناب المنهيات أشد على النفس من امتثال المأمورات لان الامتثال قد يوجد فى كثير من المسلمين بخلاف الاجتناب فانه لايوجد غالبا الا فى الصديقين ولاطريق توصل لكل منهما الا العلم مع توفيق الله تعالى كما أشرت اليه فى منظومة لى فى هذا المعنى بقولى

فالامتثال فعله قد يوجد * فى الناس تارة وأخرى يفقد
وليس يوجد اجتناب الا * فى حق صديق به تحلى
ولا توصل الذين يحصل * بما سوى العلم على ماحصلوا

(ويدع الناس من شره) فيه فضل العزلة عن الناس لما فيها من السلامة من الغيبة واللغو ونحوها وهو مقيد بزمن وقوع الفتنة كزماننا هذا الذي تجب فيه العزلة قطعا حسب الامكان . قال القاضى عياض . فى هذا الحديث فضل العزلة وكأنه يشير الى ما يكون بعده من الفتن حيث تكون العزلة أفضل من الدخول فيما الناس فيه أو فيمن لاقدرة له على الجهاد أوفى غير زمن الجهاد وهو ممن لاينتفع بعلمه ونظره فى مصالح المسلمين فهو مخصوص ببعض الناس اه وروى ابن حبان عن أبى هريرة مرفوعا يأتي على الناس زمان يكون خير الناس فيه منزلة من أخذ بعنان فرسه في سبيل الله يطلب الموت في مظانه ورجل في شعب من هذه الشعاب يقيم الصلاة ويؤتى الزكاة ويدع الناس الا من خير ورواه مسلم عن أبي هريرة مرفوعا أيضا بنحوه وروى البيهقي فى الزهد عن أبى هريرة مرفوعا * يأتى على الناس زمان لايسلم لذى دين دينه الا من هرب بدينه من شاهق الى شاهق ومن جحر الى جحر فاذا كان ذلك لم تنل المعيشة الا بسخط الله فاذا كان ذلك كذلك كان هلاك الرجل على يد زوجته وولده فان لم يكن له زوجة ولا ولد كان هلاكه على يد أبويه فان لم يكن له أبوان كان هلاكه على يد قرابته أو الجيران قالوا كيف ذلك يارسول الله قال يعيرونه بضيق المعيشة فعند ذلك يورد نفسه الموارد التى يهلك فيها نفسه * (قال مقيده وفقه الله تعالى) حديث المتن يشبه الجملة الاخيرة منه الدالة على فضل الاعتزال مارواه الترمذي عن عقبة بن عامر قال قلت يارسول الله ماالنجاة قال أمسك عليك لسانك وليسعك بيتك وابك على خطيئتك * وقد نظم بعض الفضلاء معنى هذا الحديث الذى رواه الترمذى بقوله

وان ترد سلامة ومغنما * أمسك لسانك و بيتك الزما

سَأَلَهُ أَيُّ ٱلنَّاسِ أَفْضَلُ * (رواه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن أبى سعيد

وابك على نفسك بالدوام * من الذنوب سائر الأيام

قال القرطبي في معنى حديث المتن * هما جهادان جهاد في الخارج للعدو * وجهاد في الداخل للنفس والشيطان في ترك المألوفات والمستحسنات من الاهـل والوطن والشهوات وهو الجهاد الاكبر والسبب في العزلة الا أن العزلة انما تطلب اذا كفى المسلمون أمر عدوهم أو قام بالجهاد غيره ولذلك بدأ صـلى الله عليه وسلم ببيان فضيلة الجهاد على العزلة اه (تنبيه) قد تقدم ان ما دل عليـه حديث المتن وكذا مافى معناه من الاحاديث من ترجيح العزلة على الاختلاط بالناس مقيد بزمن وقوع الفتنة في الدين وهو كذلك (وأما عند عدمها) فمذهب الجمهور أن الاختلاط أفضل بشرط رجاء السلامة من الفتن لحـديث الترمذى المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم أعظم أجرا من الذى لايخالط الناس ولايصبر على أذاهم. رواه الترمذى في أبواب الزهـد وابن ماجه وقـد كانت الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم وجماهير الصحابة والتابعين والعلماء والزهاد مخالطين فيحصلون منافع الاختلاط كشهود الجمعة والجماعة والجنائز وعيادة المرضى وحلق الذكر وبمذهب الجمهور قال الشافعى وكثير من العلماء وأجابوا عما دل عليه هذا الحديث بانه محمول على زمن الفتن أو في من لا يسلم الناس منه (وذهبت طوائف) الى أن العزلة أفضل مطلقا ترجيحا لجانب السلامة وهو الذى اختاره أئمة الصوفية جاعلين مخالطة الناس سببا للانقطاع عن عبادة الله بالاخلاص وذلك من أسباب الخسران وعدم الربح ومال الى ذلك العلامة سيدي أحمد بن عبد العزيز الهلالى في نصيحته حيث قال فيها

واستصحب العزلة مااستطعتا * وان تسر من دونها انقطعتا
فخلطة الناس أخى عقال * والقيل لازم لها والقال
فدعهم ترحمهم وتسترح * فقل من خالطهم ثم ربح

وقد تقدم ذكر هـذين البيتين الأخيرين فى الجزء الاول فى حرف التاء عنـد حديث تجدون الناس معادن الخ (قلت) ولاشك أن العزلة الآن أفضـل من الخلطة قطعا بل هى واجبة شرعا لاسيما لعالم تعلم ما يجب عليه فى خاصة نفسه لسقوط الامر بالمعروف والنهى عن المنكر في هـذا الزمن الذى عم فيه الفساد * وكثر فيـه الزيغ والالحاد * وصار أهل الاسلام فيه تحت قهر الاحتلال * وتلاطمت فيـه أمواج البدع والضلال * فلم يبق للمؤمن فيه عالما كان أو جاهلا الا عبادة الله تعالى وطلب السلامة بالاعتزال * والتمسك بعقيدة أهل السنة السليمة من التشبيه والتعطيل والمراء والجدال * حتى يأتيه اليقين الحق * ناطقا بلااله الاالله الملك الحق * لان هذا الزمان هوزمان اتباع الهوى والشح المطاع. واعجاب كل ذى رأى برأيه ولوخالف الشريعة والتسليم من الطباع. وايثاردار الدنيا الفانيه على الجنة دارالنعيم الباقيه * واذا صار حال الزمان هكذا فقد بين لنا رسولنا الذي لا ينطق عن الهوى عليه الصلاة

(١) أخرجه البخارى في أول كتاب الجهاد والسير فى باب أفضل الناس مؤمن يجاهد بنفسه وماله في سبيل الله الخ وفى كتاب الرقاق في باب العزلة راحـة من خلاط السوء ومسـلم فى كتاب الامارة فى باب فضل الجهاد والرباط بروايتين

والسلام * ان ذلك هو زمن الاشتغال بخاصة النفس وترك أمر العوام * فقد أخرج الترمذى وصححه وابن ماجه وابن جرير والبغوى فى معجمه وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبرانى وأبو الشيخ وابن مردويه والحاكم وصححه والبيهقى فى الشعب عن أبى أمية الشعبانى قال أتيت أبا ثعلبة الخشنى فقلت له كيف تصنع فى هذه الآية قال أية آية قلت قوله تعالى * ياأيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم * قال أما والله لقد سألت عنها خبيرا سألت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بل ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر حتى اذا رأيت شحا مطاعا وهوى متبعا ودنيا مؤثرة واعجاب كل ذى رأى برأيه فعليك بخاصة نفسك ودع عنك أمر العوام فان من ورائكم أيام الصبر الصابر فيهن مثل القابض على الجمر للعامل فيهن مثل أجر خمسين رجلا يعملون مثل عملكم * وأخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر والطبرانى وأبو الشيخ عن الحسن ان ابن مسعود سأله رجل عن قوله تعالى * عليكم أنفسكم فقال أيها الناس انه ليس بزمانها فانها اليوم مقبولة ولكنه قد أوشك أن يأتى زمان تأمرون بالمعروف فيصنع بكم كذا وكذا أوقال فلا يقبل منكم فحينئذ عليكم أنفسكم لايضركم من ضل اذا اهتديتم * وأخرج سعيد ابن منصور وعبد بن حميد عن ابن مسعود فى قوله تعالى * عليكم أنفسكم الآية قال مروا بالمعروف وانهوا عن المنكر مالم يكن من دون ذلك السوط والسيف فاذا كان ذلك كذلك فعليكم أنفسكم * الى غير ذلك من الاحاديث المبينة لترك الامر بالمعروف والنهى عن المنكر عند فساد الزمان لعدم ظن الافادة والتعرض للمهالك (ولا يعارض هذه الاحاديث) ماثبت من الامر بالمعروف والنهى عن المنكر فى الآيات القرآنيه * والاحاديث الصحيحة النبويه * مثل مارواه أصحاب السنن الاربعة وأحمد وابن أبى شيبة وغيرهم من أن أبا بكر الصديق قام فحمد الله وأثنى عليه وقال ياأيها الناس انكم تقرؤن هذه الآية * ياأيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لايضركم من ضل اذا اهتديتم * وانكم تضعونها على غير موضعها وانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الناس اذا رأوا المنكر ولم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقاب * وأخرجه ابن جرير بنحوه (فان محل وجوب) الامر بالمعروف والنهى عن المنكر الوارد فى القرآن والاحاديث اذا ظنت الافادة ولم تتحقق المفسدة والا فلا وجوب وهذه فسحة لعلماء هذا الزمان اذا أرادوا السلامة على أن من خاطر بنفسه وأمر بالمعروف ونهى عن المنكر فالظاهر من الادلة أن أجره مضاعف لانه من أعظم المجاهدين فى سبيل الله ومن عجز عن انكار المنكر الا بقلبه فلينكره به وان كان ذلك أضعف الايمان كما ورد وفى العزلة عن الناس السلامة من مشاهدة المنكر غالبا وذلك مما يرجح وجوبها * وقوله (قاله) أى قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم حالة كونه (مجيبا لمن سأله) بما لفظه (أى الناس أفضل) يارسول الله فأجابه عليه الصلاة والسلام بقوله * مؤمن يجاهد فى سبيل الله

٨٠٨ مَثَلُ ٱلْبَخِيلِ (١) وَٱلْمُنْفِقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ مِنْ ثُدِيِّهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا فَأَمَّا ٱلْمُنْفِقُ فَلَا يُنْفِقُ إِلَّا سَبَغَتْ أَوْ وَفَرَتْ عَلَى جِلْدِهِ حَتَّى تُخْفِيَ بَنَانَهُ وَتَعْفُوَ أَثَرَهُ

الخ * وهذا السؤال هو سبب هـذا الحديث كما فى الصحيحين عن راويه أبى سعيد الخدرى قال قيل يا رسول الله أى الناس أفضل وفي رواية قال رجـل أى الناس أفضل يارسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم * مؤمن يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله الخ * وقولى واللفظ له أي للبخاري وأما مسـلم فلفظه في أقرب روايتيه للفظ البخارى * مؤمن يجاهد بنفسه وماله فى سبيل الله قال ثم من قال رجـل معتزل في شعب من الشعاب يعبد ربه ويدع الناس من شره * وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) قوله (مثل البخيل والمنفق) وفى رواية لهما والمتصدق (كمثل رجلين عليهما جبتان) بضم الجيم وتشديد الموحـدة كما هو رواية الاكثر تثنية جبة بالموحدة وهى بالموحـدة ثوب مخصوص قال بعضهم ولا مانع من اطلاقه على الدرع وفى رواية * جنتان بالنون المشددة بعد الجيم تثنية جنة بالنون المفتوحة المشددة بعد الجيم المضمومة والجنة في الاصل الحصن وسميت بها الدرع لانها تجن صاحبها أى تحصنه وتستره وهذه الرواية هى الراجحة لقوله (من حديد) ولقوله الآتى الازقت كل حلقة الخ (قال القاضى عياض) والصواب رواية النون وعلله بان الجنة الدرع بدليل قوله أخذت كل حلقة موضعها كما في رواية مسـلم (من ثديهما) بضم المثلثة وكسر الدال المهملة وتشديد المثناة التحتية جمع ثدى بفتح المثلثة وسكون الدال المهملة * وفى رواية من ثدييهما بفتح المثلثة وسكون الدال المهملة و بياءين أولاها مفتوحة تثنية ثدى (الى تراقيهما) بفتح أوله وكسر القاف جمع ترقوة وهى العظمان المشرفان فى أعلى الصدر من رأس المنكبين الى طرف ثغرة النحر (فأما المنفق فـلا ينفق) شيئاً (الا سبغت) بفتح السين المهملة ثم موحـدة مخففة مفتوحة ثم غين معجمة كذلك أى امتدت وغطت (أو وفرت) بفتح الواو و بفتح الفاء مع تخفيفها من الوفور أي كملت وأو للشك من الراوى (على جلده حتى تخفي) بضم المثناة الفوقية وسكون الخاء المعجمة وكسر الفاء أى تستر (بنانه) بفتح الموحـدة ونونين خفيفتين بينهما ألف أى أصابعه أو أطرافها التى هى الانامل والواحدة بنانة * وفي رواية حتى تجن بنانه بضم المثناة الفوقية وكسر الجيم وتشديد النون أى تستر من أجن الشيء اذا ستره (وتعفو) بالنصب عطفا على تخفى وكلاهما مسند الى ضمير الجبة أو الجنة أي تمحو (أثره) بفتح الهمزة والمثلثة و بكسر الهمزة وسكون المثلثة أى تمحو أثر مشيه لسبوغها * وعفا جاء لازما ومتعديا تقول عفت الدار اذا درست وعفاها الريح اذا طمسها وهو فى الحـديث متعد والمعنى أن الصدقة تستر خطايا المتصدق كما يستر الثوب جميع بدنه و يمحو أثر مشى لابسه بجره على الارض اذا كان سابغا طويل الذيل فقد ضرب المثل

وَأَمَّا ٱلْبَخِيلُ فَلَا يُرِيدُ أَنْ يُنْفِقَ شَيْأً إِلَّا لَزِقَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَكَانَهَا فَهُوَ يُوَسِّعُهَا فَلَا تَتَّسِعُ (رواه) البخارى [1] واللفظ له ومسلم عن أبي هريرة رضى

فى الحديث لذلك بدرع سابغة استرسلت عليه حتى سترت جميع بدنه والمراد أن الجواد اذاهم بالصدقة انفسح لها صدره وطابت بها نفسه فتوسعت بالانفاق (وأما البخيل فلا يريد أن ينفق شيئاً الا لزقت) بكسر الزاى أي التصقت (كل حلقة) بسكون اللام (مكانها فهو يوسعها فلا تتسع) وفى رواية ولاتتسع بالواو بدل الفاء وقد ضرب عليه الصلاة والسلام المثل للبخيل برجل أراد أن يلبس درعا يستجن بها فحالت يداه بينها وبين أن تمر على سائر جسده فاجتمعت فى عنقه فلزمت ترقوته ومعناه أن البخيل اذا حدث نفسه بالصدقة شحت نفسه وضاق صدره وانقبضت يداه والعياذ بالله تعالى قال الخطابى حقيقة المعنى أن الجواد اذا هم بالنفقة اتسع لها صدره وطاوعته يده فامتدت بالعطاء والبخيل يضيق صدره وتنقبض يده (قال عياض) والانفاق هو فى المعروف اه (قال مقيده وفقه الله تعالى) قوله فى المعروف المراد به المعروف شرعا فيشمل الواجب والمندوب كاعانة الملهوف والغريب وابن السبيل وما أشبه ذلك فهذا هو الانفاق المحمود شرعا كما دلت عليه الآيات المحكمة والاحاديث الصحيحة كحديث * مامن يوم يصبح العباد فيه الا ملكان ينزلان فيقول أحدهما اللهم أعط منفقا خلفا ويقول الآخر اللهم أعط ممسكا تلفا * وقد تقدم هذا الحديث فى هذا الحرف الذى هو حرف الميم وفيه وفى هذا الحديث الحض على الانفاق في المعروف والكرم الموافق للشرع وهو الخالى من اتلاف المال في الشهوات ومن التبذير المنهي عنه بنص الكتاب أما اذا كان كثير الانفاق والهبات فى أوجه البر دون سرف مذموم فان ذلك من دلائل الخير ولا يعد صاحبه سفيها بحيث يحجر عليه اذ لايحجر الا على سفيه يبذر المال و يتلفه فى شهواته أو على الصغير أو فاقد العقل كما نص عليه صاحب المعيار وأشار اليه أخونا المرحوم المحقق الشيخ محمد العاقب فى نظم فتاوي سيدى عبد الله بن الحاج ابراهيم العلوى الشنقيطي اقليما بقوله

وكثرة الانفاق والهبات * تعد من دلائل الخيرات
فولع بذاك لايسفه * والقول بالحجر عليه سفه
وانما الحجر على الصغير * وفاقد العقل وذى التبذير
نص على ذلك فى المعيار * ولم يزل للعلم كالمعيار
وكيف يعزى للسفاه من سخا * لصون عرض لم يدنسه الطخا

وقوله رحمه الله تعالى الطخا هو بفتح الطاء المهملة والخاء المعجمة وهو الظلام الشديد والكرب على القلب والدنس * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب رواياته للفظ البخاري * مثل البخيل والمتصدق مثل رجلين عليهما جنتان من حديد اذا هم المتصدق بصدقة اتسعت عليه حتى تعفى أثره واذاهم البخيل بصدقة تقلصت عليه وانضمت يداه الى تراقيه وانقبضت كل حلقة الى صاحبتها فيجتهد أن يوسعها فلا يستطيع * (تنبيه) اعلم

(١) أخرجه البخارى في كتاب الزكاة فى باب مثل البخيل والمتصدق وفي كتاب الطلاق في باب الاشارة في الطلاق والامور الخ وفى كتاب اللباس فى باب جيب القميص من عند الصدر وغيره وفي كتاب الجهاد في باب ماقيل في درع النبي صلى الله عليه وسلم * وأخرجه مسلم في كتاب الزكاة فى باب المنفق والبخيل بثلاث روايات كلها عن أبي هريرة رضي الله عنه كروايات البخاري

أنه لاحق فى المال سوي الزكاة والانفاق الواجب على من تجب نفقته على المسلم الاعلى سبيل الندب ومكارم الاخلاق كما قاله الجمهور ومن هـذا المعنى حديث الصحيحين المتقدم فى الجزء الأول في حرف العين من كتابنا هذا وهوقوله عليه الصلاة والسلام * على كل مسلم صدقة فقالوا يانبي الله فمن لم يجد قال يعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق قالوا فان لم يستطع قال يعين ذا الحاجة الملهوف قالوا فان لم يجد قال فليعمل بالمعروف أو فليأمر بالخـير وليمسك عن الشر فانها له صدقة * وقوله فانها أي الخصـلة الحاصلة من العمل أو الامساك عن الشر وترتيب الامور الاربعة المقصود به التسهيل على من عجز عن واحـد منها لعله يستطيع الآخر والا فمن أمكنه فعل جميعها أوعدد منها فليفعل فهو الاكمل له * وجعل الامساك صدقة دليل على أن الكف فعل ولا خلاف أن الصدقة فعل فقد صدق على الترك أنه فعـل كما هو الصحيح في مذهبنا كما أشار اليه صاحب مراقي السعود بقوله

فكفنا بالنهي مطلوب النبي * فالكف فعل في صحيح المذهب

قال ابن المنير ان حصول أجرالصدقة للممسك بامساكه عن الشر انما يكون مع نية القربة به اه (قلت) أما مع عـدم نية القربة فلا أجر للتارك لكنه سالم من الاثم ومثل الترك للشر المنهي عنه في عـدم حصول الاجر الا بنية كل مالا تشترط النية في صحته كالانفاق على الزوجات والاقارب والدواب ورد المغصوب والودائع ودفع الديون كما قاله القرافى فى التنقيح والى ذلك أشار صاحب مراقي السعود بقوله

وليس في الواجب من نوال * عنـد انتفاء قصد الامتثال

فيما له النية لا تشترط * وغـير ماذكرته فغلط

ومثله الترك لما يحرم * من غير قصد ذا نعم مسلم

وقول الناظم من نوال أى من أجر وقوله ذا نعم مسلم أي التارك مسلم من الاثم وان لم يشعر به أصلا وأما ما تتوقف صحة فعـله على النية ففيه الاجر وان لم ينو فاعله الامتثال (فائدة جليلة) في الصدقة على عـدد السلامى بما ورد فى الصحيح من الاذكار والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وان ركعتى الضحى تجزئان عن ذلك كله وأن ذلك عتق للانسان من النار فقد أخرج مسلم فى كتاب الزكاة من صحيحه فى باب أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انه خلق كل انسان من بنى آدم على ستين وثلاثمائة مفصل فمن كبر الله وحمد الله وهلل الله وسبح الله واستغفر الله وعزل حجرا عن طريق الناس أو شوكة أو عظما عن طريق الناس وأمر بمعروف أو نهى عن منكر عـدد تلك الستين والثلاثمائة السلامي فانه يمشي يومئذ وقـد زحزح نفسه عن النار * وأخرج مسـلم أيضا فى صحيحه فى كتاب صلاة المسافرين فى باب استحباب صلاة الضحى وان أقلها ركعتان الخ عن أبى ذر عن النبى صـلى الله عليه وسلم أنه قال يصبح على

كل سلامى من أحدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة وأمر بالمعروف صدقة ونهى عن المنكر صدقة ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحي * قوله فى الحديث الاول على ستين وثلاثمائة مفصل الخ المفصل بفتح الميم وكسر الصاد وقد قال عياض وفى هذا عظيم ما أوتيه صلى الله عليه وسلم من الاحاطة بعلوم الدين والدنيا وحوز معارف الامم وحقائق علم التشريح والطب وقال الابى فى معنى الحديث الاول ماحاصله أنه لايعنى أن يفعل من كل واحدة من تلك الطاعات هذا العدد وانما المعنى أن يجتمع له من مجموعها هذا العدد والمقصود من الحديث ما أشار اليه في الطريق الآخر أى في الحديث الثاني ان على كل أحد فى كل يوم من الصدقة بعدد مافيه من المفاصل شكرا لله تعالى على أن جعل فيه تلك المفاصل وخالف بين اقدار أصابعه فقدر بذلك على القبض والبسط وتمسك من الاعمال ولو كان دون مفاصل أو كانت أصابعه مستوية لكان كالخشبة ولم يتمكن من عمل شيء والى هذا المعنى الاشارة بقوله تعالى * بلى قادرين على أن نسوى بنانه * ولما علم الله تعالى أن الصدقة بالمال على كل مفصل تشق جعل عوضا من ذلك فعل الطاعات المذكورة اه (قلت) ومن فضله تعالى وتخفيفه على عباده أن جعل ركعتى الضحي مجزئتين عن فعل تلك الطاعات كلها كما هو صريح في الحديث الثانى فى قوله ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى * أى يجزئ عن تلك الصدقات كلها ركعتان في وقت الضحى (قال عياض) لان الصلاة يعمل فيها كل أعضاء البدن ففيه عظم فضل صلاة الضحى اه وحينئذ فيتعين على كل مسلم راغب فى أن يزحزح نفسه عن النار أن يدوم على ركعتى الضحي طول حياته لهذا الحديث ولما جاء من أنهما من مكفرات الذنوب فقد روى الترمذى وابن ماجه عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حافظ على شفعة الضحى غفرت له ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر وأخرج مسلم عن أبى هريرة قال أوصانى خليلى بصيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي الضحى وان أوتر قبل أن أرقد وأخرج أيضا عن أبى الدرداء قال أوصانى حبيبي بثلاث لن أدعهن ماعشت بصيام ثلاثة أيام من كل شهر وصلاة الضحى وبأن لا أنام حتى أوتر وينبغى أن يقرأ فى ركعتى الضحى بسورة والشمس وضحيها بعد الفاتحة فى الاولى وسورة والضحي بعدها فى الثانية لما في ذلك من المناسبة لوقت الضحى والسلامي المذكور في الحديثين السابقين بضم السين وتخفيف اللام قال أبو عبيد هو فى الاصل عظم فى فرسن البعير ثم أطلق على كل عظم من عظام ابن آدم قال الابى وقال غيره السلامي جمع سلامية وهى الانملة من الاصابع وقيل جمعه وواحده سواء ويجمع على سلاميات وهي التى بين كل مفصلين من مفاصل الاصابع وقيل السلامي كل عظم صغير اه وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى الى سواء الطريق

٨٠٩ مَثَلُ (١) ٱلْبَيْتِ ٱلَّذِي يُذْكَرُ ٱللهُ تَعَالَى فِيهِ وَٱلْبَيْتِ ٱلَّذِي لَا يُذْكَرُ ٱللهُ فِيهِ مَثَلُ ٱلْحَيِّ وَٱلْمَيِّتِ (رواه) البخارى (١) ومسلم واللفظ له عن أبى

(١) أخرجه البخاري في كتاب الدعوات في باب فضل ذكر الله عز وجل. ومسلم فى كتاب صلاة المسافرين فى باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد

(١) قوله (مثل) بفتح الميم والمثلثة (البيت الذى يذكر) بضم أوله وسكون ثانيه وفتح ثالثه (الله تعالى فيه) بأى نوع من أنواع الذكر (والبيت الذى لايذكر الله فيه) كبيوت أهل الفسق وأهل الغفلة أعاذنا الله تعالى منهما وجعل ألسنتنا ناطقة بالذكر مع الاخلاص واستحضار عظمة المذكور تعالى وبيوتنا معمورة بيمنه تعالى وفضله وأماتنا ناطقين بلا اله الا الله معتقدين معناها بجوار رسول الله أكرم شافع ومشفع عند الله تعالى عليه الصلاة والسلام (مثل) بفتح الميم والمثلثة كالسابق (الحى) مضاف اليه ماقبله (والميت) بالجر عطف على الحى * والموصوف بالحياة والموت فى الحقيقة هو ساكن البيت لا البيت المسكون فلفظ الحديث من باب ذكر المحل وارادة الحال وقد شبه البيت الذى يذكر الله تعالى فيه والبيت الذى لايذكر فيه بالحى والميت لما فى الحى من النفع لمن يواليه والضر لمن يعاديه وليس ذلك فى الميت عادة (قال النووى) وفيهذا الحديث الندب الى ذكر الله تعالى في البيت وأنه لايخلى من الذكر وفيه جواز التمثيل وفيه أن طول العمر فى الطاعة فضيلة وان كان الميت ينتقل الى خير لان الحى سيلحق به ويزيد عليه بما يفعله من الطاعات * وقولى واللفظ له أى لمسلم وأما البخاري فلفظه * مثل الذى يذكر ربه والذي لايذكر ربه مثل الحى والميت * وقد رواه عن أبي موسى بعين الاسناد الذي رواه به مسلم عنه وبلفظ مسلم أخرجه الاسماعيلى وابن حبان فى صحيحه وأبو عوانة وانفرد البخارى بلفظه المذكور عن هؤلاء مع اتحاد اسناده واسناد مسلم * قال فى فتح الباري وذلك يشعر بأنه رواه من حفظه أو تجوز في روايته بالمعنى الذى وقع له وهو أن الذى يوصف بالحياة والموت حقيقة هو الساكن لا السكن وأن اطلاق الحي والميت فى وصف البيت انما يراد به ساكن البيت الخ كلامه ولهذا أتيت فى المتن بلفظ مسلم * قال فى فتح البارى والمراد بالذكر هنا الاتيان بالالفاظ التى ورد الترغيب فى قولها والاكثار منها مثل الباقيات الصالحات وهي سبحان الله والحمد لله ولااله الا الله والله أكبر وما يلتحق بها من الحوقلة والبسملة والحسبلة والاستغفار ونحو ذلك والدعاء بخيرى الدنيا والآخرة ويطلق ذكر الله أيضا ويراد به المواظبة على العمل بما أوجبه أو ندب اليه كتلاوة القرآن وقراءة الحديث ومدارسة العلم والتنفل بالصلاة ثم الذكر يقع تارة باللسان ويؤجر عليه الناطق ولا يشترط استحضاره لمعناه ولكن يشترط أن لايقصد به غير معناه وان انضاف الى النطق الذكر بالقلب فهو أكمل فان انضاف الى ذلك استحضار معنى الذكر وما اشتمل عليه من تعظيم الله تعالى ونفى النقائص عنه ازداد كمالا فان وقع ذلك في عمل صالح مما فرض من صلاة أو جهاد أو غيرهما ازداد كمالا فان صحح التوجه وأخلص لله تعالى فى ذلك فهو أبلغ الكمال وقال الفخر الرازى المراد بذكر

اللسان الالفاظ الدالة على التسبيح والتحميد والتمجيد والذكر بالقلب التفكر فى أدلة الذات والصفات وفي أدلة التكاليف من الامر والنهى حتى يطلع على أحكامها وفى أسرار مخلوقات الله والذكر بالجوارح هو أن تصير مستغرقة في الطاعات ومن ثم سمى الله الصلاة ذكرا فقال فاسعوا الى ذكر الله * ونقل عن بعض العارفين قال الذكر على سبعة انحاء فذكر العينين بالبكاء وذكر الاذنين بالاصغاء وذكر اللسان بالثناء وذكر اليدين بالعطاء وذكر البدن بالوفاء وذكر القلب بالخوف والرجاء وذكر الروح بالتسليم والرضاء اه منه (هذا وقد ورد في فضل الذكر أحاديث كثيرة) غير مافى المتن * منها ماأخرجه البخارى في أواخر كتاب التوحيد عن أبى هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى أنا عند ظن عبدى بي وأنا معه اذا ذكرني فان ذكرني فى نفسه ذكرته في نفسى الخ الحديث * ومنها * ماأخرجه مسلم من حديث أبي هريرة وأبي سعيد مرفوعا * لايقعد قوم يذكرون الله تعالى الا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينة الخ الحديث * ومنها ماأخرجه الترمذى والنسائى وصححه الحاكم فى حديث طويل فيه فآمركم أن تذكروا الله وان مثل ذلك كمثل رجل خرج العدو في أثره سراعا حتى اذا أتي على حصن حصين أحرز نفسه منهم فكذلك العبد لايحرز نفسه من الشيطان الا بذكر الله تعالى * الى غير ذلك من الاحاديث ويكفى من فضل الذكر قوله تعالى * فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم . وقوله تعالى . اذكروا الله ذكرا كثيرا . قال ابن عباس فى الآيتين لم يفرض الله فريضة الا جعل لها حدا معلوما ثم عذر أهلها فى حال العذر غير الذكر فانه لم يجعل له حدا ينتهى اليه ولم يعذر أحدا في تركه الا مغلوبا على عقله وأمرهم به فى الاحوال كلها فقال . فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم . وقال . اذكروا الله ذكرا كثيرا أى بالليل والنهار وفي البر والبحر . والصحة والسقم والعلانية والسر . وقيل الذكر الكثير أن لاتنساه أبدا وأخرج الطبرانى والبيهقى عن معاذ رفعه ليس يتحسرأهل الجنة علىشيء الاعلى ساعة مرت بهم لم يذكروا الله عز وجل فيها وأخرج مسلم والترمذي وأبوداود وابن ماجه عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم كان يذكر الله على كل أحيانه . فذكر الله تعالى مأمور به بنصوص الكتاب والسنة ومحصل للثواب على كل حال والاكمل أن يكون بنية واخلاص واستحضار وعلى طهارة تامة وفي محل طاهر خال مما يشوش عليه الى غير ذلك من آدابه فللذكر آداب كثيرة ليس هذا محل ذكرها ومنافعه جليلة لاتحصى ولا تعد . منها الزهد في الدنيا وهو أعظمها فقد أخرج الترمذى وابن ماجه عن أبى ذرمرفوعا . الزهادة فيالدنيا ليست بتحريم الحلال ولا اضاعة المال ولكن الزهادة في الدنيا أن لاتكون بما في يدك أوثق منك بما فى يد الله وأن تكون فى ثواب المصيبة اذا أنت أصبت بها أرغب منك فيها لو أنها أبقيت لك . ومنها التوكل ومنها الحياء بتعظيم الله والتزام امتثال أوامره واجتناب نواهيه

وترك الشكوى الى الخالق المعجزة . ومنها الايثار على نفسه بمالا يذمه الشرع . ومنها الكشف كالكشف عن حقيقة مايريد استعماله من طعام أو غيره هل هو حلال أو حرام أو متشابه الى غير ذلك مما لو تتبعنا بعض أفراده لخرجنا عن موضوع الكتاب . نسأل الله تعالى أن يوفقنا فيه وفي غيره للصواب . ثم اعلم أن الذكر حياة للقلوب وقوت . اذا انتفى عنها تموت . كما أشار اليه بعض الفضلاء بقوله

ذكر الاله للقلوب قوت ٭ اذا انتفى فانها تموت

(واعلم أن الذكر) عبادة جليلة النفع سهلة عم الله بها عباده فلم يختص بها العلماء عن العوام الجهال بل أمر بالذكر سائر المؤمنين (وقد أفسد متصوفة هـذا الزمان) المقصود من هذه العبادة الجليلة النفع أعنى ذكر الله تعالى سرا أو جهرا فى انفراد أو فى اجتماع فأدخلوا فيه الرقص والتصفيق والغناء والأناشيد . والزئير والصراخ الفظيع الذى هو من العبادة بعيد . فلهذا وشبهه من المنكرات التى تقع منهم فى حالة الاجتماع للذكر حذر الناصحون المحققون من دخول طرق متصوفة هذا الزمان وحضوا على التمسك بالكتاب والسنة بطريق الالقاء والتلقى وطلب الفتح من الله تعالى وقالوا ان الاكثار من الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم يغنى عن الشيخ المربى كما أشار اليه صاحب روضة النسرين بقوله

تغنى عن الشيخ المربى وسبب ٭ محبة الرسول من لها انتسب

يعنى ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم تغنى عن الشيخ المربى وان الانتساب لها أى الاكثار منها سبب لمحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأفضلها ماتواتر لفظه عنه عليه الصلاة والسلام ثم ماصح على مراتبه فى الصحة (واعلم أن الرقص) فى حال الذكر ليس من الشرع ولا من المروءة ولم يعذر فيه الا الفرد النادر من أهـل الأحوال والجذب وله عند القوم علامة يميزون بها بين ما كان منـه عن جذب حقيقى وبين ما كان عن تلاعب وتلبيس على الناس فقد قالوا ان المجذوب اذا كان بعد الصحو يوجد معرضا عن الدنيا وأهلها مقبلا على ذكر الله وعبادته فهذا جذبه حقيقي ويعذر فى رقصه واذا كان بعـد الصحو من تجاذبه ورقصه يوجد مقبلا على الدنيا متأنسا بأهلها لافرق بينه وبينهم فى الاحوال واللهو فهو متلاعب كاذب فى دعوى جذبه صاحب رقص ولعب فهو ممن اتخذ دينه هزؤا ولعبا ومن أراد تحقيق هذا المقام فليطالع شرح الشيخ أحمد زروق للمباحث الاصلية عند قول صاحبها

والرقص فيه دون هجم الحال ٭ ليس على طريقة الرجال الخ

وغير ذلك من مصنفاته وقد قال رحمه الله في قواعده ماحاصله ان الشيخ اما شيخ تعليم أو شيخ ترقية بالقاف وهو من يوصل المريد لله تعالى بهمته وهذان موجودان في زمانه أو شيخ تربية بالباء الموحدة بالاصطلاح المعروف عندهم وهى تدريجه المريد بالرفق حتى يصل الى الله ويكون من أهـل الصلاح وهذا قد انقطع في زمانه بحسب الاستقراء التام وان كان الزمان لايخلو من بعض أولئك فان وجوده نادر جدا وقد نظم أخونا المرحوم الشيخ محمد العاقب كلامه هذا بقوله

٨١٠ مَثَلُ (١) ٱلْمُؤْمِنِ ٱلَّذِي يَقْرَأُ ٱلْقُرْآنَ كَمَثَلِ ٱلْأُتْرُجَّةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ وَمَثَلُ ٱلْمُؤْمِنِ ٱلَّذِي لَا يَقْرَأُ ٱلْقُرْآنَ كَمَثَلِ ٱلتَّمْرَةِ لَا رِيحَ لَهَا وَطَعْمُهَا حُلْوٌ وَمَثَلُ ٱلْمُنَافِقِ ٱلَّذِي يَقْرَأُ ٱلْقُرْآنَ كَمَثَلِ ٱلرَّيْحَانَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ وَمَثَلُ ٱلْمُنَافِقِ ٱلَّذِي لَا يَقْرَأُ ٱلْقُرْآنَ كَمَثَلِ ٱلْحَنْظَلَةِ لَيْسَ لَهَا رِيحٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ (رواه) البخاري (١) ومسلم عن أبي موسى الأَشْعَرِيِّ رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخاري فى كتاب الاطعمة فى باب ذكر الطعام وفي كتاب فضائل القرآن فى باب من رايا بقراءة القرآن وفي آخر كتاب التوحيد في باب قراءة الفاجر والمنافق وأصواتهم الخ وأخرجه مسلم في كتاب فضائل القرآن وما يتعلق به في باب فضيلة حافظ القرآن بروايتين

والشيخ للتعليم أو للترقيه * وذان موجودان أو للتربيه
وبانقطاع هـذه قد صرحوا * أعنى الذى منها عليه اصطلحوا
تربية المريد فيما اصطلحا * تدريجه بالرفق حتى يصلحا
وانما الترقية المهمه * توصيله لربه بالهمه

ومن أراد تحقيق هـذا المقام فليطالع مصنفات سيدى أحمد زروق كعمدة المريد والقواعد واعانة المتوجه المسكين وغيرها وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) قوله (مثل المؤمن الذى يقرأ القرآن) أي ويعمل به كما في بعض طرق هذا الحديث. ومثل بفتح الميم والثاء المثلثة (كمثل الأترجة) بضم الهمزة وسكون التاء الفوقية وضم الراء وفتح الجيم مشددة وتخفف وتزاد قبلها نون ساكنة وتحذف الهمزة مع الوجهين (ريحها طيب وطعمها طيب) ومنظرها حسن وملمسها لين صفراء فاقع لونها تسر الناظرين تتوق اليها النفس قبل التناول ويفيد أكلها بعد الالتذاذ بذوقها طيب نكهة ودباغ معدة وقوة هضم ويستخرج من حبادهن له منافع وحامضها يسكن غلمة النساء ويجلواللون والكلف وقشرها فى الثياب يمنع السوس ويتداوى به وهو مفرح بالخاصية وقيل ان الجن لاتقرب البيت الذي فيه الاترج فناسب أن يمثل به قارئ القرآن الذى لايقربه شيطان وغلاف قلبه أبيض فيناسب قلب المؤمن (ومثل المؤمن الذى لايقرأ القرآن كمثل) بفتح الميم والثاء المثلثة بعدها (التمرة) بالفوقية وسكون الميم (لاريح لها وطعمها حلو) بضم الحاء المهملة وسكون اللام (ومثل) بفتح الميم والثاء المثلثة (المنافق) أى الفاجر كما في رواية (الذى يقرأ القرآن كمثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر، ومثل المنافق الذى لايقرأ القرآن كمثل الحنظلة) وهى شجرة مشهورة وفى بعض البلاد تسمى بطيخ أبي جهل (ليس لها ريح وطعمها مر) ثم اعلم أن هذا التشبيه والتمثيل فى الحقيقة وصف لموصوف اشتمل على معنى معقول صرف لايبرزه عن مكنونه الا تصويره بالمحسوس المشاهد (ثم ان كلام الله المجيد) له تأثير فى باطن العبد وظاهره وان العباد متفاوتون فى ذلك فمنهم من له النصيب الأوفر من ذلك التأثير وهو المؤمن القارئ

٨١١ مَثَلُ (١) ٱلْمُؤْمِنِ كَٱلْخَامَةِ مِنَ ٱلزَّرْعِ تُفَيِّئُهَا ٱلرِّيحُ مَرَّةً وَتَعْدِلُهَا مَرَّةً وَمَثَلُ ٱلْمُنَافِقِ كَٱلأَرْزَةِ

ومنهم من لانصيب له البتة وهوالمنافق الحقيق ومنهم من تأثر ظاهره دون باطنه وهو المرائى أو بالعكس وهو المؤمن الذى لايقرؤه وابراز هذه المعاني وتصويرها في المحسوسات ماهو مذكور فى الحديث ولم يجد مايوافقها ويلائمها أقرب ولا أحسن ولا أجمع من ذلك لأن المشبهات والمشبه بها واردة على التقسيم الحاصر لأن الناس اما مؤمن أو غير مؤمن والثانى اما منافق صرف أو ملحق به والاول اما مواظب على القراءة أو غير مواظب عليها فعلى هذا قس الاثمار المشبه بها ووجه التشبيه فى المذكورات مركب منتزع من أمرين محسوسين طعم وريح اه من القسطلاني وغيره * ولفظ مسلم فى هذا الحديث كلفظ البخارى الا فى قوله كمثل الاترجة وكمثل الثمرة فان كاف التشبيه ساقط منهما في روايته * وفى هذا الحديث فضيلة حامل القرآن المدمن على تلاوته العامل بمقتضاه جعلنا الله تعالى ممن دام حفظه له مع دوام تلاوته ودوام العمل به الى أن يجيء شافعاً فينا مشفعاً ان شاء الله تعالى وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) قوله (مثل المؤمن كالخامة) الخامة بالخاء المعجمة والميم المخففة الطاقة الغضة الرطبة من النبات أول ماينبت ثم وصف الخامة بقوله (من الزرع) لأن التعريف فى الخامة للجنس والالف فى الخامة منقلبة عن واو (تفيئها) بضم التاء الفوقية أى تميلها (الريح مرة وتعدلها) بفتح التاء الفوقية وسكون العين المهملة وكسر الدال أى ترفعها (مرة) ووجه التشبيه أن المؤمن من حيث انه ان جاءه أمر الله انطاع له ورضى به فان جاءه خير فرح به وشكر وان وقع به مكروه صبر ورجا فيه الأجر فاذا اندفع عنه اعتدل شاكراً لربه قاله المهلب * والناس في ذلك على أقسام منهم من ينظر الى أجر البلاء فيهون عليه البلاء ومنهم من يرى أن هذا من تصرف المالك فى ملكه فيسلم ولا يعترض ومنهم من تشغله المحبة عن طلب رفع البلاء وهذا أرفع من سابقه ومنهم من يتلذذ به وهذا أرفع الاقسام قاله أبوالفرج ابن الجوزي وفى هذا اشارة الى أن المؤمن ينبغى له أن يرى نفسه في الدنيا عارية معزولة عن استيفاء اللذات والشهوات معروضة للحوادث والمصائب مخلوقة للآخرة لأنها جنته ودار خلوده (ومثل المنافق كالأرزة) بفتح الهمزة والزاى بينهما راء ساكنة وتفتح وهى شجرة الأرزن وهو خشب معروف وقيل هو الصنوبر قاله ابن الأثير وبالثاني جزم الجوهرى وقيل هو نبات ليس من نبات أرض العرب ولا ينبت فى السباخ بل يطول طولا شديداً ويغلظ حتى لو أن عشرين نفساً أمسك بعضهم بيد بعض لم يقدروا على أن يحضنوا الواحدة منه وقيل هو ذكر الصنوبر وأنه لايحمل شيئاً وانما يستخرج من أغصانه الزفت ولا يحركه هبوب الريح وقال العينى انه شاهده فى بلاد الروم في أراضى قريبة من جبال طرسوس ثم قال أما طوله فان

لَا تَزَالُ حَتَّى يَكُونَ ٱنْجِعَافُهَا مَرَّةً وَاحِدَةً (رواه) البخارى [1] واللفظ له ومسلم عن كعب بن مالك رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٨١٢ مَثَلُ [1] ٱلْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ خَامَةِ ٱلزَّرْعِ يَفِيءُ وَرَقُهُ مِنْ حَيْثُ أَتَتْهَا ٱلرِّيحُ تُكَفِّئُهَا فَإِذَا سَكَنَتِ ٱعْتَدَلَتْ وَكَذَلِكَ ٱلْمُؤْمِنُ يُكَفَّأُ بِٱلْبَلَاءِ وَمَثَلُ ٱلْكَافِرِ كَمَثَلِ ٱلْأَرْزَةِ صَمَّاءَ مُعْتَدِلَةً حَتَّى يَقْصِمَهَا ٱللَّهُ إِذَا شَاءَ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب المرضى والطب فى باب ما جاء فى كفارة المرض ومسلم فى كتاب صفات المنافقين وأحكامهم فى باب مثل المؤمن كالزرع ومثل الكافر كشجرة الارز بروايات

شجرة منه قلعها هبوب الرياح الشديدة من جبل ووصل طرفها الى جبل آخر بينهما واد عظيم فصار كالجسر من جبل الى جبل اه وقدر غلظه هو ماعلمت (لاتزال حتى يكون انجعافها) بسكون النون وكسر الجيم وفتح العين المهملة وبعد الالف فاء أى انقلاعها أو انكسارها من وسطها (مرة واحدة) . ووجه التشبيه أن المنافق لايتفقده الله باختباره بل يجعل له التيسير فى الدنيا ليتعسر عليه الحال فى المعاد حتى اذا أراد الله اهلاكه قصمه فيكون موته أشد عذابا عليه وأكثر ألما فى خروج نفسه والعياذ بالله تعالى * وقولى واللفظ له أى للبخاري وأما مسلم فلفظه فى أقرب رواياته للفظ البخارى * مثل المؤمن كمثل الخامة من الزرع تفيئها الرياح تصرعها مرة وتعدلها حتى يأتيه أجله ومثل المنافق مثل الارزة المجذية التى لا يصيبها شىء حتى يكون انجعافها مرة واحدة * قوله المجذية هو بميم مضمومة ثم جيم ساكنة ثم ذال معجمة مكسورة ثم باء موحدة أى الثابتة المنتصبة وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) قوله (مثل المؤمن كمثل خامة الزرع الخ) خامة الزرع بتخفيف الميم أول ماينبت على ساق أو الطاقة الغضة الرطبة منه وقوله يفىء بالفاء أى يتحول ويرجع وقوله أتتها من الاتيان وقوله تكفئها أى تقلبها وتحولها وقوله يكفأ على صيغة المجهول وقوله الأرزة بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الزاى وهى احدى شجر الصنوبر فى قول وقد سبق غيره من الاقوال عند ذكر الارزة فى الحديث الذي قبله وقيل بفتح راء الارزة وقوله صماء أى هى صماء صلبة ليست بجوفاء ولا رخوة وقوله يقصمها الله بالقاف وبالصاد المهملة المكسورة أى يكسرها * وقولى واللفظ له أي للبخارى وأمامسلم فلفظه * مثل المؤمن كمثل الزرع لاتزال الريح تميله ولايزال المؤمن يصيبه البلاء ومثل الكافر كمثل شجرة الارز لاتهتز حتى تستحصد * وقوله عليه الصلاة والسلام تستحصد بفتح أوله وكسر الصاد فى رواية الاكثر كما نقله عياض وعن بعضهم بضم أوله وفتح الصاد على مالم يسم فاعله والاول أجود أى لاتتغير حتى تنقلع مرة واحدة كالزرع الذى انتهى يبسه وهو بمعنى قوله فى رواية البخارى حتى يقصمها الله اذا شاء * قال الامام النووى قال العلماء معنى الحديث أن المؤمن كثير الآلام فى بدنه أو أهله أو ماله وذلك مكفر لسيئاته ورافع لدرجاته وأما الكافر فقليلها وان وقع به شىء لم يكفر

(رواه) البخارى[١] واللفظ له ومسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٨١٣ مَثَلُ [١] ٱلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ ٱللهِ وَٱللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ كَمَثَلِ ٱلصَّائِمِ ٱلْقَائِمِ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب التوحيد في باب في المشيئة والارادة الخ وفى أول كتاب المرضى والطب فى باب ماجاء في كفارة المرض * ومسلم في كتاب صفات المنافقين وأحكامهم فى باب مثل المؤمن كالزرع ومثل الكافر كشجرة الارز

شيئاً من سيآته بل يأتي بها يوم القيامة كاملة اه (واعلم) أن هذا الحديث بمعنى الحديث الذى قبله فمؤداهما واحد لكن لما كان الاول برواية كعب بن مالك رضى الله عنه والثانى برواية أبى هريرة رضى الله عنه وكل منهما أخرجه البخاري ومسلم أثبته في المتن ولم أقتصر على أحدهما لما فى ذكرهما من الافادة ونوعت الكلام عليهما مع الاحالة على السابق فيما لم أطل به عند هذا وحيث ثبت أن هذا الثانى أخرجاه معاً من رواية أبي هريرة وان اختلف لفظهما فى الجملة الاخيرة فلا معنى لقول العينى فى عمدة القاري عند ذكر حديث أبي هريرة هذا فى كتاب المرضى والطب ان هذا الحديث من أفراد البخاري كما هو واضح لان مسلماً أخرجه كما قررناه وكثيرا ما أجد نحو هذا للعينى ولا يكون كذلك في الواقع اللهم الا أن يكون مراده ان في ذلك الحديث لفظا أو ألفاظاً لم تكن في الآخر مع اتحاد الراوى والاتفاق في المعنى وهذا قل أن يسلم من نحوه حديث اتفقا عليه والله أعلم والكمال له تعالى وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) قوله (مثل المجاهد في سبيل الله) بفتح الميم والثاء المثلثة بعدها وقوله (والله أعلم بمن يجاهد فى سبيله) جملة معترضة بين قوله مثل المجاهد في سبيل الله وبين قوله كمثل الصائم الخ الآتى ومعنى هذه الجملة أن الله تعالى أعلم من خلقه بعقد نية المجاهد ان كانت خالصة لاعلاء كلمته تعالى فذلك المجاهد في سبيله وان كان فى نيته حب الدنيا والمال واكتساب الذكر فقد أشرك الدنيا مع سبيل الله (كمثل الصائم القائم) أى الصائم نهاره القائم ليله ولمسلم من طريق أبى صالح عن أبى هريرة كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله الخ وسيأتى ان شاء الله بتمامه قريباً زاد النسائى من هذا الوجه الخاشع الراكع الساجد وفى الموطأ وابن حبان كمثل الصائم القائم الدائم الذى لايفتر من صيام ولا صلاة حتى يرجع ولاحمد والبزار من حديث النعمان بن بشير مرفوعا مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم نهاره القائم ليله وشبه حال الصائم القائم بحال المجاهد في سبيل الله فى نيل الثواب فى كل حركة وكل سكون لان الصائم القائم ممسك لنفسه عن الاكل والشرب واللذات وكذلك المجاهد ممسك لنفسه على محاربة أعداء الله وحابس نفسه على قتالهم فكما أن الصائم القائم الذى لا يفتر ساعة عن العبادة مستمر الاجر كذلك المجاهد لاتضيع ساعة من ساعاته بغير أجر لما فى الصحيح من أن المجاهد لتستن فرسه فيكتب له حسنات وأصرح منه قوله تعالى * ذلك بأنهم لايصيبهم ظمأ

وَتَوَكَّلَ ٱللّٰهُ لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِهِ بِأَنْ يَتَوَفَّاهُ أَنْ يُدْخِلَهُ ٱلْجَنَّةَ أَوْ يَرْجِعَهُ سَالِمًا مَعَ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ (رواه) البخارى [1] واللفظ له ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

ولا نصب ولا مخمصة الى آخر الآيتين (وتوكل الله) أى تكفل الله تعالى كما فى رواية بهذا اللفظ أي تكفل على وجه الفضل منه تعالى (للمجاهد في سبيله بأن يتوفاه أن يدخله الجنة) أي بتوفيه بدخوله الجنة فى الحال بغير حساب ولا عذاب كما ورد أن أرواح الشهداء تسرح فى الجنة فالمراد أنه تعالى يدخله الجنة ساعة موته وقال ابن التين ادخاله الجنة يحتمل أن يدخلها اثر وفاته تخصيصاً للشهيد أو بعد البعث ويكون فائدة تخصيصه أن ذلك كفارة لجميع خطايا المجاهد ولا توزن مع حسناته ولفظ الحافظ فى فتح البارى أى بأن يدخله الجنة ان توفاه وفي رواية أبي زرعة الدمشقي عن أبي اليمان ان وفاه بالشرطية والفعل الماضى أخرجه الطبرانى وهو أوضح (أو يرجعه) بفتح أوله وهو منصوب بالعطف على يتوفاه أي أو ان يرجعه الى مسكنه حالة كونه (سالماً مع أجر) وحده (أو غنيمة) مع أجر وحذف الاجر من الثانى للعلم به اذ لايخلو المجاهد عنه فالقضية مانعة خلو لامانعة جمع أو لنقصه بالنسبة الى الاجر الذى بدون الغنيمة اذ القواعد تقتضى أنه عند عدم الغنيمة أفضل منه وأتم أجراً عند وجودها وقد روى مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا مامن غازية تغزوا فى سبيل الله فيصيبون الغنيمة الا تعجلوا ثلثي أجرهم ويبقى لهم الثلث فان لم يصيبوا غنيمة تم لهم أجرهم فهذا صريح ببقاء بعض الاجر مع حصول الغنيمة فتكون الغنيمة في مقابلة جزء من ثواب الغزو * وفى التعبير بثلثى الاجر حكمة لطيفة وذلك ان الله تعالى أعد للمجاهد ثلاث كرامات دنيويتان وأخروية فالدنيويتان السلامة والغنيمة والاخروية دخول الجنة فاذا رجع سالماً غانماً فقد حصل له ثلثا ما أعد الله له وبقى له عند الله الثلث وان رجع من غير غنيمة عوضه الله عن ذلك ثوابا في مقابلة ما فاته وليس المراد ظاهر الحديث أنه اذا غنم لايحصل له أجر وقيل ان أو بمعنى الواو وبه جزم ابن عبد البر والقرطبي ورجحه التوربشتى فى شرحه للمصابيح والتقدير بأجر وغنيمة وكذا رواه مسلم بالواو في بعض رواياته فحاصل معنى الحديث أنه صريح فى نفي الحرمان وليس صريحاً فى نفى الجمع فالمعنى أن المجاهد اما أن يستشهد أولا والثانى لاينفك عن أجر أو غنيمة مع امكان اجتماعهما فهى قضية مانعة خلو لا مانعة جمع كما تقدم * وهذا الحديث تقدم فى حرف التاء حديث بمعناه من رواية أبي هريرة أيضاً باتفاق البخاري ومسلم وهو قوله عليه الصلاة والسلام * تكفل الله لمن جاهد فى سبيله لايخرجه من بيته الا الجهاد فى سبيله وتصديق كلماته بأن يدخله الجنة أو يرجعه الى مسكنه الذى خرج منه مع ما نال من أجر أو غنيمة * وظاهر كلام الحافظ ابن حجر فى فتح البارى عند هذا الحديث الذي هو * مثل المجاهد في سبيل الله الخ أنهما حديث واحد اختلفت ألفاظه عن أبي هريرة

(١) أخرجه البخارى فى أول كتاب الجهاد في باب أفضل الناس مؤمن يجاهد بنفسه وماله فى سبيل الله الخ * ومسلم في كتاب الامارة في باب فضل الشهادة في سبيل الله بروايتين

٨١٤ مَثَلِي⁽¹⁾ كَمَثَلِ رَجُلٍ ٱسْتَوْقَدَ نَارًا فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهَا جَعَلَ ٱلْفَرَاشُ وَهٰذِهِ ٱلدَّوَابُّ ٱلَّتِي فِي ٱلنَّارِ

واتحد معناه اذ قال ان طرقه عن أبي هريرة اختلفت ثم ذكر منها مافي الصحيحين وموطأ مالك وغير ذلك وما قاله ظاهر لان معنى الحديثين متحد وان زاد حديث المتن ببعض الجمل كصدره الذي هو مثل المجاهد في سبيل الله والله أعلم بمن يجاهد في سبيله كمثل الصائم القائم وكالزيادة الآتية في آخره في رواية مسلم له الآتية قريبا ولاجل هذا الاختلاف في اللفظ مع وجود الزيادة المذكورة لم أقتصر على أحدهما بل أتيت به في حرف التاء بلفظ * تكفل الله الخ وأتيت به هنا بلفظ * مثل المجاهد في سبيل الله الخ وكلاهما من رواية أبي هريرة رضى الله تعالى عنه (ومحصل) هذا الحديث على اختلاف رواياته لفظا تحقيق الوعد المذكور في قوله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة الخ وذلك على وجه التفضل منه تعالى * وقولي واللفظ له أي للبخاري وأمامسلم فلفظه * مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله لايفتر من صيام ولا صلاة حتى يرجع المجاهد في سبيل الله تعالى * وبالله تعالى التوفيق وهو الهادي الى سواء الطريق

(١) قوله (مثلي) بفتح الميم والمثلثة بعدها (كمثل) بفتح الميم والمثلثة أيضا (رجل) أي كحال رجل (استوقد) أي أوقد (نارا) فاتقدت ووقود النار سطوعها وهي جوهر لطيف مضيء حار محرق واشتقاقها من نار ينور اذا نفر لان فيها حركة واضطرابا والمراد بضرب المثل زيادة الكشف والتبيين ولضرب الامثال في ابراز خفيات المعاني ورفع الاستار عن الحقائق تأثير عظيم واستعير المثل للحال أو الصفة أو القصة اذا كان لها شأن وفيها غرابة كانه قيل حال الناس العجيبة الشان في دعائي اياهم الى الاسلام المنقذ لهم من النار ومثل مازينت لهم أنفسهم من التمادي على الباطل كمثل رجل استوقد نارا (فلما أضاءت ماحولها) أي أضاءت النار ماحولها وانما أضاء اشراق النار في حولها لاهي نفسها لكن يجعل اشراق ضوء النار بمنزلة اشراق النار في نفسها لان ضوء النار لما كان محيطا بها وبالمستوقد مشرقا فيما حولها غاية الاشراق أسند الفعل الى النار نفسها اسنادا للفعل الى الاصل كقولهم بنى الامير المدينة والاضاءة فرط الانارة وجواب فلما قوله (جعل الفراش) بفتح الفاء والراء المخففة وبعد الالف شين معجمة جمع فراشة بفتح الفاء وهي دواب مثل البعوض في الاصل وهي التي تطير وتتهافت في السراج بسبب ضعف ابصارها فهي بسبب ذلك تطلب ضوء النهار فاذارأت السراج بالليل ظنت أنها في بيت مظلم وأن السراج كوة في البيت المظلم الى الموضع المضيء ولا تزال تطلب الضوء وترمي بنفسها الى الكوة فاذا جاوزتها ورأت الظلام ظنت أنها لم تصب الكوة ولم تقصدها على السداد فتعود اليها حتى تحترق (وهذه الدواب) جمع دابة (التي) تقع (في النار) كالفراش والبعوض والجندب بكسر الجيم وفتح الدال وبضم الدال وفتحها

يَقَعْنَ فِيهَا وَجَعَلَ يَحْجُزُهُنَّ وَيَغْلِبْنَهُ فَيَقْتَحِمْنَ فِيهَا قَالَ فَذَالِكُمْ مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ أَنَا آخِذٌ بِحُجَزِكُمْ عَنِ النَّارِ هَلُمَّ عَنِ النَّارِ هَلُمَّ عَنِ النَّارِ فَتَغْلِبُونِي تَقَحَّمُونَ فِيهَا (رواه) البخارى [١] ومسلم واللفظ له عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

والجيم مضمومة فيهما والجمع جنادب والجندب على خلقة الجرادة له أربعة أجنحة كالجرادة وأصغر منها يطير ويصر بالليل صرا شديدا قاله أبو حاتم (يقعن فيها) أى فى النار أعاذنا الله منها بمنه وسعة رحمته التي سبقت غضبه تعالى (وجعل) الرجل (يحجزهن) بفتح الياء التحتية ثم حاء مهملة ساكنة ثم جيم مضمومة وتكسر أيضا ثم زاى مضمومة أى يمنعهن عن النار (ويغلبنه) بسكون الغين المعجمة ثم لام مكسورة بعدها باء موحدة ساكنة (فيقتحمن فيها) أي فيدخلن فى النار (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (فذلكم مثلى ومثلكم) أى ماذكر من حال الرجل الذى استوقد نارا فلما أضاءت ماحولها صار الفراش والدواب كالبعوض يقتحمن فيها والرجل يمنعهن من ذلك وهن يغلبنه يقتحمن فى النار ثم بين ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام (أنا آخذ) روى بوجهين أحدهما بكسر الخاء وتنوين الذال اسم فاعل والثانى بضم الخاء والذال وبدون تنوين فعل مضارع والاول أشهروهما صحيحان كما قاله النووي واقتصر القسطلانى على كونه فعلا مضارعا مضموم الخاء (بحجزكم) بضم الحاء المهملة وفتح الجيم بعدها زاي جمع حجزة بالضم معقد الازار ومن السراويل موضع التكة (عن النار هلم عن النار هلم عن النار) أى اقبلوا الى عن النار فى متابعتى السلامة منها وفي لغة الحجاز ينادون بها أى بهلم بلفظ واحد للمذكر والمؤنث والمفرد والجمع وعليه قوله تعالى * والقائلين لاخوانهم هلم الينا * وفي لغة نجد تلحقها الضمائر فيقال هلمى وهلما وهلموا وهلممن وهى لغة بنى تميم (فتغلبوني تقحمون فيها) أي تتقحمون بحذف احدى التاءين فالاصل تتقحمون بتاءين مفتوحتين ثم قاف مفتوحة ثم حاء مهملة مشددة أى تدخلون فيها هجوما عليها من غير روية فحذفت التاء الاولى تخفيفاً واقتصر على الثانية فالتقحم الدخول والوقوع في الاهوية وشبهها والدخول فى الامور الشاقة من غير تثبت فقد شبه صلى الله عليه وسلم تساقط العصاة فى نار الآخرة جراءهم عاقبة شهواتهم بتساقط الفراش فى نار الدنيا بجهله وعدم تمييزه لما يقصد اليه باعتقاده النفع في النار وهي سبب لهلاكه فكذلك أهل الشهوات فى شهواتهم الغالبة يعتقدون أنها نافعة وهى مضرة ولو تذكرالعاقل منهم وتحقق أنها مضرة وكان أسيرا للشهوات لم ينفعه علمه وتحقيقه الضرر فيها فيقتحم فيها مع ذلك كاقتحام الفراشة في النار وهى تنظرها ولله در العلامة الاديب البارع . الذى هو لاشتات المفاخر جامع . سيدى عبد الله بن محمد بن القاضى العلوى الشنقيطى حيث يقول

(١) أخرجه البخاري بطوله في كتاب الرقاق في باب الانتهاء عن المعاصى بلفظ انما مثلي ومثل الناس كمثل رجل استوقد ناراً الخ وفى أحاديث الانبياء مختصراً في باب قوله تعالى ووهبنا لداوود سليمان الخ بلفظ مثلى ومثل الناس كمثل رجل الخ * وأخرجه مسلم فى كتاب الفضائل فى باب شفقته صلى الله عليه وسلم على أمته ومبالغته في تحذيرهم عما يضرهم بثلاث روايات عن أبى هريرة وبرواية عن جابر بن عبدالله رضى الله تعالى عنهم

٨١٥ مَرْحَبًا (١) بِٱبْنَتِي (يَعْنِي فَاطِمَةَ ٱلزَّهْرَاء) ثُمَّ أَجْلَسَهَا عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ ثُمَّ سَارَّهَا فَبَكَتْ بُكَاءً شَدِيدًا فَلَمَّا رَأَى حُزْنَهَا سَارَّهَا ٱلثَّانِيَةَ فَإِذَا هِيَ تَضْحَكُ فَقُلْتُ لَهَا أَنَا مِنْ بَيْنِ نِسَائِهِ خَصَّكِ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ بِٱلسِّرِّ مِنْ بَيْنِنَا ثُمَّ أَنْتِ تَبْكِينَ فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ سَأَلْتُهَا عَمَّا سَارَّكِ فَقَالَتْ مَا كُنْتُ لِأُفْشِيَ عَلَى رَسُولِ ٱللهِ ﷺ سِرَّهُ فَلَمَّا تُوُفِّيَ قُلْتُ لَهَا عَزَمْتُ عَلَيْكِ بِمَا لِي عَلَيْكِ مِنَ ٱلْحَقِّ

الى الله أشكو طوع نفسي للهوى ❁ واسرافها في غيها وعيوبها
اذا سقتها للصالحات تقعست ❁ ودبت على كره اليها دبيبها
وتشتد نحو الموبقات نشيطة ❁ اذا فاوقتها الريح فاقت هبوبها
وما هي الا كالفراشة انها ❁ ترى النار ناراً ثم تصلى لهيبها

وقولى واللفظ له أى لمسلم وأما البخارى فلفظه في كتاب الرقاق ❁ انما مثلى ومثل الناس كمثل رجل استوقد ناراً فلما أضاءت ماحوله جعل الفراش وهذه الدواب التى تقع فى النار يقعن فيها فجعل الرجل ينزعهن ويغلبنه فيقتحمن فيها فأنا آخذ بحجزكم عن النار وهم يقتحمون فيها ❋ ولفظه فى أحاديث الانبياء ❋ مثلى ومثل الناس كمثل رجل استوقد ناراً فجعل الفراش وهذه الدواب تقع في النار ❁ وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) قوله (مرحبا بابنتى) قال الاصمعى معنى مرحبا لقيت رحبا وسعة وقال الفراء نصب على المصدر وفيه معنى الدعاء بالرحمة والسعة وقيل هو مفعول به أى لقيت سعة لاضيقا وفى رواية مرحبا ياابنتى والمراد بابنته عليه الصلاة والسلام فاطمة الزهراء رضىالله عنها كما بينته بقولي (يعنى فاطمة الزهراء) رضى الله عنها وكان ترحيبه بها حيث أقبلت عليه وعنده أزواجه جميعا (ثم) بعد ترحيبه بها (أجلسها عن يمينه أو عن شماله) بالشك من الراوي (ثم سارها) بتشديد الراء أي كلمها سرا بما سيتضح من آخر الحديث وهو اخباره لها بقرب أجله عليه الصلاة والسلام (فبكت بكاء شديداً) بسبب ما أخبرها به سراً (فلما رأى) صلى الله عليه وسلم (حزنها سارها) المرة (الثانية فاذا هى تضحك) رضى الله عنها قالت عائشة رضى الله عنها (فقلت لها أنا من بين نسائه خصك رسول الله صلى الله عليه وسلم من بيننا ثم أنت تبكين فلما قام رسولالله صلىالله عليه وسلم سألتها عما) بالالف بعدالميم وفى رواية عم بدون ألف (سارك قالت ما كنت لافشى) بضم الهمزة (على رسول الله صلى الله عليه وسلم سره فلما توفي) بضم التاء المثناة والواو بعدها ثم فاء مكسورة مشددة صلى الله عليه وسلم (قلت) أي قالت عائشة (لها عزمت) أي أقسمت (عليك بمالى عليك من الحق) والباء

لَمَّا أَخْبَرْتِنِي قَالَتْ أَمَّا ٱلآنَ فَنَعَمْ فَأَخْبَرَتْنِي قَالَتْ أَمَّا حِينَ سَارَّنِي فِي ٱلْأَمْرِ الأَوَّلِ فَإِنَّهُ أَخْبَرَنِي أَنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُهُ بِٱلْقُرْآنِ كُلَّ سَنَةٍ مَرَّةً وَإِنَّهُ قَدْ عَارَضَنِي بِهِ ٱلْعَامَ مَرَّتَيْنِ وَلَا أَرَى ٱلْأَجَلَ إِلَّا قَدِ ٱقْتَرَبَ فَٱتَّقِي ٱللهَ وَٱصْبِرِي فَإِنِّي نِعْمَ ٱلسَّلَفُ أَنَا لَكِ قَالَتْ فَبَكَيْتُ بُكَائِي ٱلَّذِي رَأَيْتِ فَلَمَّا رَأَى جَزَعِي سَارَّنِي ٱلثَّانِيَةَ فَقَالَ يَافَاطِمَةُ أَلَا تَرْضَيْنَ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَوْ سَيِّدَةَ نِسَاءِ هٰذِهِ ٱلْأُمَّةِ (رواه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخارى في كتاب الاستئذان فى باب من ناجى بين يدي الناس ولم يخبر بسر صاحبه فاذا مات أخبر به وفى علامات النبوة وأخرج طرفامنه معلقا فى كتاب الادب فى باب قول الرجل مرحبا وأخرج طرفا منه فى كتاب فضائل القرآن فى باب كان جبريل يعرض القرآن على النبي صلى الله عليه وسلم وفى غير ذلك وأخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة رضى الله عنهم فى باب فضائل فاطمة بنت النبي عليهما الصلاة والسلام بروايتين أو أكثر

فى بمالى للقسم (لما) بفتح اللام وتشديد الميم بمعنى الا وهي لغة مشهورة في هذيل تقول أقسمت عليك لما فعلت كذا أي الا فعلت كذا قاله الاخفش (أخبرتنى) وفى رواية أخبرتينى باثبات التحتية بعد التاء الفوقية (قالت) فاطمة رضي الله عنها (أما الآن فنعم) أخبرك قالت عائشة (فأخبرتنى قالت) فاطمة رضى الله عنها (أما حين سارنى فى الامر الاول فانه أخبرني أن جبريل) عليه السلام (كان يعارضه بالقرآن كل سنة مرة وانه) بكسر الهمزة (قد عارضني به) هـذا (العام مرتين ولا أرى) بفتح الهمزة (الاجل) أى أجله عليه الصلاة والسلام (الا قد اقترب فاتقى الله واصبري فانى نعم السلف أنا لك) بكسر الكاف وفي رواية وانك أول أهل بيتى لحاقا بي وقد وقع ذلك فكان من أعلام نبوته عليه الصلاة والسلام فقد ماتت فاطمة رضى الله عنها بعد وفاته عليه الصلاة والسلام بستة أشهرقالت عائشة وذلك في رمضان عن خمس وعشرين سنة وقيل ماتت بعـده بثلاثة أشهر * وفى قوله عليه الصلاة والسلام لها فانى نعم السلف أنا لك * أعظم دليل على نفعه لامته بعد موته اذ لو لم يكن لها نفع عظيم فى كونه نعم السلف لها لما عزاها في فقده بذلك حتى رضيت وضحكت فهذا صريح فى الرد على من طمس الله بصيرته بالالحاد فى جاه رسوله عليه الصلاة والسلام حتى زعم أنه لاينفع بعد موته ولهذا منع التوسل به بعد موته وقد بينت بطلان ذلك فى غير هذا المحل بأدلة قطعية شافية كافية (قالت فبكيت بكائى الذي رأيت) بكسر التاء الفوقية (فلما رأى جزعى) أي عدم صبري (سارني الثانية) أى المرة الثانية (قال يافاطمة ألا) وفي رواية أما بتخفيف الميم (ترضين أن تكونى سيدة نساء المؤمنين أوسيدة نساء هذه الامة) وفي رواية سيدة نساء أهل الجنة ويدخل في ذلك اخواتها وأمها خديجة وعائشة رضى الله عنهن قيل وانما سادتهن لانهن متن فى حياته صلى الله عليه وسلم فكن فى صحيفته ومات أبوها صلى الله عليه وسلم وهو سيد العالمين فكان فى صحيفتها وميزانها * وقد روى البزار عن عائشة رضى الله عنها أنه عليه الصلاة والسلام قال فاطمة خير بناتى انها أصيبت بى فحق لمن كانت هذه حالتها

أن تسود نساء أهل الجنة وقد سئل أبو بكر بن داود من أفضل خديجة أم فاطمة فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان فاطمة بضعة مني فلا أعدل ببضعة من رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدا وحسن هـذا القول السهيلي واستشهد لصحته بان أبا لبابة حين ربط نفسه وحلف أن لايحله الا رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءت فاطمة لتحله فأبى من أجل قسمه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما فاطمة بضعة مني فحلته وهو تقرير حسن لكن قولنا لانهن متن في حياته منتقض بأن عائشة لم تمت في حياته بل بعـده في أيام معاوية أما بالنسبة لبناته عليه الصلاة والسلام فالامرظاهرلانهن متن فيحياته عليه الصلاة والسلام . وعلى دخول النبي عليه الصلاة والسلام في عموم قوله المؤمنين يدخل أزواجه الطاهرات وعلى عدم دخول المتكلم في عموم كلامه لايدخل الازواج رضوان الله عليهن . وفي ذلك خلاف معلوم * وقولي واللفظ له أي للبخاري وأما مسلم فلفظه في أقرب رواياته للفظ البخاري عن مسروق عن عائشة قالت كن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم عنـده لم يغادر منهن واحدة فأقبلت فاطمة تمشي ماتخطي مشيتها من مشية رسول الله صلى الله عليه وسلم شيأ فلما رآها رحب بها فقال مرحبا يابنتي ثم أجلسها عن يمينه أو عن شماله ثم سارها فبكت بكاء شديدا فلما رأي جزعها سارها الثانية فضحكت فقلت لها خصك رسول الله صلى الله عليه وسلم من بين نسائه بالسرار ثم أنت تبكين فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسـلم سألتها ماقال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ماكنت أفشي على رسول الله صلى الله عليه وسلم سره قالت فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسـلم قلت عزمت عليك بمالي عليك من الحق لما حدثتني ماقال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت أما الآن فنعم أما حين سارني في المرة الاولى فأخبرني أن جبريل كان يعارضه القرآن في كل سنة مرة أو مرتين وانه عارضه الآن مرتين واني لا أرى الاجل الا قد اقترب فاتقي الله واصبري فانه نعم السلف أنا لك قالت فبكيت بكائي الذي رأيت فلما رأى جزعي سارني الثانية فقال يافاطمة أما ترضي أن تكوني سيدة نساء المؤمنين أو سيدة نساء هـذه الامة قالت فضحكت ضحكي الذي رأيت * وفي هذا الحديث أن فاطمة رضي الله عنها سيدة نساء أهل الجنة * وفيه أن الترحيب بالبنات واظهار السرور بهن من السنة وكذا قول يابنتي * وفيه تخصيص الوالد لبنته ببعض سره عن زوجاته البارات الدينات أحرى غيرهن * وفيـه ملاطفة البنت عنـد بكائها وادخال السرور عليها بما أمكن من الحق الى غير ذلك * وروي البخاري ومسلم حديثا بمعنى هذا الحديث عن عروة عن عائشة أيضا * قالت دعا النبي صلى الله عليه وسـلم فاطمة ابنته في شكواه التي قبض فيها فسارها بشيء فبكت ثم دعاها فسارها فضحكت قالت فسألتها عن ذلك فقالت سارني النبي صـلى الله عليه وسلم فأخبرني أنه يقبض في وجعه الذي توفي فيه فبكيت ثم سارني فأخبرني أني أول أهل بيته أتبعه فضحكت اه بلفظ البخاري وقد اتفقت الروايتان على أن بكاءها لاعلامه اياها بموته وضم مسروق لذلك كونها أول أهله لحاقا به واختلف في سبب ضحكها ففي رواية مسروق اخباره اياها أنها سيدة نساء أهل الجنة وفي رواية عروة

٨١٦ مُرُوا (١) أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ قَالَتْ عَائِشَةُ قُلْتُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ قُولِي لَهُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ فَفَعَلَتْ حَفْصَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَهْ إِنَّكُنَّ لَأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ

كونها أول أهله لحاقا به ورجح في الفتح رواية مسروق لاشتمالها على زيادة ليست فى رواية عروة وهو من الثقات الضابطين * وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى الى سواء الطريق.

(١) قوله (مروا أبا بكر فليصل بالناس) وفى رواية للناس باللام وكان قوله عليه الصلاة والسلام مروا أبا بكر الخ فى مرضه الذى توفي فيه (قالت عائشة) رضى الله عنها (قلت ان أبا بكر اذا قام في مقامك) بفتح الميم الاولى (لم يسمع) بضم الياء التحتية (الناس من البكاء) لرقة قلبه وفى رواية أنها قالت له ان أبا بكر رجل أسيف اذا قام في مقامك لم يستطع أن يصلي بالناس وأسيف على وزن فعيل بمعنى فاعل من الاسف وهو شدة الحزن والمراد أنه رقيق القلب سريع البكاء لايستطيع القيام فى مقامك لذلك (فمر عمر) بن الخطاب (فليصل بالناس) بالموحدة وفى رواية للناس باللام بدلها . وفى بعض روايات الصحيحين تصريح عائشة رضى الله عنها بالسبب الذي حملها على قولها هذا قالت والله ما بى الا كراهية أن يتشاءم الناس بأول من يقوم في مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم (قالت) وفى رواية فقالت (عائشة) رضي الله عنها (فقلت) بالفاء وفي رواية قلت بدونها (لحفصة) بنت عمر رضى الله عنهما وهى احدى أمهات المؤمنين (قولى له) صلى الله عليه وسلم (ان أبا بكر اذا قام فى مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر فليصل) بحذف الياء للجازم وفى رواية فليصلى بالياء (بالناس) بالموحدة وفى رواية باللام بدلها وفي رواية يصلى بالناس باسقاط الفاء واللام (ففعلت حفصة) رضى الله عنها ذلك (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مه) اسم فعل مبنى على السكون ومعناه اكفف لانه زجر وهو هنا بمعنى اكففى لانه زجر لانثى فان وصلت نونت وقلت مه مه (انكن) وفي رواية فانكن (لانتن صواحب يوسف) عليه الصلاة والسلام أى مثلهن فى اظهار خلاف مافى الباطن وفي التظاهر على مايردن من كثرة الالحاح عليه وذلك لان عائشة وحفصة بالغتا في المعاودة اليه فى كون أبى بكر أسيفاً لايستطيع ذلك وقيل المراد هنا امرأة العزيز وحدها كما ان المراد أيضاً عائشة وحدها وانما جمع تعميما للنساء بتنزل هذا الوصف لغلبته فيهن يعنى أن النساء هن اللاتى شوشن على يوسف عليه الصلاة والسلام وكدرنه والجمع باعتبار الجنس أو لان أقل الجمع اثنان كما هنا (مروا أبا بكر فليصل بالناس) وفى رواية

فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ مَا كُنْتُ لِأُصِيبَ مِنْكِ خَيْرًا (رواه) البخاري(١) واللفظ له عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ

للناس باللام (فقالت حفصة لعائشة) رضى الله عنها (ما كنت لاصيب منك خيرا) وانما قالت هذا المقال رضى الله عنها لما أوقعتها فيه عائشة رضى الله عنها من الالحاح على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا الوقت بخلاف ما أمر به كما هو واضح والله أعلم * واستفيد من هذا الحديث أمور * منها أن فيه الاشارة الى تعظيم الصلاة في الجماعة * ومنها أن البكاء فى الصلاة لايبطلها وان كثر ان كان من خشية الله لان النبي صلى الله عليه وسلم يعلم حال أبى بكر في رقة القلب وكثرة البكاء ولم يعدل عنه ولانهاه عن البكاء * ومنها وهو أعظمها تفضيل أبى بكر على جميع الصحابة وتقديمه عليهم فى الديانة والاشارة الى كونه هو الخليفة بعده على جميع المؤمنين وانه مقدم في الخلافة على عمر وغيره من الصحابة رضوان الله عليهم لان أما المؤمنين عائشة وحفصة لما سألتاه عليه الصلاة والسلام أن يأمر عمر بالصلاة ويترك الصديق لرقته امتنع وقال مروا أبا بكرفليصل بالناس * وقوله فليصل بالناس أمر له باتفاق * ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام مروا أبا بكر الخ أى بلغوه أمرى له بأن يصلى بالناس * وأصله اؤمروا لانه من أمر فحذفت الهمزة الاستثقال واستغنى عن الالف فحذفت فبقى مروا على وزن علوا لان المحذوف فاء الفعل (قال مقيده وفقه الله تعالى) ومن الادلة الواضحة على كون أبى بكر هوخليفة النبي صلى الله عليه وسلم ماأخرجه البخاري فى باب الاستخلاف من كتاب الاحكام وفي فضل أبى بكر الصديق ومسلم في فضائل أبى بكر رضى الله عنه عن جبير بن مطعم قال أتت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم امرأة فكلمته في شيء فأمرها أن ترجع اليه قالت أرأيت ان جئت ولم أجدك كانها تقول الموت قال صلى الله تعالى عليه وسلم ان لم تجديني فأتي أبا بكر * وحديث جبير بن مطعم هذا قد تقدم في بيان أدلة فضل الصديق وكونه هو خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الجزء الثانى من كتابى هذا عند حديث لو كنت متخذاً خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا الخ * ومن الادلة القاطعة على كونه هو الخليفة بعده ما أخرجه البخارى فى الاحكام في باب الاستخلاف وفى كتاب المرضى والطب فى باب قول المريض انى وجع الخ * عن القاسم بن محمد قال قالت عائشة رضى الله عنها وارأساه فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ذاك لو كان وأناحي فاستغفر لك وأدعوا لك فقالت عائشة واثكلياه والله انى لاظنك تحب موتي ولو كان ذلك لظللت آخر يومك معرسا ببعض أزواجك فقال النبي صلى الله عليه وسلم بل أنا وارأساه لقد هممت أو أردت أن أرسل الى أبي بكر وابنه وأعهد أن يقول القائلون أو يتمنى المتمنون ثم قلت يأبى الله ويدفع المؤمنون أو يدفع الله ويأبى المؤمنون * ومحل الدلالة من هذا الحديث قوله وأعهد أي أوصي بالخلافة للصديق رضي الله عنه وقوله أن يقول القائلون أي كراهة أن يقول القائلون الخلافة لفلان أو يقول

(١) أخرجه البخارى في كتاب صلاة الجماعة فى باب أهل العلم والفضل أحق بالامامة وفي كتاب الاعتصام في باب مايكره من التعمق والتنازع فى العلم والغلو فى الدين والبدع وفي كتاب صلاة الجماعة أيضاً فى باب حد المريض أن يشهد الجماعة مطولا وفى باب من أسمع الناس تكبيرة الاحرام وفي باب الرجل يأتم بالامام ويأتم الناس بالمأموم وفى باب اذا بكى الامام فى الصلاة وفي غير ذلك وأخرجه أيضاً من رواية عبد الله بن عمر فى الجماعة فى باب أهل العلم والفضل

أحدهم الخلافة لي الخ ثم قوله قلت يا بي الله ويدفع المؤمنون الخ أي يأبى الله الا أبا بكر كما هو صريح لفظ مسلم فيما أخرجه نحو هذا الحديث فقد أخرج في فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه مالفظه * عن عائشة قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه ادعى لي أبا بكر أباك وأخاك حتى اكتب كتابا فاني أخاف أن يتمنى متمن ويقول قائل أنا أولى ويأبى الله والمؤمنون الا أبا بكر * فهذان صريحان في كونه عزم على تعيين أبي بكر للخلافة حتى علم بالوحي أن المؤمنين يتفقون على بيعته فترك التصريح بتعيينه ووعده هذا للصديق بالخلافة وقع بالفعل بعد وفاته عليه الصلاة والسلام فكان من أعلام نبوته * ومن هذين الحديثين الصحيحين يعلم أنه عليه الصلاة والسلام لو تركوه يكتب حين طلب كتابة كتاب لهم عند موته لايقع بعده اختلاف بينهم ما كتب الا أن الصديق هو الخليفة أولا ثم عمر كما وقع والله أعلم (تتمة) أخرج مسلم في صحيحه في فضائل أبي بكر عن عائشة أنها سئلت من كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مستخلفا لو استخلفه قالت أبو بكر فقيل لها ثم من بعد أبي بكر قالت عمر ثم قيل لها من بعد عمر قالت أبو عبيدة بن الجراح ثم انتهت الى هذا اه بلفظه وروى الاسماعيلي في معجمه من حديث سهل بن أبي حثمة قال بايع النبي صلى الله عليه وسلم اعرابياً فسأله ان أتى عليه أجله من يقضيه فقال أبو بكر ثم سأله من يقضيه بعده قال عمر رضي الله عنه الحديث اه من شرح العيني لصحيح البخاري في أحاديث فضل أبي بكر رضي الله عنه (قلت) وقد ذكرت في فضله وكونه هو الخليفة لرسول الله صلى الله عليه وسلم جملة نافعة في حرف اللام في الجزء الثاني عند حديث * لو كنت متخذا خليلا الحديث وبينت أن قول عمر فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستخلف المراد به أنه لم يصرح بذلك وأما حصول مايدل عليه فقد تواتر ولذلك أجمعت الامة على بيعة أبي بكر رضي الله عنه فليرجع الى ذلك المبحث * وقولي واللفظ له أي للبخاري وأما مسلم فلفظه في أقرب رواياته للفظ البخاري * عن عائشة قالت لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء بلال يؤذنه بالصلاة فقال مروا أبا بكر فليصل بالناس قالت فقلت يارسول الله ان أبا بكر رجل أسيف وانه متى يقم مقامك لايسمع الناس فلو أمرت عمر فقال مروا أبا بكر فليصل بالناس قالت فقلت لحفصة قولي له ان أبا بكر رجل أسيف وانه ان يقم مقامك لايسمع الناس فلو أمرت عمر فقالت له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكن لانتن صواحب يوسف مروا أبا بكر فليصل بالناس قالت فأمروا أبا بكر يصلي بالناس فلما دخل في الصلاة وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة قالت فقام يهادي بين رجلين ورجلاه تخطان في الارض قالت فلما دخل المسجد سمع أبو بكر حسه فذهب يتأخر فأومأ اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أقم مكانك فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جلس عن يسار أبي بكر رضي الله عنه قالت فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس جالسا وأبو بكر قائما يقتدي أبو بكر بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر رضي الله عنه * والله تعالى التوفيق وهو الهادي الى سواء الطريق

أحق بالامامة * وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة في باب استخلاف الامام اذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرها من يصلي بالناس الخ بثلاث روايات أو أكثر

٨١٧ مُرُوا (١) أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا إِنَّهُ رَجُلٌ رَقِيقٌ إِذَا قَامَ مَقَامَكَ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ قَالَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ فَعَادَتْ فَقَالَ مُرِي أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ فَإِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ فَأَتَاهُ الرَّسُولُ فَصَلَّى بِالنَّاسِ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (رواه) البخارى (١) واللفظ له ومسلم عن أبي موسى الأشعريّ رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخارى في كتاب صلاة الجماعة فى باب أهل العلم والفضل أحق بالامامة وفى أحاديث الانبياء فى باب قوله تعالى لقد كان في يوسف واخوته آيات للسائلين * ومسلم في كتاب الصلاة في باب استخلاف الامام اذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلى بالناس الخ

(١) قوله (مروا أبا بكر) رضى الله تعالى عنه (فليصل بالناس) أى بلغوه عني ذلك أي قولوا له قولى فليصل بالناس (قالت عائشة) ابنة الصديق رضى الله عنهما (انه رجل رقيق) أى قلبه (اذا قام مقامك لم يستطع) أى لم يستطع من البكاء لكثرة حزنه ورقة قلبه (أن يصلى بالناس قال) عليه الصلاة والسلام للحاضرين (مروا) وفى رواية مرى (أبا بكر) رضي الله عنه وعلى رواية مرى فالخطاب لعائشة رضى الله عنها (فليصل بالناس) بالجزم بحذف حرف العلة على ان اللام الاولى لام أمر ساكنة وفي رواية فليصلى بكسر اللام الاولى واثبات الياء المفتوحة بعد اللام الاخيرة المكسورة (فعادت) عائشة الى قولها انه رجل رقيق الخ قولها السابق (فقال) عليه الصلاة والسلام لها (مري أبا بكر فليصل بالناس) فيه من الضبط والروايتين ماتقدم فى نظيره (فانكن) بلفظ الجمع على ارادة الجنس ولو اقتصر عليها لقال فانك من صواحب الخ بلفظ المفردة (صواحب يوسف) الرسول عليه الصلاة والسلام تظهرن خلاف ماتبطن كهن وقد تقدم مقصود عائشة فى شرح الحديث السابق ووجه التشبيه اظهار زليخا اكرام النسوة بالضيافة ومقصودها أن ينظرن الى حسن يوسف ليعذرنها فى محبته (فأتاه الرسول) أى فأتى الرسول لابى بكر وهو بلال فبلغه أمر النبي عليه الصلاة والسلام لحضر (فصلى بالناس في حياة النبي صلى الله عليه وسلم) الى أن توفاه الله تعالى وفي ذلك دليل على كونه هو الخليفة وانه أفضل الصحابة وأعلمهم وأفقههم كما دل عليه هذا الحديث وغيره وانما ذكرت هذا الحديث ولم أكتف بالسابق مع كونه بمعناه لاختلاف راويه مع راوي السابق لان هذا برواية أبى موسى والسابق برواية عائشة وقد تقدم شرح السابق بما فيه كفاية * وقولي واللفظ له أي للبخارى وأما مسلم فلفظه * عن أبى موسى قال مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشتد مرضه فقال مروا أبا بكر فليصل بالناس فقالت عائشة يارسول الله ان أبا بكر رجل رقيق متى يقم مقامك لايستطيع أن يصلى بالناس فقال مرى أبا بكر فليصل بالناس فانكن صواحب يوسف قال فصلى بهم أبو بكر فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم * وبالله تعالى التوفيق وهو الهادي الى سواء الطريق

٨١٨ مُسْتَرِيحٌ (١) وَمُسْتَرَاحٌ مِنْهُ قَالُوا يَارَسُولَ ٱللّٰهِ مَا ٱلْمُسْتَرِيحُ وَٱلْمُسْتَرَاحُ مِنْهُ قَالَ ٱلْعَبْدُ ٱلْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ ٱلدُّنْيَا وَأَذَاهَا إِلَى رَحْمَةِ ٱللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ وَٱلْعَبْدُ ٱلْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ ٱلْعِبَادُ وَٱلْبِلَادُ وَٱلشَّجَرُ وَٱلدَّوَابُّ

(رواه) البخاری (١) ومسلم عن أبي قتادة بن رِبْعِيٍّ الانصاريِّ رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخاری في كتاب الرقاق في باب سكرات الموت * ومسلم في كتاب الجنائز في باب ماجاء في مستريح ومستراح منه بثلاث روايات

(١) قوله (مستريح ومستراح منه) أي العبد المؤمن والعبد الفاجر كما بينه عليه الصلاة والسلام في نفس الحديث حيث سئل عن المراد من هذه الجملة فمستريح اسم فاعل خبر مبتدا محذوف تقديره العبد الميت اما مستريح أو مستراح منه بصيغة اسم المفعول قال في النهاية أراح الرجل واستراح اذا رجعت اليه نفسه بعد الاعياء اه والواو في قوله ومستراح بمعنى أو فهي للتقسيم كما ظهر من جوابه عليه الصلاة والسلام لسؤالهم الآتي أي لايخلو ابن آدم عن هذين الامرين (قالوا يارسول الله ما المستريح والمستراح منه) وفي رواية الدارقطني وما المستراح منه باعادة ما (قال) صلى الله عليه وسلم ولفظ مسلم فقال (العبد المؤمن) أي التقي خاصة أو كل مؤمن (يستريح من نصب الدنيا) النصب بفتح النون والصاد المهملة التعب والمشقة أي يستريح من تعبها ومشقتها (وأذاها) ذاهبا (الى رحمة الله عز وجل) وفي رواية لمسلم يستريح من أذى الدنيا ونصبها الى رحمة الله عز وجل * قال مسروق ماغبطت شيأ لشيء كمؤمن في لحده أمن من عذاب الله واستراح من الدنيا * وأني أسأل الله تعالى بذاته العلية وصفاته السنية أن يؤمنني من عذابه * وأن يجعلني في الفردوس مع خاصة أحبابه * مع تبديل سيئاتي بالحسنات * والختم لي بالايمان بجوار سيد السادات * محمد رسول الله عليه الصلاة والسلام وعلى آله وأصحابه الكرام * وعطف الاذى على النصب من عطف العام على الخاص (والعبد الفاجر) أي الكافر ويدخل في الفاجر العاصي أيضاً (يستريح منه العباد) لما يأتي به من المنكر فأنهم ان أنكروا عليه آذاهم وان تركوه أثموا أو لما يقع لهم من ظلمه (والبلاد) أي لما يأتي به من المعاصي فيها فيحصل بسببه الجدب فيقتضي هلاك الحرث والنسل ولما يقع له من غصبها ومنعها من حقها وصرف مايحصل منها الى غير أهله (والشجر) لقلعه اياه غصباً أو غصب ثمره واسناد الراحة الى البلاد والشجر مجاز اذ الراحة انما هي لمالكهما وذكر في شرح المشكاة ان استراحة البلاد والاشجار بأن الله تعالى بفقد العبد الفاجر يرسل السماء عليكم مدراراً ويحيي به الارض والشجر والدواب بعدماحبس بشؤم ذنوبه الامطار (والدواب) لاستعماله لها فوق طاقتها وتقصيره في علفها وسقيها * وسبب هذا الحديث هو كما في الصحيحين عن أبي قتادة بن ربعي الانصاري أنه كان يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر عليه بجنازة فقال * مستريح ومستراح منه الخ * وربعي بكسر الراء وسكون الباء الموحدة

٨١٩ مُسْتَقَرُّهَا (١) تَحْتَ ٱلْعَرْشِ (يَعْنِي) ٱلشَّمْسَ (رواه) البخاري (١) ومسلم عن أبي ذَرٍّ رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

يعدها عين مهملة مكسورة ثم ياء مشددة * وقوله مر عليه بجنازة بضم ميم مر وتشديد رائها على صيغة المجهول * وحاصل هذا الحديث أن الميت لا يعدو احد القسمين اما مستريح أو مستراح منه وكل منهما يجوز أن يشدد عليه عند الموت وأن يخفف والاول هو الذي تحصل له سكرات الموت ولا يتعلق ذلك بتقواه ولا فجوره بل ان كان متقيا ازداد ثوابا والا فيكفر عنه بقدر ذلك ثم يستريح من أذى الدنيا الذي هو خاتمته * نسأل الله تعالى أن يختم لنا بالايمان وبراحة الدارين ان شاء الله تعالى وأما الكافر فلا تكفير لسيئاته والعياذ بالله تعالى * وبالله تعالى التوفيق وهو الهادي الى سواء الطريق

(١) قوله (مستقرها تحت العرش) أي الشمس كما بينته في المتن بقولي (يعني الشمس) أي مستقرها المذكور في قوله تعالى * والشمس تجري لمستقر لها ذلك تقدير العزيز العليم * وسبب هذا الحديث كما في الصحيحين عن راويه أبي ذر رضي الله عنه قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن قول الله تعالى * والشمس تجري لمستقرلها * قال مستقرها تحت العرش * والمراد بالمستقر في الآية اما الزماني وهو منتهى سيرها وسكون حركتها يوم القيامة حين تكور وينتهي هذا العالم الى غايته واما المكاني وهو ماتحت العرش كما في هذا الحديث وهي أينما كانت فهي تحت العرش بجميع المخلوقات لانه سقفها وليس بكرة كما يزعمه كثير من أهل الهيئة بل هو قبة ذات قوائم تحمله الملائكة وهذا المعنى الثاني أنسب بظاهر الحديث * أوالمراد غاية ارتفاعها في كبد السماء فان حركتها اذ ذاك يوجد فيها ابطاء بحيث يظن أن لها هناك وقفة * قال الخطابي في معنى قوله عليه الصلاة والسلام * مستقرها تحت العرش * يحتمل أن يكون على ظاهره من الاستقرار تحت العرش بحيث لانحيط به نحن * ويحتمل أن يكون المعنى ان علم ماسألت عنه من مستقرها تحت العرش في كتاب كتبت فيه مبادي أمور العالم ونهايتها وهو اللوح المحفوظ اه قال العيني (فان قلت) قد قال الله تعالى في عين حمئة فبينهما تخالف (قلت) لاتخالف فيه لان المذكور في الآية انما هو نهاية مدرك البصر اياها حال الغروب ومصيرها تحت العرش للسجود انما هو بعد الغروب وليس معنى في عين حمئة سقوطها فيها وانما هو خبر عن الغاية التي بلغها ذو القرنين في مسيره حتى لم يجد وراءها مسلكا لها فوقها أو على سمتها كما يرى غروبها من كان في لجة البحر لايبصر الساحل كأنها تغرب في البحر وهي في الحقيقة تغرب وراءه والله أعلم اه وهو كلام حسن وقد شاهدت وقت غروبها وأنا في لجة البحر فكدت أتحقق أنها وقعت في البحر وقت غروبها * وفي الصحيحين أن الشمس تذهب حين غروبها حتى تسجد تحت العرش فقد أخرجا عن أبي ذر رضي الله عنه واللفظ للبخاري قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي ذر حين غربت الشمس أتدري أين تذهب

(١) أخرجه البخاري في كتاب التفسير في تفسير سورة يس في باب قوله تعالى والشمس تجري لمستقر لها ذلك تقدير العزيز العليم وفي كتاب التوحيد في باب قول الله تعالى تعرج الملائكة والروح اليه الخ * ومسلم في كتاب الايمان في باب بيان الزمن الذي لايقبل فيه الايمان

٨٢٠ مَضَتِ (١) الْهِجْرَةُ لِأَهْلِهَا

قلت الله ورسوله أعلم قال فانها تذهب حتى تسجد تحت العرش فتستأذن فيؤذن لها ويوشك أن تسجد فلا يقبل منها وتستأذن فلا يؤذن لها فيقال لها ارجعى من حيث جئت حتى تطلع من مغربها فذلك قوله تعالى * والشمس تجرى لمستقرلها ذلك تقدير العزيز العليم * اه بلفظ البخارى فى باب صفة الشمس والقمر من كتاب بدء الخلق زاد مسلم فى بعض رواياته ثم تجرى حتى تنتهى الى مستقرها تحت العرش فتخرساجدة فلا تزال كذلك حتى يقال لها ارتفعى ارجعى من حيث جئت فترجع فتصبح طالعة من مطلعها ثم تجرى لايستنكر الناس منها شيئاً حتى تنتهى الى مستقرها ذاك تحت العرش فيقال لها ارجعى ارتفعى اصبحى طالعة من مغربك فتصبح طالعة من مغربها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتدرون متى ذاكم ذاك حين لاينفع نفساً ايمانها لم تكن آمنت من قبل أوكسبت في ايمانها خيراً * وقوله فى الحديث حتى تسجد تحت العرش أى تنقاد للبارى تعالى انقياد الساجد من المكلفين أوشبهها بالساجد عند غروبها قال ابن كثير والعرش فوق العالم مما يلى رؤس الناس فالشمس اذا كانت في قبة الفلك وقت الظهيرة تكون أقرب الى العرش فاذا استدارت في فلكها الرابع الى مقابلة هذا المقام وهو وقت نصف الليل صارت أبعد ما يكون من العرش فحينئذ تسجد وتستأذن في الطلوع أي من المشرق على عادتها فيؤذن لها اه أى ولاتزال كذلك حتى لايؤذن لها ويقال لها ارجعي من حيث جئت حتى تطلع من مغربها كما سبق (تنبيه) فى قوله تعالى * والشمس تجري لمستقر لها الخ رد على العصريين المشتغلين بالجغرافية المقلدين للافرنج فى كل ماادعوه ممايخالف نصوص الشرع المحكمة حيث قالوا ان الشمس غير جارية بل هى ساكنة بدعوى أن علمهم الحديث حكم بذلك مع ان آيات كتاب الله العزيز وأحاديث نبيه عليه الصلاة والسلام الصحيحة المتواترة تكذب ذلك لصراحتها في خلافه ولا داعي لصرفها عن ظاهرها ولا لتأويلها بخلاف ما أجمعت عليه علماء الشريعة فى معناها (قال الالوسي) في روح المعانى بعد أن فسر قوله تعالى تجري لمستقر لها بأن الجري المرّ السريع وأن المعنى أنها تسير سريعاً لمستقر لها وأن اللام بمعنى الى وانه قرئ بها بدل اللام الخ تقريره مانصه وفي الآية رد على القائلين بأن الشمس ساكنة وهى مركز العالم والكواكب والارض كرات دائرة عليها اه وهو كلام حق لامرية فيه اذ الآية صريحة فى رده كما اسلفناه وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) قوله (مضت الهجرة لاهلها) أي ذهب أهل الهجرة بما فيها كما هو لفظه في الرواية الاخري أى بما فيها من الفضل وهي الهجرة قبل الفتح وأهلها هم الذين هاجروا قبل الفتح فالمعنى أن حديث مجاشع هذا كان بعد فتح مكة وكان النبى صلى الله عليه وسلم قال لاهجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية * الحديث أي لاهجرة تجب من مكة الى المدينة لان مكة صارت دار اسلام فانتفت العلة الموجبة للهجرة منها ففضيلة الهجرة المرغب فيها مضت لمن هاجروا قبل الفتح وان كان لها أجر وفضل فى الجملة لاسيما من قصد ملازمة النبى صلى الله عليه وسلم في حياته

أُبَايِعُهُ عَلَى ٱلْإِسْلَامِ وَٱلْجِهَادِ (يَعْنِي) أَخَا مُجَاشِعٍ (رواه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن مُجَاشِعِ بْنِ مسعودٍ ٱلسُّلَمِيِّ رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

وكذا بعد مماته بالمجاورة كما تقتضيه أدلة الشرع فالهجرة قبل الفتح كالانفاق والقتال فى سبيل الله قبله فلا مساواة بين ما كان من ذلك قبل الفتح وبين ما كان منه بعده لقوله تعالى * لا يستوى منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا وكلا وعد الله الحسنى الآية * (ولا ينافى ظاهر هذا الحديث) وجوب الهجرة من بلد لا يقدر الانسان فيه على اظهار دينه الى بلد يمكنه ذلك فيه كما صرح بذلك فقهاؤنا رضوان الله عليهم بل المراد ان مزية الهجرة الكاملة فاتت بالفتح فلا يساويها غيرها وأنا أسأل الله تبارك وتعالى بأسمائه الحسنى كلها أن يلحقنا بأهل الهجرة قبل الفتح فى جميع هجرتينا وأن يحقق لنا أجر حديث * العمل فى الهرج كهجرة الى . ويختم لنا جميعا بالايمان بجوار نبينا محمد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم * قال العينى * قال ابن التين كان من هاجر الي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قبل الفتح من غير أهل مكة وبايعه على المقام بالمدينة كان عليه المقام بها حياته صلى الله تعالى عليه وسلم ومن لم يشترط المقام من غير أهل مكة بايع ورجع الى موضعه كفعل عمرو بن حريث ووفد عبد القيس وغيرهم وكانت الهجرة فرضاً على أهل مكة الى الفتح ثم زالت الهجرة التى توجب المقام مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى وفاته ثم يرجع المهاجر كما فعل صفوان اه * وأخرج مسلم في صحيحه عن عبد الله بن عمرو ابن العاص قال أقبل رجل الى نبي الله صلى الله عليه وسلم فقال أبايعك على الهجرة والجهاد أبتغي الاجر من الله قال فهل من والديك أحد حي قال نعم بل كلاهما قال فتبتغى الاجر من الله قال نعم قال فارجع الى والديك فأحسن صحبتهما * (قال الابى) في شرح هذا الحديث قال القرطبي * قيل الهجرة انما تجب على أهل مكة . وقيل على كل مسلم وعلى القولين فقد أسقطها عنه بأن بر الوالدين أولى لانها ان كانت واجبة فقد عارضها ماهو واجب وان كانت غير واجبة فقد عارضها ماهو واجب وهذا ان لم يخف على دينه فان خاف وجبت عليه الهجرة من موضعه وترك أبويه وأولاده كما فعل المهاجرون اه (الحاصل) حديث مسلم مع ما للقرطبي هنا أن الهجرة على وجوبها يسقطها بر الوالدين ان لم يمكن الا بترك الهجرة مالم يخف ابنهما على دينه فان خاف على دينه وجبت عليه الهجرة وان امتنع والداه من الهجرة أو لم يقدر على الهجرة بهما تركهما وهاجر وجوبا والله أعلم وسيأتي تحقيق المقام في حكم الهجرة من بعد فتح مكة الى هذا الزمان عند حديث * ويحك ان الهجرة شأنها شديد الخ في حرف الواو ان شاء الله تعالى * ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مكملا جواب مجاشع السلمى حيث طلب منه أن يبايع أخاه مجالداً على الهجرة (أبايعه على الاسلام والجهاد) فضمير المفعول فى أبايعه لاخي مجاشع الذى هو مجالد كما بينته فى المتن بقولي (يعني أخا مجاشع) أى وهو مجالد ويكنى أبا

(١) أخرجه البخارى في كتاب المغازى بعد باب مقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة زمن الفتح بروايتين هذا لفظ احداهما ولفظ الاخري ذهب أهل الهجرة بما فيها فقلت على أي شيء تبايعه قال أبايعه على الاسلام والايمان والجهاد وأخرجه أيضا في كتاب الجهاد في باب البيعة في الحرب أن لا يفروا الخ * ومسلم في كتاب الامارة فى باب تحريم رجوع المهاجر الى استيطان وطنه الخ بثلاث روايات

٨٢١ مَطْلُ (١) ٱلْغَنِيِّ ظُلْمٌ فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ (رواه) البخاري (١) ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

معبد وقد ذكر بكنيته في هذا الحديث * وسبب هذا الحديث كما في الصحيحين عن راويه مجاشع رضي الله عنه قال * انطلقت بأبي معبد الى النبي صلى الله عليه وسلم ليبايعه على الهجرة * قال مضت الهجرة لاهلها أبايعه على الاسلام والجهاد اه بلفظ البخاري * ومجاشع بضم الميم وتخفيف الجيم وكسر الشين المعجمة وفي آخره عين مهملة هو ابن مسعود السلمي بضم السين المهملة قتل رضي الله عنه يوم الجمل وكان له فرس يسابق عليها وقد أخذ في غاية واحدة خمسين ألف دينار وأخوه مجالد بضم الميم وتخفيف الجيم قال أبو عمر له صحبة ولا أعلم له رواية كان اسلامه بعد اسلام أخيه بعد الفتح وذكر ابن أبي حاتم عن أبيه أن مجالد بن مسعود قتل يوم الجمل وانه روى عنه أبو عثمان النهدي * وقولي واللفظ له أي للبخاري وأما مسلم فلفظه في أقرب رواياته للفظ البخاري * عن مجاشع بن مسعود السلمي قال جئت بأخي أبي معبد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الفتح فقلت يارسول الله بايعه على الهجرة قال * قد مضت الهجرة بأهلها قلت فبأي شيء تبايعه قال على الاسلام والجهاد والخير * وبالله تعالى التوفيق وهو الهادي الى سواء الطريق

(١) قوله (مطل الغني ظلم) قال عياض المطل منع قضاء ما استحق أداؤه أي مع التمكن من ذلك وطلب صاحب الحق حقه كما قاله القرطبي والغني هو المتمكن من أداء الحق أي القادر على أداء الحق لربه بعد استحقاقه والمطل في اللغة المد من مطلت الحديدة اذا ضربتها ومددتها لتطول * فالمعنى أن مطل الغني أي منعه الحق عن صاحبه دون رضاه ظلم محرم عليه والظلم وضع الشيء في غير محله وخرج بالغني العاجز عن الوفاء ولفظ المطل يشعر بتقدم الطلب فيؤخذ منه أن الغني لو أخر الدفع مع عدم طلب صاحب الحق له لم يكن ظالماً وهو المشهور (فاذا أتبع) بضم الهمزة وسكون المثناة الفوقية وكسر الموحدة مبنياً للمفعول أي أحيل وضمن أتبع معنى أحيل فعدى بعلى وجاء في رواية الامام أحمد في مسنده بلفظ * واذا أحيل أحدكم على ملي فليحتل وهو بمعنى * فاذا أتبع (أحدكم على ملي) كغني لفظاً ومعنى * وفي رواية مليء بالهمز بوزن فعيل (فليتبع) بفتح الياء التحتية وسكون الفوقية وفتح الموحدة على وزن فليفرح من اتبعه اذا جعله تابعاً أي من طلب منه أن يكون تابعاً فليتبع والمعنى اذا أحيل بالدين الذي له على موسر فليحتل ندبا كما قاله المازري ناسباً للجمهور على ان الامر في قوله فليتبع أمر ندب وعليه فلا يجبر المحال على قبول الحوالة * وقيل الامر للوجوب وهو مذهب داود وعن أحمد روايتان الوجوب والندب وقد علمت أن الجمهور على أنه ندب وسبب الخلاف اختلاف الاصوليين في الامر المجرد هل يحمل على الوجوب أو على الندب وقيل مباح ولما سأل ابن وهب الامام مالكا عنه قال هذا أمر ترغيب وليس بالزام وينبغي له أن يطيع سيدنا رسول الله

(١) أخرجه البخاري في أول الحوالات في باب في الحوالة وهل يرجع في الحوالة وفي باب اذا أحال على ملي فليس له رد وأخرج طرفه الاول وهو مطل الغني ظالم في كتاب الاستقراض وأداء الديون الخ في باب مطل الغني ظلم * وأخرجه مسلم في كتاب البيوع في باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة واستحباب قبولها اذا أحيل على ملي .

صلى الله تعالى عليه وسلم بشرط أن يكون بدين والا فلاحوالة لاستحالة حقيقتها اذ ذاك وانما يكون حمالة * واعلم أن للحوالة شروطاً تكفل الفقهاء ببيانها (منها) رضي المحيل والمحال فقط دون رضى المحال عليه فلا يشترط على المشهور خلافا لداود وقد أشار خليل في مختصره لمذهب امامنا مالك فى ذلك بقوله * شرط الحوالة رضى المحيل والمحال فقط وثبوت دين لازم الخ واحترز بقوله فقط من المحال عليه اذ لا يشترط رضاه ولا علمه على المشهور كما صرح به ابن سلمون وابن عاصم في تحفة الحكام بقوله

وبالرضا والعلم من محال * عليه فى المشهور لايبالى

وفهم من عدم المبالاة برضى المحال عليه أنه لابد من رضى غيره وهو المحيل والمحال * قال فى التوضيح ولا خلاف فى اشتراط رضى المحيل لان الحق متعلق بذمته فلا يجبر على أن يعطيه من ذمة أخرى وأما رضى المحال فهو مبنى على مذهب الجمهور من عدم وجوب قبول الحوالة وأما على مذهب أهل الظاهر فلا لوجوب ذلك عليه وأما رضى المحال عليه فلا يشترط على المشهور وحكى ابن شعبان قولا باشتراط رضاه والاول أظهر وعلى المشهور فيشترط فى ذلك السلامة من العداوة قاله مالك اه (ومنها) أن يكون الدين المحال به حالا كما أشار له خليل فى مختصره بقوله وحلول المحال به وان كتابة لاعليه والى ذلك أشار ابن عاصم فى التحفة أيضاً بقوله

وامنع حوالة بشيء لم يحل * وبالذي حل باطلاق أحل

يعنى انه ان كان لم يحل لم تجز الاحالة واذا كان حالا جازت الاحالة سواء حل الدين المحال عليه أو لم يحل فمراده بالاطلاق حل المحال عليه أولا (ومنها) أن يكون الدين المحال به مثل الدين المحال عليه في القدر والصفة كما أشار له خليل فى مختصره بقوله * وتساوى الدينين قدراً وصفة الخ وأشار الى ذلك ابن عاصم فى التحفة أيضاً بقوله

ولا يجوز أن يحال الا * فيما يجانس لدين حلا * الخ

(ومنها) أن لايكون الدينان طعاما من سلم فلا تجوز الاحالة حينئذ سواء حلا أولا والى هذا أشار خليل في مختصره أيضاً بقوله * وأن لا يكونا طعاما من بيع أي سلم واليه أشار ابن عاصم فى التحفة بقوله

وفى طعام ما احالة تفى * الا اذا كانا معاً من سلف

فأفادا أنهما اذا كانا طعامامن سلم لاتجوز الاحالة مطلقاً وأما اذا كانا من سلف فتجوز الاحالة (فان كان) أحدهما من بيع والآخر من سلف جازت الاحالة ان حلا معاً كما هو قول ابن القاسم والى ذلك أشار ابن عاصم في التحفة بقوله

وفى اجتماع سلم وقرض * يشترط الحلول في ذى القبض

وقوله فى ذي القبض المراد به الدين المقبوض حسا وهو ماعلى المحال عليه ولا اشكال فى اشتراط حلول الدين المحال به أيضاً وقد تقدم ذلك في الشرط الثانى صريحاً (تنبيهان) * الاول * للحوالة شروط صحة لاتصح ولا تجوز بدونها وهى الخمسة المذكورة ولها شرط لزوم

٨٢٢ مَكَانَكُمْ (١) (يَعْنِي صُفُوفَ ٱلصَّحَابَةِ) ثُمَّ رَجَعَ وَٱغْتَسَلَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ فَكَبَّرَ وَصَلَّيْنَا مَعَهُ (رواه) البخاري (١) واللفظ له ومسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الغسل في باب اذا ذكر في المسجد أنه جنب يخرج كما هو ولا يتيمم وفي كتاب الصلاة من طريق اسحاق الكوسج * وأخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة في باب متى يقوم الناس للصلاة بثلاث روايات

وهو أن لا يغره بفلس علمه وحده من غريمه (قال في المدونة) ولو غرك من عدم يعلمه بغريمه أو بفلس فلك طلب المحيل ولو لم يغرك أو كنتما عالمين بفلسه كانت حوالة لازمة لك . وأشار خليل لهذه المسئلة بقوله * الا أن يعلم المحيل بافلاسه فقط الخ (الثاني) قال ابن زرقون في حكم الحوالة وفائدتها وأما حكمها فهو براءة المحيل من دين المحال وتحول الحق الى المحال عليه وبراءة المحال عليه من طلب المحيل * وانما أطلت هنا بهذه الفروع تنبيهاً على ان الاصل في الحوالة حديث المتن فكان ماذكرته كالشرح له لانه كله في شروط الحوالة التى تضمنها قوله عليه الصلاة والسلام * فاذا أتبع أحدكم على ملى فليتبع * ومحل بسط الكلام على مسائل الحوالة كتب الفروع * وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) قوله (مكانكم) بالنصب أي الزموا مكانكم وهذا خطاب منه عليه الصلاة والسلام للصحابة لما أقاموا الصلاة وعدلوا الصفوف قياما فخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قام في مصلاه ذكر أنه جنب فقال لهم وهم على تلك الحالة قياما هذا القول أي مكانكم وفي رواية الاسماعيلي فأشار بيده فيحتمل أن يكون جمع بينهما وقد بينت من المخاطب بالفتح بقولي (يعنى صفوف الصحابة) كما علم مماذكر (ثم رجع) رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الحجرة (فاغتسل ثم خرج الينا) أى الى الصحابة وهم صفوف (ورأسه) أى والحال ان رأسه (يقطر) بضم الطاء من باب نصر أى يقطر من ماء الغسل الكائن بشعر الرأس فاسناد القطر الى الرأس من مجاز الحذف أو من اطلاق المحل على الحال مجازاً (فكبر) أى للاحرام مكتفياً بالاقامة السابقة بقرينة تعبيره بالفاء وهو حجة لقول الجمهور ان الفصل جائز بينها وبين الصلاة بالكلام مطلقاً وبالفعل اذا كان لمصلحة الصلاة وقيل يمنع فيؤول فكبر أى مع رعاية ماهو وظيفة للصلاة كالاقامة أو يؤول قول الراوى أقيمت الصلاة بغير الاقامة الاصطلاحية (فصلينا معه) أي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم * قال القاضى عياض * ولم يذكر أنه أعاد الاقامة فلعله لقرب رجوعه وسرعة اغتساله بدليل قوله مكانكم وبه أخذ مالك فيمن قطع الصلاة أو انصرف لعذر انه ان طال أعاد الاقامة والا لم يعدها وفي المدونة فيمن رأى بثوبه نجاسة أو قهقه يقطع ويعيد الاقامة فأخذ منه بعضهم أن مذهبه الفرق ان كان القطع أو الانصراف بعد الدخول في الصلاة فيعيد الاقامة وان قرب لان الاقامة الاولى قد قطعها وان طرأ العذر قبل الدخول فيها وأخر الدخول فهذا ان طال أعاد والا لم يعد لانه لذلك العمل أقام ولم يفرق غيره بين الوجهين وتأول المسئلتين على انه طال الامر وقد يحتج بالحديث من يرى ان اقامة أهل المسجد تجزئ من يصلى فيه بعدهم وهو قول الحسن وأبى حنيفة

٨٢٣ مَلأَ ⁽¹⁾ ٱللَّهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَاراً شَغَلُونَا عَنِ ٱلصَّلَاةِ ٱلْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ ٱلشَّمْسُ * يَعْنِي كُفَّارَ ٱلْأَحْزَابِ (رواه) البخارى [1] واللفظ له ومسلم

[1] أخرجه البخاري فى كتاب الجهاد في باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة وفي كتاب المغازي وفى الدعوات وفي التفسير * وأخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة فى باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هى صلاة العصر بخمس روايات

(قال الابي) والمذهب عندنا خلافه . قال في المدونة ومن دخل مسجدا صلى أهله لم تجزه اقامتهم ثم قال في المبسوط يقيم أحب الى . اللخمي فلم يجعلها له سنة اه (فان قيل) روى أبو داود أنه فعل ذلك في صلاة الفجر فأومأ بيده أن مكانكم وفى رواية ابن ماجه قام الى الصلاة وكبر ثم أشار اليهم فمكثوا ثم انطلق فاغتسل الخ وفى رواية للدار قطني من حديث أنس دخل فى صلاة فكبر وكبرنا معه ثم أشار الى القوم كما أنتم الى غير ذلك مما هو صريح فى دخوله عليه الصلاة والسلام في الصلاة (فالجواب) أن هذا كله لا يعادل الذى في الصحيح وفى روايته فكبر فلو كان كبر أولا لما كان يكبر ثانيا وأيضا قد قيل انهما قضيتان أبداه القرطبي احتمالا وقال النووى انه الاظهر وأبداه ابن حبان فى صحيحه وقد أطال العيني في تقرير ذلك فراجعه * وسبب الحديث كما في الصحيحين واللفظ للبخارى عن راويه أبى هريرة رضى الله عنه قال أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف قياما فخرج الينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلما قام فى مصلاه ذكر أنه جنب فقال لنا * مكانكم ثم رجع فاغتسل الخ * وقولى واللفظ له أي للبخارى وأما مسلم فلفظه في أقرب رواياته للفظ البخارى * عن أبى هريرة قال أقيمت الصلاة فقمنا فعدلنا الصفوف قبل أن يخرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا قام فى مصلاه قبل أن يكبر ذكر فانصرف وقال لنا مكانكم فلم نزل قياما ننتظره حتى خرج الينا وقد اغتسل ينطف رأسه ماء فكبر فصلى بنا * والله تعالى التوفيق وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) قوله (ملأ الله الخ) سببه كما في الصحيحين واللفظ للبخارى عن راويه على كرم الله وجهه قال لما كان يوم الاحزاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ملأ الله بيوتهم الخ أى ملأ بيوت الكفار أحياء (وقبورهم) أمواتا (نارا) أعاذنا الله منها ثم بين رسول الله صلى الله عليه وسلم سبب دعائه عليهم فقال (شغلونا) أى الاحزاب الكفار بقتالهم (عن الصلاة الوسطى) وفي رواية عن صلاة الوسطى (حتى) وفى رواية حين (غابت الشمس) ثم بينت المقصودين بدعائه عليه الصلاة والسلام بقولى (يعنى كفار الاحزاب) أى جموع الاحزاب ولما اشتد الامر على المسلمين دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل الاحزاب فاجيبت دعوته فيهم فأرسل الله عليهم ريحا وجنوداً لم يرها المسلمون فردهم الله بغيظهم كما نطق به القرآن قال الله تعالى فى سورة الاحزاب * يا أيها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم اذ جاءتكم جنود فارسلنا عليهم ريحا وجنودا لم تروها الخ الآية وقال تعالى ورد الله الذين كفروا بغيظهم لم ينالوا خيراً وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قويا عزيزاً * وقدكان

من عادة النبي صلى الله عليه وسلم أن يدعو على قوم من الكفار ويدعو لآخرين منهم بالهداية على حسب ما أطلعه الله تعالى عليه من أسرارهم وذنوبهم فكان يدعو على من اشتد أذاه للمسلمين ويدعو لمن يرجو رجوعه الى الاسلام كما دعا لدوس حين قيل له ان دوسا قد عصت ولم يكن لهم نكاية ولا أذى فقال اللهم اهد دوسا وائت بهم فاجاب الله دعاءه فيهم * فان قيل * في بعض روايات مسلم ان المشركين حبسوهم عن صلاة العصر حتى احمرت الشمس أو اصفرت ومقتضاه أنه لم يخرج الوقت * فالجواب * الجمع بين تلك الرواية وبين ما اتفقا عليه هنا بأن الحبس انتهي الى وقت الحمرة أو الصفرة ولم تقع الصلاة الا بعد المغرب كما سيأتي صريحا في لفظ مسلم ان شاء الله * فان قلت * لم لم يصلوا صلاة الخوف * فالجواب * أن هذا كان قبل نزول صلاة الخوف كما صرحوا به * واختلف في الصلاة الوسطى على أقوال تبلغ عشرين قولا وللحافظ الشرف الدمياطي تأليف مفرد في شأنها سماه كشف المغطى عن حكم الصلاة الوسطى وفي شرح ميارة الكبير للمرشد المعين ما نصه * فائدة * في تعيين الصلاة الوسطى المأمور بالمحافظة عليها بعد الامر بالمحافظة على جميع الصلوات تنبيها على عظم شأنها في آية * حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى * عشرون قولا وقد نظمها الامام أبو محمد عبد الواحد الونشريسي رحمه الله تعالى فقال

كل من الخمس فهي فالجمعه * فالوتر والظهر وجمعة معه
فالخوف فالعيدان فهي مبهمه * في الخمس فالصبح ومعها العتمه
فصبح او عصر على التردد * ثم صلاتنا على محمد
فالصبح مع عصر بوقف فالضحى * ثم الجماعة بها الوسطى اشرحا

فقوله كل من الخمس أي ما من واحدة من الصلوات الخمس الا وقيل فيها انها الوسطى فهذه خمسة أقوال السادس جميعها واليه أشار بقوله فهي وسكن الياء للوزن وكل ما عطفه بثم أو بالفاء فهو قول مستقل الا اذا شرك مع مدخولها غيره بمع أو بها وبالواو أو بأو فالمجموع حينئذ قول واحد وقوله فالعيدان أي قيل في صلاة كل واحد منهما انها الوسطى فهما قولان الثامن عشر الوقف التاسع عشر صلاة الضحي العشرون الصلاة في الجماعة وعلى القول بانها مبهمة في الخمس ليحافظ على جميعها تكون كاحد الاقوال في ليلة القدر وساعة الاجابة التي في يوم الجمعة والاسم الاعظم المجموعة في قول القائل

وأخفيت الوسطى كساعة جمعة * كذا أعظم الاسماء مع ليلة القدر

والمشهور أنها صلاة الصبح وفي الحديث أنها صلاة العصر قال بعض المفسرين وانما جاء الامر بالمحافظة على الصلوات في تضاعيف الكلام على الزوجات مخافة الاشتغال بامورهن والغفلة عن الصلاة اهـ بلفظه قال العيني عند شرحه لحديث المتن هذا قوله حتى غابت الشمس فيه دلالة

٨٢٤ مِنْ (١) أَيْنَ هٰذَا (يَعْنِي تَمْراً بَرْنِياً)

على أن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر وهو الذى صحت به الاحاديث وان كان الشافعي نص على أنها الصبح اه (قال مقيده وفقه الله تعالى) وقد دلت الآثار على أنها الصبح وهو قول امامنا مالك وقول الشافعى وفى الموطأ عن مالك أنه بلغه أن على بن أبى طالب وعبد الله بن عباس كانا يقولان الصلاة الوسطى صلاة الصبح قال مالك وقول على وابن عباس أحب ما سمعت الى في ذلك اه ومشهور مذهب مالك أنها صلاة الصبح قال خليل مقتصرا على ذلك * وللصبح من الفجر الصادق للاسفار الاعلى وهى الوسطى * وهو قول علماء المدينة وقول على وابن عباس وحكاه ابن المنذر عن عمر وقال به أبى بن كعب وأنس وجابر وأبو العالية وعبيد ابن عمير وعطاء وعكرمة ومجاهد وغيرهم وتقدم أنه هو قول الشافعي الذي نص عليه لكن قال أصحابه قد قال الشافعى اذا صح الحديث فهو مذهبي وقد صح الحديث أنها العصر فصار مذهبه أنها العصر ونقل الحطاب أول كتاب الحج ثبوت هذه المقالة أيضا عن الامام مالك من رواية معن بن عيسى عنه وحينئذ فهو مذهبه أيضا قال الشيخ قنون فى حاشية الموطأ وهو الذي ذهب اليه أكثر علماء الصحابة وجمهور التابعين وأكثر علماء الاثر وقال به من المالكية ابن حبيب وابن العربى وابن عطية وهو الصحيح عند الحنفية والحنابلة وذهب اليه أكثر الشافعية مخالفين نص امامهم لصحة الحديث فيه اه المراد منه ثم قال وقد أكمل الحطاب وغيره فيها عشرين قولا قال ابن عبد البر الاختلاف القوي في الصلاة الوسطى انما هو في هاتين الصلاتين الصبح والعصر أى لقوة الادلة قال وغير ذلك ضعيف اه * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب رواياته للفظ البخارى * عن على قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا ثم صلاها بين العشاءين بين المغرب والعشاء وفي رواية له أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الاحزاب * شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غربت الشمس ملأ الله قبورهم وبيوتهم أو قال قبورهم وبطونهم نارا * وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) قوله (من أين هذا) * سببه كما فى الصحيحين واللفظ للبخارى عن راويه أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال جاء بلال الى النبي صلى الله عليه وسلم بتمر برنى فقال له النبي صلى الله عليه وسلم من أين هذا أى التمر البرنى كما بينته في المتن بقولى * يعنى تمرا برنيا * وهو بفتح الباء الموحدة وسكون الراء وكسر النون وتشديد التحتية قال فى الصحاح ضرب من التمر قال الراجز

المطعمان اللحم بالعشج * وبالغداة فلق البرنج

فابدل من الياء جيما وزاد في المحكم أنه أصفر مدور وهو أجود التمر وفى مسند أحمد مرفوعا خير تمركم البرني يذهب الداء ولما قال له النبي صلى الله عليه وسلم من أين هذا أى التمر البرني

قَالَ بِلَالٌ كَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ رَدِيٌّ فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ لِيَطْعَمَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ ذَٰلِكَ أَوَّهْ أَوَّهْ عَيْنُ ٱلرِّبَا عَيْنُ ٱلرِّبَا لَا تَفْعَلْ وَلَـٰكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ فَبِعِ ٱلتَّمْرَ بِبَيْعٍ آخَرَ ثُمَّ ٱشْتَرِ بِهِ

(قال بلال كان عندنا) وفي رواية عندي (تمر ردى) بتشديد المثناة التحتية وفى رواية رديء بالهمز والمد على وزن فعيل على الاصل أى فاسد غير جيد وخفف على رواية الادغام بقلب الهمزة ياء لانكسار ماقبلها وأدغمت الياء فى الياء فقيل ردى بتشديد الياء (فبعت منه صاعين بصاع ليطعم) بفتح التحتية والعين من طعم يطعم (النبي صلى الله عليه وسلم) فالنبي بالرفع فاعل ليطعم وفي رواية ليطعم بضم المثناة التحتية وكسر العين وفى أخرى لنطعم بالنون بدل التحتية والنبي بالنصب على المفعولية على هاتين الروايتين * ورواية مسلم لمطعم بفتح الميم والعين ولفظ النبي بالخفض على روايته لاضافة مطعم اليه (فقال النبي صلى الله عليه وسلم عند ذلك) القول الذي صدر من بلال (أوه أوه) بتكرير أوه مرتين وهى بفتح الهمزة وفتح الواو المشددة وسكون الهاء على اللغة الفصحي وفيها لغات أخر وهى كلمة حزن وتوجع وهى اسم فعل كما صرح به ابن مالك فى الفيته بقوله

ما ناب عن فعل كشتان وصه * هو اسم فعل وكذا أوه ومه

فأوه اسم فعل مضارع بمعنى أتوجع على غير قياس قال ابن التين انما تأوه ليكون أبلغ في الزجر وقاله اما للتألم من هذا الفعل واما من سوء الفهم ثم قال (عين الربا عين الربا لاتفعل) يابلال مثل فعلك السابق أى هذا عين الربا هذا عين الربا بالتكرار أيضاً ووقع فى مسلم مرة واحدة في كل منهما أي هذا البيع نفس الربا حقيقة فلاتفعله * وفى مسلم من طريق أبى نضرة عن أبى سعيد الخدري فى نحو هذه القصة هذا الربا فردوه ثم بيعوا تمرنا واشتروا لنا من هذا * ومعلوم شرعا أن بيع الربا مما يجب رده ثم قال معلماً لهم كيفية التوصل الي شراء التمر الجيد بثمن التمر الرديء (ولكن اذا أردت أن تشتري) التمر الجيد (فبع التمر) الرديء (ببيع آخر ثم اشتر) الجيد (به) أى بثمن الرديء لتسلم من الربا * وفى رواية ثم اشتره أى التمر الجيد * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه عن أبى سعيد الخدرى * جاء بلال بتمر برني فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم من أين هذا فقال بلال تمر كان عندنا ردىء فبعت منه صاعين بصاع لمطعم النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عندذلك أوه عين الربا لاتفعل ولكن اذا أردت أن تشترى التمر فبعه ببيع آخر ثم اشتر به * (قال مقيده وفقه الله تعالى) قد احتج بهذا الحديث وبحديث * لاتفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا * من أجاز بيع الطعام من رجل بدراهم نقداً ثم يشترى منه بها طعاما أقل أو أكثر من طعامه قبل الافتراق وبعده لأنه صلى الله عليه وسلم لم يخص فيه بائع

(رواه) البخارى[١] واللفظ له ومسلم عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

الطعام ولا مبتاعه من غيره وهذا قول الشافعي وأبى حنيفة وأبى ثور ومنع ذلك امامنا مالك رحمه الله تعالى سدا لذريعة الربا على عادته لان قاعدة مذهبه في ذلك أن السلعة الخارجة من اليد العائدة اليها ملغاة فآل الامر الى أنه باع طعاما بطعام أقل منه أو أكثر فيمنع ذلك لربا الفضل قال المازري والذى يحمى الذريعة يعنى مالكا يحتج باحاديث أخر غير هذا الحديث ثم اعلم أن مذهب امامنا في نحو هذه القضية أضيق فتقليد الشافعي وأبي حنيفة فيها أولى وأشبه بيسر الدين وان كان مذهب امامنا مالك أحوط لان الشارع عليه الصلاة والسلام علم أصحابه كيفية التحيل الى التوصل للتمر الجيد بالتمر الردي كما فى حديث المتن لان محل منع الاحتيال عندالجمهور اذا علم من الشارع كون ذلك الاحتيال محرماأما اذا علم منه جوازه بأن لم يعتبره احتيالا محرما فلا اثم في فعله كما أشار له ابن عاصم فى فصل المقاصد الشرعية من مرتقى الوصول الى الضرورى من الاصول بقوله

أو يكن الشرع له مطرحا * لم يعتبره حيلة اذ وضحا
كمن له بر رفيع العين * فباع مدا واشترى مدين

يعنى أن الشرع ان كان مطرحا لاعتبار منع الاحتيال لوضوح دليل جوازه كاحتيال من له بر أى قمح رفيع العين أى جيد العين أى الذات فاراد أن يبيع مدا منه بمدين من قمح رديء واحتال لذلك فباع مدا منه بدراهم واشترى بتلك الدراهم مدين من ذلك القمح الرديء لاحتياجه للكثرة فتحيله الى التفاضل في الجنس الواحد تحيل شرعي جائز مأخوذ من هذا الحديث لاذم لفاعله ولا اثم فى فعله وانما الاثم فى التحيل الممنوع شرعا كما توسع فيه مقلدو أبي حنيفة أما هو رحمه الله تعالى فان صح عنه أنه أجاز الحيل مطلقا فيحمل على أنه أداه اجتهاده لذلك بحسب ماظهر له من أدلة الشرع وغاية الامر أن يكون مخطئا في اجتهاده فله أجر والخلف بينه وبين الجمهور خلف فى شهادة فابو حنيفة شاهد جواز بعض الحيل فى الشريعة فقاس عليه سائر الحيل والجمهور شاهدوا الممنوع من الحيل والجائز منها في الشرع ففصلوا فيها فاجازوا منها ما دل عليه حديث المتن وشبهه ومنعوا منها نحو ما كان لقلب حكم كاحتيال البخيل فى اسقاط الزكاة بابدال الماشية قرب الحول فتجب عليه الزكاة ولا ينفعه احتياله معاملة له بنقيض قصده الفاسد ولا يجوز أن يقال ان الامام أبا حنيفة تعمد خلاف قصد الشرع فيما اعتمده من جواز الحيل مطلقا لانه امام هدي باتفاق المسلمين مشهود له بالعبادة والذوق فيجب تحسين الظن به وبغيره من أهل العلم فيما أشكل من اجتهادهم فنقول لعله وجد له دليلا لم نطلع عليه لان العلماء أمناء الشريعة لا يجتهدون فيها بالهوى بل بحسب ما يظهر لهم من أدلة الشرع والله أعلم

(١) أخرجه البخارى في كتاب الوكالة في باب اذا باع الوكيل شيئاً فاسدا فبيعه مردود * وأخرجه مسلم فى كتاب البيوع فى باب بيع الطعام مثلا بمثل وسيأتي فيما صدر من الاحاديث بلا* حديث بمعناه باتفاقهما وهو حديث * لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيباً

٨٢٥ مِنَ ٱلْكَبَائِرِ (١) شَتْمُ ٱلرَّجُلِ وَالِدَيْهِ قَالُوا يَارَسُولَ ٱللهِ وَهَلْ يَشْتِمُ ٱلرَّجُلُ وَالِدَيْهِ قَالَ نَعَمْ يَسُبُّ أَبَا ٱلرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ

وقد أشار ابن عاصم لنحو ما ذكرته هنا بقوله في مرتقى الوصول الى الضروري من الاصول

ومن أجاز فاري اجتهاده * أدى لذا والخلف في شهاده
ولا يقال انه تعمدا * خلاف قصد الشرع فيما اعتمدا
وواجب في مشكلات الحكم * تحسيننا الظن باهل العلم

* وفى هذا الحديث جواز اختيار طيب الطعام قال ابن الجوزى وفى تخيرهم له صلى الله عليه وسلم التمر الطيب واقرارهم عليه دليل على أن النفس يرفق بها لحقها وهو عكس ما يصنعه جهال المتزهدين من حملهم على أنفسهم مالا يطيقون جهلا منهم بالسنة وفيه أن البيوع الفاسدة ترد . وفيه غير ذلك مما يطول ذكره وبالله تعالى التوفيق * وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) قوله (من الكبائر شتم الرجل والديه) هذا لفظ مسلم ولفظ البخارى ان من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه وراوى حديث كل منهما عبد الله بن عمرو بن العاص (قالوا يارسول الله وهل يشتم) بكسر التاء من باب ضرب أي يسب (الرجل والديه) ولفظ البخارى قيل يارسول الله وكيف يلعن الرجل والديه * وهو استبعاد من السائل لان الطبع المستقيم يأبى ذلك فبين عليه الصلاة والسلام فى الجواب انه وان لم يتعاط السب بنفسه فى الغالب لكن قد يقع منه التسبب فيه فلذا (قال) عليه الصلاة والسلام (نعم يسب) بضم السين (أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه) واذا كان التسبب فى سب الوالدين من الكبائر أو من أكبرها فالتصريح بسبهما أشد وأشد * قال ابن بطال هذا الحديث أصل فى سد الذرائع ويؤخذ منه أن من آل فعله الى محرم يحرم عليه ذلك الفعل وان لم يقصد الى ما يحرم (قال في فتح الباري) * والاصل فى هذا الحديث قوله تعالى * ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله الآية (قلت) قد نص علماء الاصول على وجوب سد الذرائع في مثل سب الصنم خوف سب الكفرة عبدة الاصنام لله تعالي عن ذلك علوا كبيراً كما أشار اليه ابن عاصم فى مرتقى الوصول الى علم الاصول بقوله * وعندهم سد الذريعة انحتم * فى مثل الامتناع من سب الصنم * قال فى الفتح واستنبط منه الماوردي منع بيع ثوب الحرير ممن يتحقق أنه يلبسه أى من الذكور والغلام الامرد ممن يتحقق أنه يفعل به الفاحشة والعصير ممن يتحقق أنه يتخذه خمرا * ومن هذا المعنى مانظمه أخونا المرحوم الشيخ محمد العاقب فى نظم فتاوى سيدى عبد الله بن الحاج ابراهيم العلوى بقوله

وبيع ذى رق لمن قد يعلم * أن سيبيع للنصاري يحرم

ومن المعلوم تحريم بيع الرقيق المسلم للكافر كما أشار له خليل في مختصره بقوله * ومنع بيع مسلم ومصحف وصغير لكافر * وفى هذا الحديث أن العمل على الغالب لان الذى يسب أبا

(رواه) البخارى [1] ومسلم واللفظ له عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الادب فى باب لا يسب الرجل والديه ومسلم فى كتاب الايمان بكسر الهمزة فى باب الكبائر وأكبرها بروايتين أو أكثر

الرجل يجوز أن يسب الرجل أباه أيضا ويجوز أن لا يفعل لكن الغالب أن يعامله بنحو قوله * وفيه مراجعة الطالب لشيخه فيما يشكل عليه من قوله * وفيه دليل على عظم حق الابوين ووجوب برهما كما أمر الله به فى كتابه وأوصى به وقد شاع فى هذا الزمان عقوق الاولاد لوالديهم بكل نوع من أنواع الشتم بل الضرب قال العينى فى شرح هذا الحديث ولقد شاهد جماعة ذلك أى ضرب الوالدين من المققة الفجرة وربما ذبح أحدهم والده أخبرنى بذلك جماعة وكثرت هذه المصيبة فى الديار المصرية نسأل الله العفو والعافية اهـ (قال مقيده وفقه الله تعالى) قد أشبعت الكلام على الكبائر فى الجزء الثانى عند حديث الكبائر الشرك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين الحديث بما فيه كفاية فليرجع اليه من شاء الاطلاع على أقوال العلماء فى الكبيرة والصغيرة وقد بسطت هناك الكلام على ما تجب فيه طاعة الوالدين ومالا فذكرت نه لا يطيعهما اذا منعاه من الخروج لتعلم فرض عين اذا لم يمكنه تعلمه فى بلدهما بخلاف فرض الكفاية فيطيعهما فى منعهما له عن الخروج من بلدهما لتعلمه بل قد قيل بأن لهما منعه من الخروج لتعلم فرض العين اذا احتاجا له وقد أشار العلامة ابن متال الشنقيطى اقليما رحمه الله لحاصل هذه المسئلة بقوله

لاتعص والديك مهما منعا * من الخروج للكفائى فاسمعا
واعصهما فى فرضك العينى اذا * لم يك فى الموضع من يعلم ذا
قلت وفى الحطاب قال القرطبى * منعهما العينى اذا احتاجا حبى

ولا بأس باعادة بعض الكلام على الكبائر بأخصر مما سبق فى الجزء الثانى فأقول قال الشيخ محمد بن أحمد الشهير بميارة المالكي فى شرحه الكبير للمرشد المعين عند قول صاحبه وتوبة من كل ذنب يجترم الخ ما نصه المراد منه * للكبيرة والصغيرة نسبة واضافة والا فكل ذنب فهو كبير بالنظر الى مخالفة ذى الجلال والاكرام وقال ابن عباس كل ما عصى الله تعالى به فهو كبير فتسمية بعض الذنوب صغائر انما هو لتكفيرها باجتناب غيرها مما هو أكبر منها فكلها كبائر وبعضها أكبر من بعض ولهذا لم يأت فى الشرع لفظ يحصرها فى عدد معين وانما ذلك ليكون الناس من اجتناب جميع المنهيات على حذر لئلا يواقعوها وما ورد فى الاحاديث من تسميتها بالسبع الموبقات لا يدل على حصرها فى سبع ولهذا قال ابن عباس هى الى السبعين وروى الى سبعمائة أقرب منها الى السبع * وقد اختلف فى الكبيرة على ستة أقوال فقيل هى ما توعد عليه بخصوصه فى الكتاب أو السنة كقوله تعالى ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما الآية وقيل ما فيه حد كالزنا والسرقة لآية الزانية والزانى الآية والسارق والسارقة الآية قال الرافعى وهم الى ترجيح هذا أميل وقيل هى ما نص الكتاب على تحريمه كقوله تعالى حرمت

عليكم الميتة الآية أو وجب فى جنسه حد وقيل انها أخفيت ليكون الناس من اجتناب جميع المنهيات على حذر مخافة الوقوع فيها وقال الاستاذ أبواسحق الاسفراينى والشيخ الامام والد صاحب جمع الجوامع هى كل ذنب ونفيا الصغائر نظرا الى عظمة من عصى بذلك وشدة عقابه وقيل وهو المختار وفاقا لامام الحرمين انها كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين ورقة الديانة ثم سرد صاحب جمع الجوامع منها نحو السبعة والثلاثين رأيت أن أذكرها منظومة ليسهل حفظها قال الامام جلال الدين السيوطى فى الكوكب الساطع فى نظم جمع الجوامع فى المسئلة برمتها ما نصه

وفى الكبيرة اضطراب اذ تحد ... فقيل ذو توعد وقيل حد
وقيل ما فى جنسه حد وما ... كتابنا بنصه قد حرما
وقيل لاحد لها بل أخفيت ... وقيل كل والصغار نفيت
والمرتضى قول امام الحرمين ... جريمة تؤذننا بغير مين
بقلة اكتراث من أتاه ... بالدين والرقة فى تقواه
كالقتل والزنا وشرب الخمر ... ومطلق المسكر ثم السحر
والقذف واللواط ثم الفطر ... ويأس رحمة وأمن المكر
والغصب والسرقة والشهادة ... بالزور والرشوة والقيادة
منع الزكاة ودياثة فرار ... خيانة فى الكيل والوزن ظهار
نميمة كتم شهادة يمين ... فاجرة كذب على النبى يبين
وسب صحبه وضرب المسلم ... سعاية عقوق قطع الرحم
حرابة تقديمه الصلاة أو ... تأخيرها ومال أيتام رووا
وأكل خنزير وميت والربا ... والغل أو صغيرة قد واظبا

اه وقال الشيخ تقى الدين بن دقيق العيد فى شرح العمدة سلك بعض المتأخرين طريقا فقال اذا أردت أن تعرف الفرق بين الصغائر والكبائر فاعرض مفسدة الذنب على مفاسد الكبائر المنصوص عليها فان نقصت عن أقل مفاسد الكبائر فهى من الصغائر وان ساوت أدنى مفاسد الكبائر أو أربت عليها فهى من الكبائر وذلك مثل القاء المصحف فى القاذورات وتضميخ الكعبة بالعذرة فهذا من الكبائر ولم ينص عليها الشارع اه * وقولى واللفظ له أى لمسلم وأما البخارى فلفظه * ان من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه قيل يارسول الله وكيف يلعن الرجل والديه قال يسب الرجل أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه * وفى رواية له زيادة فيسب أمه * وبالله تعالى التوفيق * وهو الهادى الى سواء الطريق

بيان الخطأ وصوابه الواقع فى الجزء الثالث (القسم الأول) من زاد المسلم وحاشيته

صحيفة	سطر	خطأ	صواب
٦	٥	بيله	بيده
١٦	١٠	بيته	بينته
١٨	٣	فيا	فيها
١٩	١٨	تأنى	تأتى
٢٩	٧	فأدكرتها	فأدركتها
٣٠	١٢	بخلى	تخلى
٤٢	٥	المذنب	الذنب
٤٨	٢٩	فأمحق	فامحق
٨٣	١٤	أطايها	أطايبها
٩٤	٢٢	كانتشاق	كانشقاق
٩٥	١٩	يفحموا	يفحمون
٩٥	٢٠	ائتو	ائتوا
١٣١	٢٧	بخطار	بحظار
١٣٢	٦	فيها	فيهم
١٣٣	٣٠	مايصبك	ماينصبك
١٥٧	٢٥	الأرزن	الأرز
١٦٢	٢٤	جهلهم	بجهلهم
١٦٣	١٣	يفتحمون	يقتحمون
١٦٧	١١	أما	أمى
١٧٢	٢٦	الهحرة	الهجرة
١٨٣	٣	ويحوز	ويجوز

فهرست الجزء الثالث (القسم الأول) من زاد المسلم وحاشيته

صحيفه

صحيفه

صحيفه

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

تمت الفهرست

﴿ تنبيه ﴾

انتهى الجزء الثالث (القسم الأول) من زاد المسلم مع حاشيته
المسماة فتح المنعم ويليه القسم الثاني منه
وأوله ـ فصل في الأحاديث المصدرة بلفظ من شرطية كانت أوغير
شرطية ـ من حرف الميم أنجزه الله تعالى على المراد بفضله ومنه آمين